**الجامعة اللبنانية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية**

**العمادة**

# مدى مسؤولية الموظف العام في ضوء قانون الإثراء غير المشروع في لبنان

دراسة مقارنة

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

**سحر أحمد أبو غنيم**

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| **الدكتورة أمل كاترين عبد النور** | **الأستاذة المشرفة** | **رئيساً** |
| **الدكتور أكرم ياغي** | **أستاذ** | **عضواً** |
| **الدكتور محمد دغمان** | **أستاذ مساعد** | **عضواً** |

**٢٠١٧**

**الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط**

# إهداء

إلى والداي اللّذان زرعا في قلبي حُبّ العِلم، رُفقاء دربي وأغلى ما أملك، أطال الله عمرهما وجزاهما كل خير.

إلى كل من دعمني وساعدني في إنجاز هذا العمل، أُهدي إليكم هذا العمل المتواضع.

الكاتبة

- **مقدمة:**
- **القسم الأول:** الأحكام الموضوعية لجرائم الإثراء غير المشروع

  - الباب الأول: ماهية الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية

    الفصل الأول: الإثراء غير المشروع في القانون اللبناني

    الفصل الثاني: الإثراء غير المشروع وفق بعض التشريعات العربية

  - الباب الثاني: جرائم الإثراء غير المشروع

    الفصل الأول: جريمة الرشوة

    الفصل الثاني: جريمة صرف النفوذ

    الفصل الثالث: جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة

- **القسم الثاني:** الأحكام الإجرائية في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية

  - الباب الأول: أصول الملاحقة والتحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع

    الفصل الأول: تبادل المعلومات الضريبية ومكافحة تبييض الأموال في لبنان والخارج

    الفصل الثاني: أصول الملاحقة

    الفصل الثالث: اصول التحقيق

  - الباب الثاني: أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية و العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي

    الفصل الأول: إجراءات المحاكمة

    الفصل الثاني: الحكم

- **خاتمة**
- **الملاحق**
- **المراجع**
- **الفهرس**

# المصطلحات

– **الإثراء غير المشروع/ الكسب غير المشروع:** هي مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يحصل عليها الموظف أو الشخص الخاضع لنص قانون الإثراء غير المشروع بدون وجه حق، عن طريق الرشوة أو الإختلاس أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة. وأن يكون الموظف قد حصل على هذه الأموال بسبب الوظيفة، إما لنفسه أو لغيره (زوجه وأولاده) وذلك من خلال إستغلاله المال العام. وتُعدّ هذه الجريمة، إحدى جرائم الفساد المالي والإداري التي تقع على الوظيفة العامة.

– **الأذونات أو التراخيص:** هي الإذن الرسمي المتّوجب أن تحصل النيابة العامة عليه، من قبل الإدارة أو الوزارة التي يتبع إليها الموظف، وعادةً تؤخذ الإذن من الوزير المختص أو من وزارة الوصاية التي ينتمي إليها الموظف، ليتسنّى لها الإدعاء عليه. وهي إجراء يوقّف الملاحقة بحقّ الموظف ويحميه من خطر الإدعاء المباشر عليه، خاصةً إذا كان الجرم بسبب الوظيفة.

– **الأموال العامة:** هي العقارات والمنقولات المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة، والمُخصصّة للمنفعة العامة.

– **الأموال المنقولة:** هي الأموال القابلة للإنتقال والتبادل وهي النقود، والأسهم والسندات وغيرها.

– **الأموال غير المنقولة:** هي الأموال أو الأشياء المادية التي لها موقع ثابت غير متنقل، كالأراضي (العقارات) والمباني... .

– **التصاريح:** هي الإقرارات بالذّمة المالية الموجودة في ذّمة الموظف، وهي التي يجري تقديمها عند المباشرة بالوظيفة، وبعد الإنتهاء منها. وتتضمن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الموظف هو وزوجه وأولاده القصر في لبنان والخارج.

– **القانون الإماراتي:** هو القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ المتعلّق بشأن إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصلّة بطريقة غير مشروعة – إمارة دبي.

– **القانون الأردني:** هو القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

– **القانون اللبناني القديم:** المرسوم الإشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨، والذي تم إلغاؤه.

– **القانون اللبناني:** هو القانون ١٥٤ المتعلّق بالإثراء غير المشروع الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢٧.

– **القانون المصري:** هو القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المتعلّق بالكسب غير المشروع .

– **الموظف:** هو كل شخص تقدّم إلى وظيفة عامة، ونجح فيها عن طريق التعيين أو المباراة، وأن يكون قد رُصد لهذه الوظيفة إعتماد في الموازنة العامة. ويعتبر الأشخاص الخاضعين لقانون الإثراء غير المشروع اللبناني هم موظفي الفئة الثالثة فما فوق وصولاً إلى رئيس الجمهورية.

– **قاضي التحقيق الأول:** هو المرجع المختصّ بالتحقيق في جرائم الإثراء غير المشروع في لبنان، هو وحده حصراً.

– **متولي المرفق العام:** هو الشخص الذي يقوم بتعهدّات وإلتزامات تخصّ قطاعاً من قطاعات الدولة، كالمتعهدّ والمهندس المُكلّف بتنفيذ مشروع تابع للدولة.

– **محكمة الإستئناف الجزائية:** هي المحكمة الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع بحسب القانون ١٩٩٩/١٥٤ اللبناني، وتعمل وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجري أخذها بالعطف القانوني على مواد وإجراءات المحاكمة التي يتبعها القاضي المنفرد الجزائي في لبنان.

– **محكمة التمييز:** هي المرجع الإستئنافي للقرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف الجزائية الناظرة في قضايا الإثراء غير المشروع، ويجري تناولها بالعطف القانوني وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتولّى كامل صلاحيات محكمة الإستئناف أصولاً في لبنان.

# مقدمة

كفل الدستور اللبناني كما معظم دساتير العالم، حماية الملكية الخاصة من أي إعتداء، فالثراء حق جائز لأي فرد في المجتمع، لكن هذا لا يعني أنه يجوز جمع الثروة والأموال بطريقة غير مشروعة، عبر إستغلال النفوذ والسلطة والوظيفة. ومن هذا المنطلق وضع المشترع اللبناني قانون الإثراء غير المشروع الصادر بالمرسوم الإشتراعي الرقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ المتعلّق بالتصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم، بعدها ألغى القانونين وأقرّ قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧. وقد وقّع لبنان على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٢٠٠٣/١٠/٣١، التي تناولت جرم الإثراء غير المشروع من بين الجرائم المنصوص عليها، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣.[١] لكنه امتنع عن التوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

يُعتبر الفساد ظاهرة إجرامية متعددّة الأشكال، تترك آثاراً سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية، وتؤثر على النواحي الإقتصادية والإجتماعية في الدولة. وفي سبيل مكافحته، ينبغي تجرّيم الأفعال السلبية التي يرتكبها الموظف العام، ومن بينها فعل الإثراء غير المشروع.

الإثراء هو الذي يحصل عليه الموظف، والقائم بخدّمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي من الوسائل غير المشروعة، وإن لم تُشكلّ جرماً جزائياً.[٢]

إن إيجاد تعريف عالمي للموظف العام، يعتبر مهمّة بالغة الصعوبة، بسبب إختلاف العمل في المرافق العامة داخل كل دولة، مما ينعكس على إختلاف الأنظمة الوظيفة العامة، إضافةً إلى إختلاف الأوضاع التاريخية والإقتصادية والسياسية.[٣] الموظف العام هو كل شخص انتدب للقيام بخدمة عامة، تعود بالمنفعة العامة على المواطن والدولة. وتأكيداً لمبدأ المساواة في تولّي الوظائف العامة، تنص المادة ١٢ من الدستور

---

[١] نادر عبد العزيز شافي، الإثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، نحن والقانون، مجلة الجيش، العدد ٣١٧– تشرين الثاني ٢٠١١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٤/٨. https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/317-m

[٢] المادة الأولى من القانون ١٩٩٩/١٥٤ المتعلّق بالإثراء غير المشروع اللبناني.

[٣] فرحان نزال حميد المساعيد، الموظف الفعلي وما يميزه في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الأردن، المجلد الثامن، ص١٧٩، pdf

اللبناني على أنه، " لكل لبناني الحّق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحدٍ على آخر، إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي يُنص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين، في الدوائر التي ينتمون إليها"[١]. إضافةً إلى ذلك، تناول قانون العقوبات في الباب الثالث، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وتعريف الموظف في المادة 350، معدّلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦".[٢]

ويُقصد بكلمة "موظف"، كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير دائم أو مؤقت، في أي ملاك أو سلك، بأي رتبة أو درجة، في الوزرات أو في الإدرات العامة أو في المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني أو في المؤسسات العامة، ومن بينهم رؤساء مجالس الإدارة، أو في المصالح المستقلة أو في البلديات أو إتحاد البلديات، وكل ضابط أو فرد في المؤسسة العسكرية والأمنية والجمارك. ويُعتبر قائماً بخدّمة عامة كل من أُسند إليه، بالإنتخاب أو بالتعيّين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو رئاسة عضوية المجالس البلدية أو إتحاد البلديات أو المختار أو الكاتب بالعدل، أو اللجان الإدارية، إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، وممثّلو الدولة في شركات إقتصاد مختلط، والقائمون على إدارة مرافق عامة، أو شركات ذات نفع عام. وُيعتبر قاضياً أعضاء المجلس الدستوري والقضاة العدليون والإداريون والماليون، وأعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءاً من تنظيمات الدولة.[٣]

ومن الضروري التفرقة بين الموظف العام والأجير، فالموظف هو كل شخص يعمل في قطاعات الدولة، وتعين في وظيفة رُصِد لها إعتماداً في موازنة الدولة. أما الأجير، فهو كل رجل أو إمرأة أو حدث عمل بأجر عند رب عمل، ويمكن أن يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً كشركة أو جمعية أو مؤسسة، ومهما كانت غاية النشاط التي ترمي إليه أكان ربح مادي أم لم يكن. ويكون الأجير مرتبطاً بعقد عمل مع ربّ

---

[١] المادة ١٢ من الدستور اللبناني.

[٢] المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبناني. = يُعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عينّ أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل".

[٣] المادة الثانية من القانون ١٩٩٩/١٥٤ المتعلّق بـ الإثراء غير المشروع اللبناني.

العمل، وهذا العقد يُنشِأ إلتزاماً على العامل بأداء العمل المتفقّ عليه بنفسه وبعناية، ويعتبر ربّ العمل مُلزماً بأداء الأجر، ولواحقه وبالمنافع والتقديمات.

يتميز الإثراء بدون سبب عن الإثراء غير المشروع أنه، يعتبر الإلتزام الذي ينشأ على عاتق من يتلقّى وفاءً لا يستحقّه وفقاً للقانون، بأن يردّ ما يتلقّاه إلى ما وفىّ به. وهو مصدر من مصادر الإلتزام، قوامه وجوب قيام من أثرى إيجاباً او سلباً بفعل أو بغير فعل على حساب شخص آخر، ودون ما سبب يقرّه القانون لهذا الإثراء، بتعويض هذا الشخص الآخر عمّا لحقه من خسارة، وفي حدود ما تحقّق للمُثري من إثراء. ويظهر عادةً في القانون المدني، ويختلف عن الإثراء غير المشروع، كون هذا الأخير يُرتكب عمداً من موظف عام أو متولّي إدارة مرفق عام. إذا تحقق هذا الأمر بوجود إلتزام في ذمّة من جنى كسب، بتعويض من لحقت به الخسارة، وذلك بإقامة دعوى الإثراء بلا سبب[١].

واعتبر القانون اللبناني أن الإثراء على حساب الغير هو مصدر عام للإلتزامات، ويترتّب على المُثري القيام بردّ ما قبض دون حق، تطبيقاً لقاعدة الإثراء على حساب الغير. ومن يجتني بلا سبب غير مشروع كسباً يضرّ بالغير يلزمه بالردّ، ويتحقق ذلك إذا توافرت الشروط التالية: أن يحصل الكاسب على كسب بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يخسر المكتسب مقابل هذا الكسب مال أو عقار...، أن يكون الكسب والخسارة مجرّدين من أي سبب، أن لا يكون هناك مجالاً للردّ إلا عن طريق المداعاة أمام القضاء.[٢]

وإذا تحقّق الإثراء غير المشروع بثبوت الأدلة التي تُدين الموظف، عندئذً يحقّ للمتضرّر تقديم شكوى خطّية موقّعة منه إلى النيابة العامة، أو مباشرةً إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.[٣]

يُعتبر الفساد في لبنان مرضاً متفشياً في مؤسساته، جعله يتصدّر مراتب متقدّمة ضمن لوائح الدول التي تغصّ بمختلسي ثرواتها. وفي حين ضجت بيروت خلال صيف ٢٠١٥، بالتظاهرات المطالبة بإعادة إحياء

---

[١] بحث قانوني حول الإثراء بلا سبب، يناير ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/٢٩
http://www.law-arab.com/2015/01/Unjust-enrichment-Legal-Search.html

[٢] سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، غير مذكور دار النشر، ١٩٦١، ص ٤٥-٥٣.

[٣] المادة ١٠ القانون ١٩٩٩/١٥٤ المتعلّق بالإثراء غيرالمشروع اللبناني..

مفهوم المساءلة، تعمل اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الإدارة والعدل على إضافة تعديلات على قانون الإثراء غير المشروع، في خطوةٍ تشكل نقطة إيجابية في تاريخ البلاد الحافل بالفساد.[١]

لقد أشار رئيس الحكومة سعد الدين الحريري في بيانه الوزاري الصادر في كانون الأول ٢٠٠٩، إلى هدف "تحرير الإدارة العامة من التشابك في أدائها ومهماتها". حيث أنه ورد تحت بند مشروع الحكومة الإلكترونية، وتعزيز دور الهيئات الرقابية وتطويرها، وتعجيل إقرا القوانين المنجزة، وتعيين الموظفين في لمواقع القيادية وفي الإدارات والمؤسسات العامة، وذلك وفقاً لمعايير الجدارة والكفاءة وإحترام المناصفة، بالإضافة إلى إلتزام لبنان بتطبيق مبادئ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[٢]

و**الإشكالية** تكمن في معرفة، ما مدى تجريم فعل الإثراء غير المشروع في لبنان والمنطقة العربية؟، تحديد أوجه التشابه والإختلاف في النصوص التشريعية المتعلّقة بجرم الإثراء غير المشروع بين التشريع اللبناني والتشريعات العربية؟، ما مدى مسؤولية الموظف العام في ارتكابه فعل الإثراء غير المشروع؟. تسليط الضوء على العقبات التي تعترض تطبيق القانون اللبناني، وتحديد الأسباب التي تحول دون مكافحة الفساد في لبنان. معرفة مدى جدّية القانون في مكافحة الفساد ومحاسبة المتّهمين، معرفة الأسباب الحقيقية وراء غياب المحاكمات بحق المتهمين. كما نسعى تحديداً إلى معرفة مدى جدّية الحكومة في إعتماد إصلاحات إدارية في المؤسسات والإدارات العامة، ومدى ضرورة العمل على التطهير الإداري.

**الهدف من الدراسة:** يكمن الهدف في العمل على مكافحة الفساد المالي والإداري في لبنان، إستشهاداً بمحاكمات عربية وأجنبية، صدرت بحق كل من خالف قواعد القانون، في سبيل حماية المال العام ووقايته من كافّة الأفعال التي ترمي إلى إستحواذه (عبر الرشوة، وصرف النفوذ وإستثمار الوظيفة)، التي تؤدي لحصول إثراء غير مشروع.

كما تسعى لتوضيح الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لجريمة الإثراء غير المشروع في القانون اللبناني، مقارنةً مع التشريعات العربية، وعملاً على تشجيع الأفراد والمجتمع المدني على ضرورة المشاركة في الحدّ من الفساد ومكافحته. كما العمل على إجراء التعديلات على القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤، لافتقادنا للمحاكمات

---

[١] وقد عقدت اللجنة المُكلفة بتعديل هذا القانون، جلسة لها في ٢٠١٦/٢/٢٣ وقد تركز النقاش على سرّية التصاريح، وعناصر جرم الاثراء غير المشروع ومرور الزمن على هذا الجرم، وأصول الملاحقة الجزائية. كما تناولت سريان القانون الحالي على الجرائم الواقعة في ظلّه، الى جانب الأحكام الأخرى المتبقية، حيث أنهت اللجنة درس المشروع المذكور.

[٢] ملاك عقيل، الفساد والمحسوبية والبيروقراطية... واقع حتى إشعار آخر، السفير، العدد ٥٩١٨، تاريخ: ٢٠١٠/١٢/١٨.
تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٤/٢٨. http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=10625

المتعلّقة بهذا الشأن. يجب دعم عمليات الملاحقة والمحاكمة بحقّ مرتكبي الفساد، وإصدار عقوبات مشددّة بحقهم، وإطالة مدّة تقادم الدعوى. ونشير إلى أهمية قيام التعاون الدولي، بين لبنان والمنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على تعزيز تدابير مكافحة الفساد والوقاية منه. إضافةً إلى إصدار توصيات تُعززّ مكافحة الفساد في لبنان.

إعتمدنا في هذا البحث منهج **الطريقة الإستقرائية**، التي تقوم على العرض والمقارنة، وتُعدّ هذه الطريقة هي الأنسب لهذا البحث، لأنه يعمل على المقارنة بين التشريع اللبناني والتشريعات العربية، وتتميزّ بكونها الأسرع في إيصال الأفكار والمعلومات.

وعليه، سوف نبحث في القسم الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإثراء غير المشروع. وهذا القسم مكوّن من بابين: الباب الأول، يتناول ماهية الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية، والباب الثاني، يتناول جرائم الإثراء غير المشروع.

أما في القسم الثاني، فسوف نبحث في الأحكام الإجرائية في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريع اللبناني وبعض التشريعات العربية. وهذا القسم مكوّن من بابين: الباب الأول، يتناول أصول الملاحقة والتحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، وفي الباب الثاني، يتناول أحكام أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات في حالات تحققّ الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.

# القسم الأول

# الأحكام الموضوعية لجرائم الإثراء غير المشروع

تُعدّ جريمة الإثراء غير المشروع، فرعاً من فروع الفساد الإداري والمالي في لبنان، وتقوم على الفساد المتأصل في نفس الموظف العام، الذي سوّلت له نفسه الإمتناع عن القيام بواجباته طلباً للمال أو للمنفعة من المواطن، مُخالفاً بذلك قواعد وأخلاقيات وظيفته. يظهر الفساد الإداري في هذه الجريمة، بإقدام الموظف على إرتكاب أفعال تتنافى مع واجباته الوظيفية، كالرشوة أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة، بحكم موقعه في القطاع الحكومي، خاصةً وأنه يكون على إحتكاك مباشر مع المواطن، ويمتلك سلطة تغيب عنها الرقابة مما يدفعه الى إرتكاب تلك الأفعال دون تردد. ونشير إلى أن العديد من الأشخاص الذين تبوأوا المناصب، لم يكن ذلك مراعاةً لمبدأ المساواة، أو إحتراماً لمبدأ تكافؤ الفرص أو بسبب الكفاءة، إنما نتيجة الواسطة والمحسوبية، ويعتبر هذا فساداً بحدّ ذاته.

بالنسبة للفساد المالي، فإن جرم الإثراء يرتبط رسمياً بجمع الموظف للثروات بسبب الوظيفة، خلافاً لما يملكه أو للمردود الفعلي الذي يُنتجه، ويعجز هو نفسه عن تبرير مصدرها المشروع. ويُقدم على ذلك، عملاً على تسوية وضعه المادي، وللتخفّيف من الأعباء المالية التي يرزح تحتها، علماً أنه غالباً ما يستفيد من إكراميات تفُوق راتبه الرسمي.

لكن الفساد في لبنان قد تنوّع في ما بين فساد سياسي، وإجتماعي وإقتصادي، وأحدث ضجّة كُبرى في المنطقة، وأصبح حديث المواطنين عن الفساد صفة مرتبطة بدولتهم، تُعبّر عن الحالة السيئة التي يُعاني منها الوطن في الآونة الأخيرة. إذ أنه يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن بالإدارة وخدماتها، وإلى نزف حقيقي لموارد الدولة. وفيما يلي، سوف نسلط الضوء على هذه الجريمة، ونتحدّث عن مدى تجريمها ومكافحتها في القانون اللبناني، مقارنةً مع التشريعات العربية.

يتمثل التطهير الإداري من "فيروسات" الفساد والبيروقراطية عبر وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، تغليب الكفاءة على المحسوبية، وإعادة هيكليات المؤسسات والإدارات العامة. لكن مشروع الإصلاح الإداري لا يزال يدور في دائرة مفرغة. ويعتبر السبب الأول لذلك هو غياب الإرادة السياسية الجامعة في وضع القطار على السكة، فتنتج محاولات حكومية من هنا وهناك بمؤازرة أحياناً من منظمات غير حكومية، عملاً على إحداث تغييرات جذرية في الإدارة. وقد ساهمت الجهات الدولية المانحة، خاصةً

الإتحاد الأوروبي في تعبيد الطريق نحو إدراج مفهوم الإدارية الحديثة، وإدخال مبادئ المحاسبة والمساءلة والشفافية إلى المؤسسات والإدارات العامة، وقد كان الدعم المقدّم ل لبنان على شكل هبات.[١]

يُعدّ كسباً غير مشروعاً كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام القانون، لنفسه أو لغيره بسبب إستغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنصّ قانوني، أو للآداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة، وإن لم تُشكل جُرماً. هو كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولّي الخدمة، أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجزوا عن إثبات مصدرها المشروع.

ويدخل حكماً في هذه القضية، كل مال حصل عليه شخص طبيعي أو إعتباري، عن طريق التواطؤ مع أي شخص من أولئك الخاضعين لهذا القانون، على إستغلال وظيفته أو صفته. فالفوائد الأدبية أو غير المالية لا تكفي، بل لا بدّ من إضافة مال إلى الذمّة المالية، فتخرج الفوائد المعنوية من الكسب غير المشروع (مثلاً، توظيف أحد الأقارب، السعي لإيفاد شخص من بعثة دراسية).[٢]

يكمن الهدف من مكافحة هذا الجرم إلى حماية الوظيفة العامة من خطر الإتّجار بها، ومن خطر إستغلالها وإستثمارها لصالح الموظف العام، ويتوجب محاسبة هذا الأخير دورياً عن دخله للتأكد من أنه لم يُحقق أي ثراء من هذه الوظيفة. ولإن طبيعة المجتمع ترفض زيادة ثروة الفرد إذا ثبت قيامها من مصدر غير مشروع، خاصةً إذا شعر أن أساس هذه الزيادة، يتصّل بالعمل العام الذي يمُسّ مصالح الجماهير، فيستغله الفرد تحقيقاً للكسب غير المشروع.

يحتاج لبنان إلى هذا التشريع دعماً لمكافحة الفساد المالي والإداري، بسبب كثرة الجرائم الإقتصادية وظهورها بشكل بارز في لبنان والمنطقة العربية. وقد صدرت إتفاقيات دولية تحثّ على مكافحة الفساد، وتجريم الأفعال التي تُخالف أحكام الوظيفة العامة. فكانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إحدى هذه الإصدرات التي وقّع عليها لبنان، كما صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعمدّت على تجريم فعل الإثراء غير المشروع في المادة الرابعة منها[٣]، لكن لبنان لم يُوقّع عليها.

---

[١] ملاك عقيل، الفساد والمحسوبية والبيروقراطية... واقع حتى إشعار آخر، المرجع السابق.

[٢] قانون الكسب غير المشروع، فلسطين *site.iugaza.edu.ps/haaraf/files/جريمة-الكسب-غير-المشروع. ppt*. ص ٣، ٢٠١٦/٢/٢٩. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٨/٣

[٣] الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة في ٢٠١٠/١٢/٢١، المادة ٤ منها: "مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

سنعمل على مقارنة القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤ مع بعض التشريعات العربية، التي عمدت على محاسبة الخاضعين لقوانينها أمام الجهات المختصة، وأنشأت هيئات ولجان مراقبة، تتولّى الفحص والتدقيق في الإقرارات المُقدّمة إليها... . يبقى السؤال، ما مدى فعالية التشريع اللبناني مقارنةً مع التشريعات العربية في فرض العقوبات ومحاسبة الفاعلين؟ ولأن بيروت أم الشرائع، نتساءل لماذا لا تُرفع الدعاوى بحق الأشخاص المخالفين الخاضعين للقانون ١٩٩٩/١٥٤؟ ما هي الثغرات القانونية التي تمنّع المتضررين من تقديم شكاوى لمحاسبة المسؤولين عن ثرواتهم هم وعائلاتهم؟ الجواب، إن القانون ١٩٩٩/١٥٤ قد وضع عقبات أمام المتضرر إذا أراد تقديم شكوى، كما أنه يفتقر إلى آلية تفعيل قواعده الإجرائية، وهذا ما جعل المحاكمات بهذا الشأن معدومة كلياً. ويظهر هذا القانون بصورة نصّ فقّهي إجتهادي، لأنه لم يتناول أي حكم، أو قرار قضائي صادر عن المراجع المختصة، نظراً لغياب فعاليته في الواقع اللبناني. ولأن المحاكمات معدومة لهذا الجرم، ولارتباطه بالأفعال المذكورة في المواد (٣٥١-٣٦٦ من قانون العقوبات)، سنتناول أحكام جزائية تتعلّق بها وارتكبها الموظف خلال وظيفته، كما أننا سنشير إلى بعض الأحكام التي ذكرت جرم الإثراء غير المشروع في إحدى فقراتها، علماً أنها لم تصدّر عن المرجع المختصّ المذكور في نص القانون ١٩٩٩/١٥٤، إنما عن مراجع قضائية أخرى.

وعليه، يتضمن هذا القسم بابين: الباب الأول، يتضمن ماهية الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية، ويقسم إلى فصلين: الفصل الأول- الإثراء غير المشروع في التشريع اللبناني، الفصل الثاني- الإثراء غير المشروع وفق بعض التشريعات العربية. والباب الثاني، يتضمن جرائم الإثراء غير المشروع، ويقسم إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول- جريمة الرشوة، الفصل الثاني- جريمة صرف النفوذ، الفصل الثالث- جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة.

---

أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: الرشوة في الوظائف العمومية، الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلّق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع... ".

# الباب الأول

# ماهية الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية

أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، المتعلّق بالإثراء غير المشروع، أو قانون من أين لك هذا؟ ويجوز تسميته بقانون الكسب غير المشروع. ويعتبر إثراءً غير مشروع بحسب المادة ٢/٢، كل فعل يُقصد منه: تملّك الأموال المكتسبة إثراءً، أو حيازتها أو إستخدامها مع العِلم بأنها أموال غير مشروعة، إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع، بمفهوم هذا القانون أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.[١]

يتميز هذا القانون بكونه صعب التطبيق، نظراً لتنوّع العقبات التشريعية في مضمونه، وعدم توافقه مع الواقع اللبناني، مما يستدعي العمل على تعديله. عمد هذا القانون على إلزام الموظفين الخاضعين له، بتقديم تصاريح عن ثرواتهم عند بداية الخدمة، تشمل معلومات عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة هم وأزواجهم وأولادهم القاصرين، حتى يتسنى للمواطن المتضرّر إدانتهم وإخضاعهم للمحاسبة الفعلية، إذا ما ثبُت زيادة في ثرواتهم ولا تتوافق مع مداخيلهم. ومن يريد أن يكافح الفساد جدّياً، عليه أن يتقدّم بدعوى الإثراء غير المشروع لإدانة المتّهمين، ليكون هناك جدوى من تقديم التصاريح المفروضة عليهم.

تمتلك جريمة الكسب غير المشروع تأثيراً واسعاً على الوظيفة العامة، وتتعداها إلى الحالة الإقتصادية في المكان الذي تقع فيه خاصةً، وللدولة عامةً. لأنها تعمل على إضعاف الآداء الإداري للموظفين المخالفين، بحيث يكون هدفهم هو الإستحصال على الثروة من خلال الوظيفة. وتعتبر هذه الجريمة إحدى فروع الفساد المالي والإداري في لبنان، فهي تترك آثاراً سلبية على الإقتصاد الوطني، وتؤثر في السياسات الإقتصادية.

تُقدّر كلّفة الفساد في لبنان بـ ٥,١ مليار دولار سنوياً، بحسب تقرير الأمم المتحدة عام ٢٠٠١، ورغم مرور كل هذه المدّة، فإن الفساد بقي في تزايد مستمر.[٢]

---

[١] جريدة النهار، مشروع قانون الإثراء غير المشروع بصيغته الجديدة المعدّلة: تحديد الجرائم الجزائية والمدنية وعقوباتها وتشكيل هيئة للتحقيق والإحالة، العدد ٢٣٧٥٨، ٢٠٠٩، الجمعة ٢٠٠٩/٧/١٧. ص ٢، Pdf، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/٢٦.
http://pogar.org/localuser/.../other/laws/.../lebanon-draftlaw-09a.pdf

[٢] مقالة، الفساد ينخر إدارات الدولة في لبنان والمطلوب مكافحته، موقع إيلاف الإلكتروني، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/١٧.
http://www.arabanticorruption.org/article/24400/

من الضروري إعتماد الإجراءات التالية للتخفيف من حدّة الفساد في لبنان، وهي: المُداورة في الوظائف، تبسيط المعاملات والقوانين، واعتماد الحكومة الإلكترونية، لتخفيّف التّماس بين المواطن والموظف.

هناك عدّة أسباب توضّح الخلل البنيوي في إدارة الخدمات الحكومية، ويعود ذلك إلى الأسباب السياسية التالية: –الحرب واللاإستقرار الذي واكب الدولة اللبنانية منذ الحرب الأهلية عام ١٩٧٥، وصولاً إلى الأزمة السورية عام ٢٠١١، حيث أنه قللّت من الإهتمام الرسمي بالتطوير الإداري. كما ان الخلافات السياسية أدّت إلى تعثّر تطبيق عدد من المشاريع المرتبطة بالتطوير والتنمية. –سوء تقديم الخدمات العامة مدّة عقدين من الزمن، ساهم في خلق واقع هشّ ومترهّل للقطاع العام.[١]

وعليه سنتناول في الفصل الأول من هذا القسم، الإثراء غير المشروع في القانون اللبناني.

# الفصل الأول

# الإثراء غير المشروع في القانون اللبناني

## المبحث الأول: تعريف الإثراء غير المشروع

### ○ المطلب الأول: التعريف

تتسّم جريمة الإثراء غير المشروع في لبنان، في حلاتٍ ثلاث، وهي التالية:

أولاً– الإثراء الذي يحصل عليه الموظف، والقائم بخدّمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيرونه إسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تُشكل جرماً جزائياً.

ثانياً– الإثراء الذي يحصل عليه الموظف، والقائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الإستملاك أو عن طريق نيل رخص التصدير والإستيراد أو المنافع الأخرى على إختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون. ثالثاً– عن طريق نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والإمتيازات، والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام، وذلك جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.[٢]

---

[١] محمد علي جعفر، تطوير الإدارة العامة في لبنان: واقع ورؤية وإستراتيجية، الأخبار، العدد ٣١٣٥، الخميس ٣ أذار ٢٠١٧. تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٥/٢. http://www.al-akhbar.com/node/274604/

[٢] المادة الأولى من القانون ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع اللبناني.

يتبيّن مما ورد أعلاه، أن إثراء الموظف يتم عن طريق الخدمة أو جلباً للمنفعة بطريقة غير مشروعة، بحيث أن هذه الثروة تكون غير متناسبة مع موارده، كما يعجز عن إثبات مصدرها المشروع. هذا القانون لم تثبُتّ جدّيته فعلاً، نظراً لغياب التعديلات الهادفة بإنشاء لجنة قضائية خاصة تتولّى فحص التصاريح والتحقيق والمحاكمة. وهذا ما جعله قوياً من حيث المضمون بالنسبة للخاضعين له، فارغاً من حيث التطبيق بالنسبة للمتضررّ، علماً أن التعديلات التي نشرتها جريدة النهار، توضّح في المادة (١٠) من مشروع قانون الإثراء غير المشروع، ضرورة إنشاء هيئة التحقيق والإحالة، تتولى التحقيق في الشكاوى المتعلّقة بهذه القضية، وتتولّى صلاحيات قاضي التحقيق باستثناء قرار التوقيف. ولكن من المؤسف أنه حتى اليوم، لم يتم التصدّيق على هذا المشروع ولم يأخذ أية صفة قانونية نافذة. ويعود سبب ذلك، إلى عدم إصدار المراسيم التطبيقية المتعلّقة بالقانون١٩٩٩/١٥٤، وإلى تمسّك الجهات السياسية النافذة بالإبقاء على وضعية الفساد المالي والإداري في البلاد، سعياً إلى الإستفادة من نفوذها في القطاع العام وإستنفاذ موارده، وتسييّر الخدمات بما يتوافق مع مصالحهم.

- **المطلب الثاني: الشخص الذي يُطبّق عليه هذا القانون:**

يخضع لهذا القانون، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. فالشخص الطبيعي: هو الموظف العام، القائم بخدمة عامة. أما الشخص المعنوي: هو الشخص المتمثلّ بشركة أو مؤسسة يُديرها أشخاص طبيعيين، ويحصل الإثراء فيها عن طريق الإستملاك، نيل رخصّ التصدير أو الإستيراد عند حصولها خلافاً للقانون.[١]

- **المطلب الثالث: خصائص الإثراء غير المشروع:**

تقوم هذه الخصائص على ثلاث حالات وهي:

النبذة الأولى: أن يكون موظفاً عاماً: حصل على المال نتيجةً لإستغلال الخدمة التي يتولاها أو صفته كموظف، ويجب أن يكون متصلاً دوماً بعمله، سواء أكان موظفاً أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير دائماً أو مؤقتاً في أي ملاك أو سلك، في أي رتبة أو درجة، في الوزارت أو الإدارات العامة أو في المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني أو في المؤسسات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الإدارة، أو في

[١] ليس شرطاً أن يكون الشخص الخاضع لهذا القانون شخصاً طبيعياً، وأن تصدر بحقه العقوبات التالية: كالسجن والغرامة. من الممكن أن يكون شخصاً معنوياً أو إعتبارياً، وتصدّر بحقه عقوبة الغرامة أو الإقفال.

المصالح المستقلة أو في البلديات أو إتحاد البلديات، وكل ضابط أو فرد في المؤسسات العسكرية والأمنية والجمارك.

النبذة الثانية: زيادة ثروة الموظف: يشترط أن تطرأ الزيادة في الذمّة المالية للموظف، وتكون متفاوتة مقارنةً بمداخيله، أي لا تتناسب مطلقاً مع دخله.

النبذة الثالثة: أن يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة في ثروته: أن يعجز الموظف عن تبرير مصادر ثروته، أو تعليلها. وعليه إثبات ذلك تحت طائلة ملاحقته جزائياً.

بناءً عليه، يخضع لهذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثانية من القانون ١٩٩٩/١٥٤ المتعلّق بالإثراء غير المشروع اللبناني، تفرض عليهم واجب الملاحقة والمحاسبة إذا بدت عليهم مظاهر الإثراء، عملاً على مكافحة الفساد في الوظيفة العامة.

## المبحث الثاني: حالات خاصة لقيام جريمة الإثراء غير المشروع

تنص المادة الثالثة من القانون اللبناني ١٩٩٩/١٥٤ على أنه، **لا** يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع **مباشرةً** أو **حالاً**، بل يمكن أن ينشأ عبر الإستفادة من المشاريع التي في طور التنفيذ.

يدخل تحت حكم هذه المادة بنوعٍ خاص:

١- إستخدام أموال الخزينة ووسائل الدولة خلافاً للقانون، بقصد تحسين قيمة العقارات، التي يملكها الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون.

**٢**- الإستحصال على أموال منقولة أو غير منقولة من قبل أحد الموظفين أو القائمين بخدمة عامة، أو أحد القضاة أو من ينتسب إليهم، مع علمهم بأن قيمتها سترتفع بسبب أنظمة أو قوانين بنيّة القيام بها، إذا حصل ذلك بناءً على معلومات سابقة للشراء (مثلاً، حصولهم على معلومات تتعلّق بالشراء بالنسبة للعقارات).[١]

## المبحث الثالث: الوظائف التي تُلزم من يتولاها أن يصرّح عن ثروته

يترتّب على من يتولّى الوظائف التالية، وجوب تقديم تصريح عن ثروته، وقد ذُكرت في المواد ٢ و ٤ من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ، وهي:

١- القضاء.

[١] المادة ٣ من القانون ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع اللبناني.

٢- وظائف الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق.
٣- الوظائف في الوزارت أو الإدارات العامة.
٤- الوظائف في المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني.
٥- الوظائف في المؤسسات العامة ومجالس الإدارة الداخلة فيها.
٦- الوظائف في المصالح المستقلة.
٧- الوظائف في البلديات أو إتحاد البلديات (الرئيس والأعضاء).
٨- الوظائف في المؤسسات العسكرية (من رتبة فرد أو ضابط).
٩- الوظائف في المؤسسات الأمنية (من رتبة فرد أو ضابط).
١٠- الوظائف في الجمارك (من رتبة فرد أو ضابط).
١١- رئاسة الجمهورية.
١٢- رئاسة مجلس النواب.
١٣- رئاسة مجلس الوزراء.
١٤- الوظائف من رتبة وزير أو نائب.
١٥- وظيفة المختار.
١٦- كتابة العدل.
١٧- اللجان الإدارية إذا كانت أعمالها تترتّب عنها نتائج مالية.
١٨- وظائف تمثيل الدولة في شركات الإقتصاد المختلط.
١٩- الوظائف القائمة على إدارة مرافق عامة.
٢٠- الوظائف القائمة في شركات ذات نفع عام.
٢١- الوظائف في الهيئات القضائية المعتبرة جزءاً من تنظيمات الدولة.

ذكر القانون اللبناني الموظفين الواجب عليهم تقديم تصاريح، من موظف الفئة الثالثة صعوداً ووصولاً إلى رئيس الجمهورية، ولم يستثني القانون ضباطاً ولا قضاةً من إخضاعهم لهذا القانون.

يعود السبب الرئيسي في اعتماد هذا الإجراء، إلى هيمنة الفساد على الإدارة والموظفين بشكل عام، في ظلّ غياب النصوص القانونية المُكافحة رسمياً، وبسبب التهاون في تطبيق القوانين الحالية. لذلك أصبح السكوت عن الفساد ذات صورة طبيعية، لأن المصلحة الشخصية هي سيدّة الموقف بغية الإبقاء على المنافع والإستفادة منها.

## المبحث الرابع: جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع

### ○ المطلب الأول: صور الإثراء غير المشروع:

تظهر جريمة الإثراء غير المشروع في إحدى الصورتين، الصورة الأولى: يُثبت فيها على الموظف أياً كانت وظيفته...، حصوله على مال نتيجة هذا الإستغلال. الصورة الثانية: هي الحالة التي لا يَثبُت فيها الإستغلال الفعلي من الموظف لوظيفته، ويجب أن يكون نوع الوظيفة في هذه الحالة، يتيح له فرصة إستغلالها على حساب الدولة أو على حساب الغير. [1]

- **المطلب الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع:**

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع على ركنين، كما كل جريمة وهما: الركنّ المادي والركنّ المعنوي.

– **النبذة الأولى: الركن المادي**– ويتضمن الأمور التالية: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرّمية والرابطة السببية.

الفقرة الأولى: السلوك الإجرامي: ويتمثل في حالتين:

أ– إستغلال الوظيفة العامة: يجري من خلال فعل، يصدّر من الموظف نفسه على الخدمة القائم بها (فعل الإثراء)، ويُقسم هذا الإستغلال إلى نوعين:

١– إستغلال فعلي: عبر السلوك الإيجابي الذي يأتيه الموظف، وتعجز الدولة عن إثبات الأركان القانونية للجرائم التي يرتكبها، وهي في الوقت عينه تُعتبر إستغلالاً للوظيفة، وتكون ملاحقته عن جريمة الإثراء غير المشروع هي الضمان لمواجهة هذا الإستغلال، ما لم يكن هناك جرائم أخرى.

٢– إستغلال حكّمي: يتمثّل في سلوك الموظف، ويظهر عندما تزداد ثروته بعد تولّي الوظيفة العامة، وتكون موارده عاجزة عن تغطية هذه الزيادة، ويعجز عن تبرير مصدرها المشروع.

يستدعي هذا السلوك، إجراء ملاحقتهم ومحاكمتهم باعتبار أن هذه الأفعال تُشكل مساساً بالمال العام، وحقوق المواطنين. ويوضّح هذا الإستغلال غياب مبادئ النزاهة والشفافية والرقابة عن العمل الإداري، مما يُرهق كاهل المواطن، ويزعزع ثقته بالدّولة وموظفيها.

ب–السلوك المُخالف لنصّ قانوني أو للآداب العامة، أو بأية طريقة غير مشروعة:

ويقوم هذا السلوك على نقطتين، هما:

١– يجب أن يكون السلوك الذي يعتمده الموظف مخالفاً للنصّ القانوني أو للآداب العامة، حتى يُعدّ ما كسبه من مال كسباً غير مشروع، إذا كانت قائمة بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تُشكّل جُرماً جزائياً.

[1] القانون الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

٢- تُعدّ جريمة الإثراء قائمة ومتحقّقة دون أن يكون هناك حاجة لمعرفة مصدر المال الذي حصل عليه الموظف، يكفي وجود المال في ذمّته المالية هو أو زوجه أو أولاده القاصرين.

يتمثّل السلوك الجرمي بقبول الموظف المال المعروض له على شكل رشوة، أو باستغلال منصبه للحصول على مكاسب مادية أو معنوية تُفيده شخصياً، أو عبر إختلاسه المال المؤتمن عليه.

الفقرة الثانية: النتيجة الجرمية: تتمثل هذه النتيجة الجرمية بدخول المال إلى ذمّة الموظف، وجعله عنصراً من عناصرها. ينبغي أن تكون هذه الزيادة غير متناسبة مع موارده، ويخضع تحديد قيمتها إلى المحكمة ذات المرجع القضائي المختصّ.

الفقرة الثالثة: الرابطة السببية: يجب أن تقوم رابطة سببية بين الحصول على المال العام وإستغلال الوظيفة، أو ارتكاب سلوك مخالف للقانون وأخلاقيات الوظيفة. مما يؤكّد أن الزيادة في الذّمة المالية، سببها إستغلال الوظيفة أو النفوذ أو عبر أي وسيلة من الوسائل غير المشروعة. وتُعدّ قرينة واضحة على أن الموظف لولا إرتكابه هذا الفعل، لما حصلت الزيادة في ذمّته المالية.

**- النبذة الثانية: الركن المعنوي**- ويتمثل في أمرين، وهما: العِلم والإرادة.

الفقرة الأولى: العِلم: على الخاضعين لهذا القانون أن يكونوا على عِلم بجميع العناصر القانونية للجريمة، وأن هذا الفعل سيدفعهم إلى المساءلة القانونية.

الفقرة الثانية: الإرادة: تُشكل قصداً بحدّ ذاتها، وفي هذه الجريمة يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى إستغلال الوظيفة والنفوذ، بنيّة إستنفاد المال العام وجمع الثروات.

## ○ المطلب الثالث: الأشخاص الملزمين بالتصّريح عن ثرواتهم:

### - النبذة الأولى: الخاضعون لهذا القانون:

يخضع لهذا القانون، كل من يتولّى الوظائف المذكورة في المبحث الثالث أعلاه.

### - النبذة الثانية: من هو الموظف؟

يجوز إستخدام كلمة موظف دون ذِكر الصفة العمومية، لأن كلمة موظف بحدّ ذاتها تعني أنه خاضع لنظام الموظفين[1]، وغير ذلك يعتبر الشخص أجيراً، وخاضعاً لقانون العمل. تشمل كلمة موظف الأشخاص الآتيين: الموظفين الدائمين أو المتعاقدين، أو المتعاملين أو المستخدمين أو الأجراء الدائمين أو المؤقتين في أي ملاك أو سلك، بأي رتبة أو درجة، في الوزارات أو الإدارات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الإدارة، أو في المصالح المستقلة أو في البلديات أو إتحاد البلديات، وكل ضابط أو فرد في المؤسسات العسكرية والأمنية والجمارك.

وكل شخص قائماً بخدمة عامة عن طريق الإنتخاب أو التعيين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو رئاسة أو عضوية المجالس البلدية إو إتحاد البلديات أو المختار أو الكاتب بالعدل أو اللجان الإدارية، إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، وممثّلو الدولة في شركات الإقتصاد المختلط، والقائمون على إدارة مرافق عامة، أو شركات ذات نفعّ عام.

وتضمّن قانون العقوبات تعريفاً للموظف في المادة 350 منه، المذكورة في الباب الثالث في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، مُعدّلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.[2]

**– النبذة الثالثة: الإستثناء على هذا القانون:**

- يستثنى من الموظفين الواجب عليهم تقديم التصاريح، الأشخاص الآتيين حصراً:
  - أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.
  - أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

يُعتبر هؤلاء الأشخاص غير ملزمين بتقديم تصاريح عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وهم غير مشمولين بهذا القانون. وذلك لتعذّر إثرائهم (أساتذة الجامعة اللبنانية وكما هو معروف لدى الكثير منّا، أنهم لا يتقاضون أي راتب إلا بعد مرور ثلاث سنوات على بدء العمل في الجامعة اللبنانية، وبعد إنتهاء هذه الفترة تبدأ رواتبهم بالإستحقاق). ومن غير المقبول إخضاعهم للمحاسبة عند ظهور هذه الأموال في ذممّهم

---

[1] المرسوم الإشتراعي اللبناني ١١٢ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلّق بـ نظام الموظفين، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٦.

[2] المادة ٣٥٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١ – قانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧. "يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب، كل موظف في الإدارات العامة والبلديات والجيش والقضاء، وكل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عينّ أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل".

المالية. أما أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، فإن البعض منهم يتقاضون رواتب أقل من أولئك الأفراد في القطاع الحكومي.

## المبحث الخامس: الإقرار بالذّمة المالية

### ○ المطلب الأول: التصّريح عن الثروة:

يترتب على الأشخاص المذكورين في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤ إلزاماً بتقديم التصاريح، وفقاً للنموذج الذي سنُذكره لاحقاً في الملحق وهم،" كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير دائم أو مؤقت، في أي ملاك أو سلك، بأي رتبة أو درجة...". ويتوجب عليهم تقديم تصاريحهم على الشكل التالي:

**– النبذة الأولى: التصريح الأول**– يتوجّب على الموظف تقديم تصّريح موقع منه شخصياً، يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة من قبله هو وزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج.

المدّة القانونية لتقديم التصاريح:

تعتبر المدّة القانونية الواجب تقديم التصاريح ضمنها مقسمة، وفقاً لثلاث حالات:

١– الموظفين الذين تعيّنوا **قبل نفاذ هذا القانون:** يقع على الذين دخلوا في الخدمة الفعلية قبل نفاذ هذا القانون وما زالوا فيها، أن يقدّموا تصاريحهم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢– الموظفين الذين تعيّنوا **بعد نفاذ هذا القانون:** يقع على الذين دخلوا في الخدمة الفعلية بعد نفاذ هذا القانون، وجوب تقديم تصاريحهم خلال مدة شهر من تاريخ مباشرتهم العمل.

٣– الموظفين الذين **تركوا الخدمة الفعلية قبل نفاذ هذا القانون:** لا يلزم الأشخاص المشمولين بهذا القانون الذين تركوا الخدمة قبل نفاذ هذا القانون القيام بتقديم التصاريح، ما لم يطلب منهم ذلك المرّجع القضائي المختصّ، في حال خضعوا للملاحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، عندئذٍ يُقدم التصريح بتاريخ تركهم الخدمة إلى المرجع القضائي المختص.

في الماضي لم يكن هناك عوائق قانونية بخصوص تقديم التصريحات عن الأموال، وإذا لم ترِد بالمرسوم الإشتراعي عام ١٩٥٣، فإن قانون ١٩٥٤/٤/١٤[١] قد حددّ موضوعها بالتفصيل، ووضع جزاءً على

[١] المرسوم الإشتراعي عام ١٩٥٣ والقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤،،/٤/١٤ هما الخطوة الأولى في إنشاء قانون الإثراء غير المشروع في لبنان، بعدها تم إلغائهم، وصدر القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ والذي هو قائم اليوم شكلياً وليس ضمنياً. وعليه تجتمع اللجان النيابية لأجل إقرار تعديلات جديدة عليه.

المتخلّف عن التصريح باعتباره مستقيلاً من الوظيفة، بالإضافة إلى إحالته حكماً إلى اللجنة القضائية المختصة.

وكما هو معروف لم تُقدم التصريحات من الموظفين أو القائمين بخدمة عامة حينها، ولم يُعاقب أحد بالإقالة. وتعود أسباب عدم نفاذ هذا القانون إلى غياب الإرادة السياسية، التي تقف عائقاً أمام التطبيق الفعّلي والعملي تداركاً للمصالح الشخصية.[1]

– **النبذة الثانية: التصريح الثاني**– يتوجب على الخاضعين لأحكام القانون، تقّديم تصريح آخر خلال مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء خدمتهم، يُبينون فيه ما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرين من أموال منقولة وغير منقولة. وهذا التصريح يجب أن يقدم لأي سبب كان، كما يجب أن يشتمل التصّريح على بيان أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

إستناداً إلى ما ورد أعلاه، فأن القانون أوجب على الخاضعين له واجب تقديم تصريحين، الأول عند بداية الخدمة، والثاني بعد الإنتهاء من الخدمة. ولم يشر مطلقاً إلى التصاريح الدورية. تجدر الإشارة أن عملية تقديم التصاريح، تعتبر الجانب الفعّال الوحيد من القواعد الموضوعية المذكورة في القانون ١٩٩٩/١٥٤، وقد عمد العديد من الموظفين، والوزراء إلى تقديم التصاريح المتوجبة عليهم، وصّرحوا بقيامهم بذلك إعلامياً بعد تولّي مناصبهم في الحكومة الجديدة. يعتبر من يخالف هذا المبدأ، مستقيلاً من خدمته.

آلية تقديم التصريح:

يُقدم التصريح ضمن غلاف سرّي مُغلق وموقّع من الموظف، متضمناً كامل الذمّة المالية الخاصة به، بما فيها من الأموال المنقولة وغير المنقولة، التي يملكها المصرّح هو وزوجه وأولاده القاصرين.

تعتبر التصاريح غير قابلة للإطلاع إلا بإقامة دعوى لدى النيابة العامة، تكون سرية وتمنع التدّقيق في محتواها من قبل لجان أو هيئات قضائية مختصّة. ولا يمكن لأحد أن يتحقّق من صحّة ما يتضمنّه التصريح المُرسل إلى المرجع المختصّ باستلامه، كونه يُحفظ في ظرف مغلق وسرّي ويحصل مُقدمه على ايصال ورقم، لأن المشرّع لم يعطي هذه المراجع مهمّة أخرى سوى الإيداع والحِفظ. وهذا ما يجعل إقامة الدعوى بحق المتهم قائمة على تكهنات الشاكي، وإن كان متأكداً من معلوماته بشأن المتهم، لأن يجهل ما صرّحه الأخير.

[1] إبراهيم زراقط، قانون الإثراء غير المشروع يأخذ طريقه إلى التطبيق، محفزات ومعوقات، "والهمة همة السياسة"، أخبار العهد، شباط، الجمعة ٢٠٠٠/٢/٤. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٤/٢٨.
http://archive.alahednews.com.lb/alahed.org/archive/2000/0402/local/doc2.htm

وعليه، فإن القانون ١٩٩٩/١٥٤ يستوجب التعديل فيما يتعلّق بحفظ التصاريح، ويجب أن يُخضعها المشرّع للفحص والتدقيق إلى هيئات أو لجان قضائية، لضمان حسن سير المرفق العام، وتعزيزاً للشفافية والرقابة وحفاظاً على ثقة المواطن بالدولة، إذا ما تم فقدانها. هذا التعديل أقله، يجب أن يتساوى مع التشريعات العربية.

وفي قرار إداري،... بناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٢/١-٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٢/١٠/١، المتضمن إعتبار القائمين بخدمة عامة، المتخلفين عن تقديم التصريح عن الإثراء غير المشروع، بمثابة مستقيلين من الخدمة العامة التي أُسندت إليهم، هو جزاء حكمي يترتب بموجب القانون، وبمجرد التخلف عن تقديم التصريح ضمن المهلة القانونية، ... بناءً على إحالة المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية رقم ٢٢٢/د/ش تاريخ ٢٠١٤/٧/٢١، الذي تبين أن السيد صلاح الدين علي عمر، لم يتقدم بتصريحه ضمن المهلة القانونية،... يقرّر ما يلي: يعتبر السيد صلاح الدين علي عمر، عضو مجلس بلدية مدوخا – قضاء راشيا، مستقيلاً حكماً للسبب المبيّن أعلاه.[١]

- **المطلب الثاني: البيانات المتعلّقة بالتصريح:**

**– النبذة الأولى: مضمون التصريح:**

يشمل التصريح مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الموظف نفسه، وزوجه وأولاده القاصرون في لبنان والخارج (هناك نموذج عنه في الملحق). يعتبر التصريح إجراءً وقائياً، لأجل الحفاظ على موقع الموظف في الوظيفة العامة، ومنعاً من خطر إقالته، ويُعدّ هذا الإلتزام شرطاً لتولّيها.

**– النبذة الثانية: التصّريح الكاذب:** على الموظفين الخاضعين لهذا القانون أن يقدموا تصاريح ذات معلومات صحيحة، تُظهر مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها الموظف وزوجه وأولاده القاصرين في لبنان والخارج. ومن يعمد على تقديم معلومات غير صحيحة، يُعاقب بحسب المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات، السؤال الذي يطرح نفسه، كيف لنا أن نتأكد من صحّة المعلومات الواردة في التصاريح، علماً أنها غير قابلة للإطلاع من قبل الغير إلا بتقديم شكوى من المتضرر لدى النيابة العامة؟ وفي ظل غياب إنشاء لجان تتولّى فحصها وتدقيقها. هذا الأمر يثير الشك بأهداف المشرع لأنه لم ينص على إنشاء

[١] قرار إداري لبناني رقم ١٨١٨، تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥، ص ٣٧٨٢.

لجان تتولى الفحص والمراقبة للتصاريح مُطلقاً، تجنباً للمحاسبة، باعتبار أن من وضع القانون هو أحد المخالفين، ولا نجد تفسيراً آخراً لهذا التصرف.

وبالمقارنة مع القانون المصري، فقد نصّ على تقديم التصاريح، وإخضاعها للمراجعة من قبل لجان الفحص والمراقبة، تعزيزاً لمبدأ الرقابة وتسهيلاً لمحاسبة كل من يخالف قواعده.

## ○ المطلب الثالث: المرجع المختّص بإستلام التصاريح:

على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، الذين يترتّب عليهم تقديم تصاريح عن أموالهم المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم القاصرين أثناء مباشرتهم العمل، القيام بإيداع هذه التصاريح عند المراجع التالية، بحسب فئة كل موظف أو نوع وظيفته:

– النبذة الأولى: رئاسة المجلس الدستوري:

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس النواب
- الوزراء
- النواب
- الوزراء والنواب

يترتب على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والنواب أن يقدموا تصريحاً خلال ثلاثة أشهر بعد تعيينهم أو إنتخابهم، وتصريحاً آخر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء توليهم المنصب الوزاري أو مدة إنتخابهم.

– النبذة الثانية: وزير العدل:

على هؤلاء الأشخاص واجب تقديم تصاريحهم إلى وزير العدل، وهم:

- رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه
- رئيس مجلس شورى الدولة
- الرئيس الأول لمحكمة التمييز
- مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة
- النائب العام التمييزي
- رئيس هيئة التفتيش القضائي
- رئيس ديوان المحاسبة
- المدّعي العام لدى ديوان المحاسبة
- قضاة المحاكم المذهبية
- كتاب العدل

– النبذة الثالثة: رئاسة مجلس الوزراء:

يتوجب على الأشخاص التاليين تقديم تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء، وهم:

- حاكم مصرف لبنان
- قضاة المحاكم الشرعية
- موظفو الإدارات العامة
- موظفو المؤسسات العامة
- موظفو المجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء

– النبذة الرابعة: رئاسة مجلس النواب:

يتوجب على موظفي مجلس النواب تقديم تصاريحهم إلى رئاسة مجلس النواب.

– النبذة الخامسة: الرئيس الأول لمحكمة التمييز:

يتوجب تقديم التصاريح إلى هذا المرجع، من قبل:

- القضاة العدليون
- الموظفين التابعين لهم.

– النبذة السادسة: رئيس مجلس شورى الدولة: يتوجب تقديم التصاريح لهذا المرجع من قبل:

- القضاة الإداريون
- الموظفون التابعين لهم

– النبذة السابعة: رئيس ديوان المحاسبة: يتوجب تقديم التصاريح لهذا المرجع من قبل:

- القضاة الماليون
- الموظفين التابعين لهم

– النبذة الثامنة: رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: يتوجب تقديم التصاريح إلى هذا الرئيس، من الموظفين التابعين لهذا الملاك في المحاكم الشرعية والمذهبية.

– النبذة التاسعة: مجلس الخدمة المدنية: يتوجب على كلٍ من هؤلاء تقديم التصاريح إلى المجلس:

- موظفو الوزارت التابعة لرقابة المجلس.
- موظفو الإدارات العامة التابعة لرقابة المجلس.

– النبذة العاشرة: ديوان الوزارة:

يتوجب على سائر الموظفين غير التابعين لرقابة مجلس الخدمة المدنية، في كل وزارة من موظفين في السلك المدني أو العسكري، أن يقدّموا تصاريحهم إلى ديوان الوزارة التي ينتمون إليها.

– النبذة الحادية عشر: ديوان وزارة الشؤون البلدية والقروية:

يتوجب على الأشخاص التاليين تقديم تصاريحهم إلى الديوان، وهم:

- رؤساء البلديات
- أعضاء المجالس البلدية
- رؤساء إتحاد البلديات
- أعضاء مجالس إتحاد البلديات
- المستخدمون في البلديات
- المختارون

– النبذة الثانية عشر: ديوان وزارة الوصاية:

يترتب على هؤلاء الأشخاص أو الموظفين تقديم تصاريحهم إلى ديوان وزارة الوصاية، وهم:

- أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة
- أعضاء مجالس إدارة المصالح المستقلة
- المستخدمون في هذه المؤسسات العامة والمصالح المستقلة
- أعضاء اللجان الإدارية التابعة لسلطة الوصاية

– النبذة الثالثة عشر: حاكمية مصرف لبنان:

يترتب على هؤلاء الأشخاص التاليين أو الموظفين، تقديم تصاريحهم إلى حاكمية مصرف لبنان:

- نواب الحاكم
- رئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف
- موظفو مصرف لبنان ... تُحفظ التصاريح لدى مصرف لبنان، ويكون دوره في هذه الحالة كوديع مركزي، وتبقى محفوظة بانتهاء المهلة المحددّة في كل حالة.

بحسب ما ورد أعلاه، تُسلّم هذه التصاريح إلى المراجع المختصة بحسب كل فئة ولا يمكن أن يكون هناك مرجعاً واحداً لكل الوظائف نظراً لتعدّدها. وهي كما ذكرنا سابقاً غير قابلة للإطلاع من قبل الغير إلا بعد تقديم شكوى، أو في حال الملاحقة لأنها تتسّم بالسرّية التامة، وهذا الأمر حتى الآن لم يحدُث مطلقاً في لبنان. وإن بقي هذا التشريع سارياً على هذا النحو، دون تعديل، فلن يكون هناك أي محاكمة بحق أي موظف مطلقاً. ويشير هذا الأمر إلى ضرورة إجراء تعديل على القانون ١٩٩٩/١٥٤، كـ أن يكون دور هذه المراجع كوديع ومراقب لمضمونها، لأن الوضع الحالي يشير إلى حماية الفاسدين في السلطة، ولا يهدف القانون بهذه القواعد إلى مكافحة الفساد.

## ○ المطلب الرابع: إمتناع الموظف عن التصريح:

إذا إمتنع الموظف عن تقديم التصريح في المهلة المحددة له قانوناً، أدى ذلك إلى إقالته من خدّمته. بحسب المادة ٢/٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٤[١] –يعتبر التصريح شرطاً من شروط تولّي الوظيفة العامة، ويعتبر تخلّف مُتولّي الخدمة العامة بتاريخ صدور هذا القانون عن تقديم التصريح في المهل المحددة، بمثابة إستقالة الموظف المُخالف من الخدمة الفعلية.[٢]

يُعدّ التزام الموظف وفقاً لهذا الإجراء، واجباً للبقاء في الخدمة، ولو أخضع القانون مهام التدّقيق لجهة معينة، لظهرت هناك جدوى من هذا الإجراء.

– صدر عن وزير الداخلية والبلديات القرار التالي... بناءً على كتاب محافظ البقاع رقم ٦٢٩/ب تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، المتضمن التحقيق الذي أجراه قائمقام راشيا، والذي ثبت من خلاله تقديم ثلاثة من أعضاء المجلس البلدي، التصريح المتعلّق بالإثراء غير المشروع المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون ١٩٩٩/١٥٤، خارج المهلة المحددة بثلاثة أشهر، بالرغم من إبلاغهم خطياً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢... قرّر ما يلي: يعتبر كلٍ من السادة التالية أسماؤهم الأعضاء في مجلس بلدية ضهر الأحمر – قضاء راشيا، مستقيلين حكماً للسبب المبيّن أعلاه، وهم: نجيب سعيد بحمد، رباح إبراهيم الطويل، سعيد محمود داغر.[٣]

- **المطلب الخامس: طابع السّرية ومرور الزمن:**

**– النبذة الأولى: سرّية التصاريح:**

تتمتع التصاريح بطابع سريّ، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ، وعلى كل موظف مُكلّف باستلامها، واجب الحفاظ على سرّيتها. يُعاقب الموظف المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني (وهي تدخل في إطار إفشاء الأسرار).[٤]

---

[١] " يعتبر مستقيلاً كل قاضٍ أو موظف أو مستخدم أو عضو مجلس إدارة إذا لم يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلّغه بواسطة رئيس إدارته (التصريح الوارد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون)".

[٢] المادة ٣/٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بـ الإثراء غير المشروع اللبناني.

[٣] قرار إداري لبناني رقم ٧٩١، تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢١، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٦، ص ٢٤٠٧–٢٤٠٨.

[٤] المادة ٧ من القانون ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بـ الإثراء غير المشروع اللبناني.

وتنصّ المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني على أنه، "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنّه، على عِلم بسِر وأفشاه دون سبب شرعي أو إستعمله لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شانه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً". – يحق للمرجع القضائي المختص أن يطلّع على التصاريح في حال حصول الملاحقة.

يتبين مما ورد أعلاه، أن هذه التصاريح تعتبر من الأسرار التي لا يجوز إفشائها تحت طائلة المسؤولية، ويعاقب المخالف بقرار من المحكمة المختصة، وهذا ما أعطى المراجع المولجة بحفظّها صفة الوديع. أما بالنسبة لمرور الزمن على العقوبة، فقد نصّت المادة (١٩) من القانون ١٩٩٩/١٥٤، على تطبيق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على جريمة الإثراء غير المشروع.

**– النبذة الثانية: التقادم في الدعوى او مرور الزمن:**

تنحصر مدّة إقامة الدعوى بمهلة زمنية معينة، ويتسنى خلالها إمكانية محاسبة المدعى عليهم، أما بعد إنتهائها، فلا يبقى هناك مجال لمحاسبتهم، وبالتالي تسقُط العقوبة. وتشير المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه، "تُقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له، محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه"،

وتعتبر هذه المادة مبدأ عام وحالة شاملة لكل الجرائم. أما في هذا القانون فقد وردت حصراً إمكانية إقامة الدعوى أمام محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت بصفتها محكمة درجة أولى، مُحدداً المشرّع بذلك المرجع المختصّ باستلامها.

الفقرة الأولى: سقوط الدعوى العامة:

تسقط الدعوى العامة لسببٍ من الأسباب التالية: وفاة المدعى عليه، العفو العام، مرور الزمن مدة عشر سنوات وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة، سقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون. ( المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الفقرة الثانية: حالات مرور الزمن على الدعوى:– حالات إنقطاع مرور الزمن (interruption) نصّت عليعا المادة ٣/١٠ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني كما يلي: كل عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة. إن الأسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة، تقطعه أيضاً على دعوى الحق الشخصي. غير أن الأسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي إلى قطّعه على الدعوى العامة.

لكن في جريمة الإثراء، لا يمكن أن تُحرك الدعوى العامة من قِبل النيابة العامة دون إدعاء شخصي من المتضرر. وعليه، فإنه يجب العمل على تعديل هذا القانون، لتصبح كالدعوى العامة تُحرّك تلقائياً من النيابة العامة، كون هذا الأمر يستدعي الحفاظ على المصلحة العامة ويستوجب حمايتها. وقد أشار نص التعديل القانوني الذي نشرته جريدة النهار في المادة ١/١٣، إلى حقّ مفوض الحكومة القيام بالملاحقة من تلقاء

نفسه وبشكل مباشر. ونحن نعمل على توضيح هذه الطلبات كخطوة جدّية لمكافحة الفساد، كون هذا القانون ١٩٩٩/١٥٤ يحمي مصلحة المدعى عليه.

– حالات وقف مرور الزمن (suspension) أشارت إليها المادة ٣/١٠ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: يتوقف مرور الزمن عن السريان إذا إستحال، بسبب قوة قاهرة، إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، ويعود إلى السريان فور زوالها.[١]

– أما بالنسبة لمرور الزمن على العقوبات المحكوم بها، فقد ذكرتها الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: تطبق أحكام مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها. إن مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الإحتراز[٢].

- مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية: مدة مرور الزمن على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة هي خمس وعشرون سنة.[٣]

- مدة مرور الزمن على العقوبات الجنحية: "مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية هي ضعف مدّة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، ولا يمكن أن تتجاوز العشر سنوات أو تنقص عن الخمس سنوات. وإن مدّة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى هي خمس سنوات. تُحددّ المدّة كما يلي : في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إنبرامه إذا كان في الدرجة الأولى. وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل لإقامته. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تلفته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدّة العقوبة النى نفذت فيه من مدة مرور الزمن".[٤]

## المبحث السادس: الواقع اللبناني لهذا القانون

### - المطلب الأول: الفساد في لبنان:

---

[١] تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة... النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها أن تقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت ممنوعة قانوناً. وإن مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني.

[٢] المادة ١٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧.

[٣] المادة ١٦٣ من قانون العقوبات اللبناني.

[٤] المادة ١٦٤ من قانون العقوبات اللبناني.

إن القوانين التي أقرّها لبنان لمحاربة الفساد والفاسدين منذ الأربعينيات إلى اليوم قليلة جداً، كان أبرزها قانون الإثراء غير المشروع، أو قانون من أين لك هذا؟ لكنه ظلّت حبراً على ورق، ولم يُنفذّ بحق أي فاسد أو مختلس لمعرفة من أين أصبح هذا المسؤول أو ذاك وهذا النائب أو ذاك غنياً. وهو من القوانين التي أثبتت عدم جدواها في مكافحة الفساد، لأنه يطلب من الرؤساء والنواب والوزراء والموظفين الكبار تقديم تصاريح بممتلكاتهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة، وعند إنتهاء مدة خدمتهم يتوجب عليهم حينها التقدّم بتصاريح جديدة تُظهر ما أصبحوا يملكونه من أموال، وتكون هذه التصاريح سرّية غير قابلة للإطلاع إلا في حالة إقامة دعوى أمام النيابة العامة.[١]

عملت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل برئاسة النائب غسان مخيبر، على صوغ تعديل كامل لقانون الإثراء غير المشروع، متضمناً هذا الأخير نظاماً جديداً للتصّريح عن الذّمة المالية. ويرى النائب غسان مخيبر أن النظام الموجود في التصريح عن الذّمة المالية، هو أصلاً "من أسوأ الأنظمة الموجودة في العالم، بفعل عدم جدواه، وعدم شفافيته وفعاليته". تسعى هذه اللجنة إلى إضافة التعديلات الآتية، وهي: صياغة جريمة الإثراء غير المشروع صياغة صحيحية تتوافق مع التعريف الوارد في إتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تبسيط أصول الملاحقة وتحريك الدعوى وتفعيلها، فضلاً عن وضع نظام جديد للتصريح عن الذّمة المالية يتميز بشفافية وفاعلية أكبر، إذ تكون التصريحات عن كامل الذّمة المالية والمداخيل دورية ومُقدمة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي ينشئها إقتراح قانون قيد الإنجاز، علماً أن هذه التصريحات لا تقتصر على مرحلتي دخول الوظيفة والخروج منها فحسب، ويجب أن تخضع للرقابة خلال هذه المدّة.[٢]

وقد تقدّم النائب روبير غانم باقتراح قانون لمكافحة الفساد في القطاع العام، يهدف إلى "منع إستغلال حق المواطنين في الخدمات العامة أو الإضرار بالمؤسسات الإقتصادية وبحرية التجارة والصناعة". ونصّ المشرع على إنشاء "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" عملاً على "تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة

---

[١] إميل خوري، غياب مكافحة الفساد ومحاسبة السارقين جعل الإثراء غير المشروع مشروعاً، جريدة النهار ٢٠١٥/٧/٣٠. http://newspaper.annahar.com/article/255751

[٢] ميليسا لوكية، قانون الإثراء غير المشروع خطوة تعزّز الشفافية وتكشف عن الفاسدين، جريدة النهار، العدد ٢٥٩١٣، ٣٠ تموز ٢٠١٥. تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/١٢/٢٩. http://newspaper.annahar.com/article/297362

ويشير النائب مخيبر لجريدة النهار "أن اللجنة وصلت إلى المراحل النهائية في هذا المجال، بأن عقدت ٢٠ إجتماعاً حتى الآن مستعينة أثناء عملية الصياغة باختصاصيين عالميين وممثلين عن مختلف الوزارات المعنية، خصوصاً وزارتي العدل والتنمية الإدارية، الهيئة المصرفية الخاصة، البنك المركزي والهيئات الرقابية والإدارية".

للشؤون العامة وخصوصاً المالية منها"، وأعطاها صلاحية التقدّم بشكاوى أمام النيابة العامة. ونصّ الإقتراح في المادة الثانية منه على إعتبار جرائم الإثراء غير المشروع إحدى جرائم الفساد في لبنان.[١]

إن أحد أبرز عوائق ترتيب النظام الإداري في لبنان هو غياب غياب القرار السياسي الموّحد فيما يخصّ الإجراءات الإصلاحية للإدارة العامة، الأمر الذي يتطلب تعديلاً في هيكليات بعض الإدارات والمؤسسات ونفضة في التعيينات، المبنية على أساس المحسوبية و"الواسطة" على حساب الكفاءة والشفافية. ويقول أحد السياسيين أنه، نظراً لغياب الإصلاح الإداري وفقر الإدارة للخبرات المطلوبة، فإن بعض النجاحات التي سُجّلت كانت نتيجة إقتناص ظرف سياسي ملائم. ومن المؤسف أنها تبقى في وضع هشّ ومعرّضة لعدم الإستمرار، كما أنها تؤدي إلى عدم إستخدام موارد الدولة بشكل فعّال.[٢]

ولكن الواقع السياسي في لبنان يرّفض إستحداث خطط تتعلّق بمكافحة الفساد، لذلك لم يجرِ التصويت عليه.

- **المطلب الثاني: إمكانيات التطبيق لهذا القانون ومفاعيله:**

يؤخذ على قانون الإثراء غير المشروع القديم أن آلية تطبيقه توقفت منذ العام ١٩٥٤، لأنه كان يجب أن يصدر مرسوم تطبيقي له بتعيين اللجنة القضائية الخاصة التي كانت ستتولى التحقيق والمحاكمة، وهذه اللجنة مؤلفة من ٣ قضاة وتنظر في كل الشكاوى المقدمة إما من النيابة العامة أو من الشخص المتضرر. وبعد إلغاء هذين القانونين الصادرين عام ١٩٥٣ و١٩٥٤، صدّر القانون ١٩٩٩/١٥٤، وألغى كذلك اللجنة القضائية المختصّة بالفحص والتدقيق بالتصاريح، ما جعله يبدو مفصّلاً وفقاً لمصالح السياسيين والمسؤولين، ولا يهدف إلى مكافحة الفساد، باعتبار أن مصلحة الفاسد محفوظة قانوناً، والشاكي يصبح عرضة للملاحقة. بعد ذلك صدّر مشروع تعديل قانون الإثراء غير المشروع عام ٢٠٠٩، وحتى اليوم لم يجرِ التصويت عليه في مجلس النواب ولم يصبح نافذاً.

لم يؤخذ باقتراح القوانين السابقة بتعيين لجنة تحقيق في كل محافظة وإنشاء محكمة عليا للإثراء غير المشروع، فجاء القانون ١٩٩٩/١٥٤ ليحمل معه آلية تطبيقه، بجعل صلاحية النظر في هذه القضايا، تعود

[١] النائب روبير غانم، إقتراح قانون لمكافحة الفساد في القطاع العام، المادة الثانية منه، ص١، pdf. 3/8/2010

[٢] ملاك عقيل، الفساد والمحسوبية والبيروقراطية... واقع قائم حتى إشعار آخر، المرجع السابق.

لمحكمة الإستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى، ولمحكمة التمييز بصفتها مرجعاً إستئنافياً، فيما خصّ التحقيق والمحاكمة.[1]

لكلٍ الحق في جمع ما شاء من ثروات، لكن حذارِ إستغلال النفوذ والوظيفة. هناك الكثير من المعوّقات لتطبيق هذا القانون (١٩٩٩/١٥٤) بسبب غياب مأسسة العمل السياسي. والمفروض حتّماً إعتماد آلية للتطبيق، في حين اعتمدت القوانين الأجنبية وخاصةً في الولايات المتحدة الأميركية تعليلاً لتطبيق قوانينها. ويفتقر لبنان بشكل واضح وصريح إلى الحماية القانونية للمبلّغين أو المخبرين في قضايا الفساد، فالمتضرر يخاف من التعرّض له ولعائلته، وغالباً ما يفضّل الصمت على المطالبة بحقه.

وقد صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على مستوى إقليمي بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٩. لكن لبنان أبىّ أن يوّقع عليها. ومن المرجّح أن السبب في ذلك يعود لما تتضمنه من مقتضيات إلزامية تفرضها على الدول المُوقّعة، وتوجب على الدول تجريم العديد من الأفعال، منها الإثراء غير المشروع بشكل إجباري، كما توجب إتخاذ تدابير إلزامية لمكافحتها. بينما يعتبر هذا الإجراء إختياري في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد وقّع عليها لبنان، وهذا ما سبّب في بقاء الوضع اللبناني كما هو، كونه غير مُلزم بذلك دولياً.

- **المطلب الثالث: الفضائح التي تناولت الأوساط السياسية:** يملك العديد من السياسيين اللبنانيين ثروات ضخمة، ويقصدّ بذلك الأشخاص غير الواردة أسمائهم على لائحة "فوربس" الشهيرة، التي تجمع أغنياء العرب والعالم دورياً. كما يجهل اللبنانيون حجم ثروات سياسييهم بسبب نظام السرية المصرفية. وهذا ما يدّل على أن أموال البعض مجهولة المصدر وغير علنية. ومن هنا ظهرت النشاطات الإعلامية التي تناولت هذا الجرم محلياً:

– برزت بعض النشاطات الإعلامية حول مكافحة جرائم الإثراء غير المشروع، وقد ظهرت إلى الجمهور كبرامج تحثّ على المسؤولية، مثلاً قرار تحويل الوثائقي الإستقصائي "من فم الأسد" الذي أعدّه الصحافي رياض قبيسي عن اللائحة اللبنانية من تسريبات "سويس ليكس"، لبرنامج "وجهاً لوجه تحت طائلة المسؤولية"

[1] إبراهيم زراقط ، قانون الإثراء غير المشروع يأخذ طريقه إلى التطبيق "محفزات ومعوقات، والهمّة همّة السياسة"، المرجع السابق.

في قناة Al Jadeed، وقد عرض فيه عدداً من الفضائح التي تناولت مسؤولين لبنانيين كبار في مواقع مهمةّ في الدولة اللبنانية.[١]

وظهر برنامج "حكي جالس" الذي أطلقه الإعلامي "جو معلوف" على تلفزيون LDC. وأطلق خلاله هذا الإعلامي، صفحة رسمية لتفّعيل قانون الإثراء غير المشروع واعتبر من خلالها، يحق لكل لبناني مؤمن بالمحاسبة الفعلية المشاركة بتطبيق هذا القانون، عبر التوقيع على الشكوى التي سيَقدمها برنامج "حكي جالس" لكشف ثروات معظم السياسيين. وقررّ البرنامج خوض معركة المحاسبة الفعلية إستناداً إلى النصوص القانونية لمواجهة السياسيين وتمهيداً لإحالتهم للقضاء المختص.

وفيما يلي نشاطات عالمية، أبرزها وثائق ويكيليكس:

لأول مرة يحدث في تاريخ لبنان الكشف عن وثائق رسمية عن جرم الإثراء غير المشروع، الذي يجنيه معظم سياسيي لبنان وزعماء احزابه من إتجاهات مختلفة. وبعدما تحدثت وثائق السفارة الأميركية المُسربة عبر موقع "ويكليكس" عن الثروات الطائلة التي يملكها الكثير من المسؤولين والنواب اللبنانيين أو عن طريق تمويلهم والملايين التي يجنوها سنوياً، من المصادر الخارجية أو من أثرياء لبنانيين، بات من الضروري العمل على كشف هذه الثروات وإظهار القضايا علناً.[٢]

كما نشر **موقع ICD الإلكتروني**، المتخصص بالتحقيقات الصحافية الإستقصائية، وثائق مسربة من البنك البريطاني (HSBC) في سويسرا، إحتل لبنان فيها المرتبة ١٢ بين دول العالم من حيث حجم الودائع السرية في المصرف المذكور بعدد ٢٩٩٨ حساب وحجم الودائع ٤,٨ مليار دولار. هذه المرتبة تدلّ على حجم الفساد المالي والإداري فيه، وعلى الخلل العميق في قطاعات الدولة، تزامناً مع غياب التشريعات الملائمة لمكافحته.

---

[١] بتول خليل، "الجديد" تواجه نفسها، جريدة المدن، ميديا، الأربعاء ٢٠١٦/٣/٩، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
http://www.almodon.com/media

[٢] مقالة، هل يتحرك القضاء تجاه الإثراء غير المشروع للسياسيين في لبنان؟ وماذا سيفعل الحزبيون الشرفاء بعد فضائح ويكيليكس؟، الإقليم انفو، الجمعة ١٨ أبريل ٢٠١١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
http://www.ikliminfo.com/viewarticle.php يجري إظهار هذه القضايا عبر الوسائل التالية: الأولى– قيام النيابة العامة المالية بوضع يدها على ملفات التمويل السياسي والطائفي... الثانية– مبادرة أوساط من أنصار المتّهمين بالإثراء غير المشروع إلى فتح أبواب مختلفة من المحاسبة، الشعبية، أو السياسية أو التنظيمية... .

وقد ظهرت إحدى أهم الفضائح الأمنية اللبنانية، **فضيحة سرقة ملايين الدولارات** بالنصب والإحتيال من ميزانية مديرية قوى الأمن الداخلي، أبطالها عناصر تابعة للمديرية. وقد تبيّن أن مجموعة ضباط وعناصر إختلسوا أموال المساعدات المرضية المخصصة للمتقاعدين. وبعد فتح ملف التحقيق تمتّ إحالة عدد من الضباط والعناصر إلى السجن، كما جرى طرد آخرين من السلك. وتشير المعلومات أن أكثر من ٢٠ ضابطاً تمت إحالتهم إلى المجلس التأديبي بغية طردهم لاحقاً. وقد ثبت أن معظمهم متورطون في قضايا فساد ومخدرات، وخلال التحقيقات تم الإستماع إلى أكثر من ٤٠٠ عنصر من بينهم ضباط إنقسموا بين شهود ومشتبه بهم، ثبت تورطهم في قضايا فساد.

يسعى المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء إبراهيم بصبوص إلى محاسبة جميع المتورطين وإعادة المال المسروق والمهدور من العسكر والضباط. وباعتماده مبدأ الثواب والعقاب، سجن المتورطين وصرف مكافآت لمن حقق إنجازات. وقد عمدت المديرية القيام بتسديد المبالغ المتوجبة عليها من المساعدات المرضية المستحقةّ لضباطها وعناصرها حتى نهاية ٢٠١٥.[١]

بعد الحديث عن هذه الفضائح المالية الكبرى، ينبغي الإشارة إلى أن هناك أسماء لبنانية بارزة في هذا المجال، ومتورطة بهذا الفعل، وحرصاً على عدم الإنحياز نحو أي فريق سياسي، ولإظهار شفافية هذا العمل وخلوّه من المصلحة الشخصية، أعتذر عن ذِكر أي إسم أو ذِكر أي شخصية لبنانية متهّمة بقضية فساد أو ما شابه، وذلك لسببين: الأول نظراً لغياب المحاكمات، والثاني بغية التركيز على الهدف الرئيسي لهذا العمل، الكامن في الوصول إلى تعديل القانون الحالي ١٩٩٩/١٥٤، وإستحداث آلية قانونية لتفعيل قواعده الإجرائية عملاً على الحدّ من الفساد المالي والإداري في لبنان.

وعليه، سوف نبحث في الفصل الثاني من هذا القسم، الإثراء غير المشروع وفق بعض التشريعات العربية.

[١] رضوان مرتضى، فضيحة إختلاس مليارات في الأمن الداخلي: طرد وسجن ضباط فاسدين، الأخبار، العدد ٢٨٤٨، السبت ٢٠١٦/٣/٢٦. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨. http://www.al-akhbar.com/node/254981 – ويقبع اليوم عدد من الضباط والعناصر في السجن لتورطهم بقضايا سرقة وإختلاسات مالية. (يُحكى عن مبلغ يفوق العشرة مليارات ليرة لبنانية) .

# الفصل الثاني

# الإثراء غير المشروع وفق بعض التشريعات العربية

## المبحث الأول: تعريف الإثراء غير المشروع

في سبيل تعريف جريمة الإثراء غير المشروع، إستندنا إلى بعض التشريعات العربية والدولية من أجل إغناء الموضوع، وإيضاح الفرق بين التشريعات.

عرّفت المادة ٢٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذه الجريمة كما يلي: "تنظر كل دولة طرف، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع".[١] عملت بعض الدول على تجريم هذا الفعل، رغبةً منها في تعزيز قدّرتها على مكافحة الفساد وإسترداد الأصول. واستناداً إلى مبدأ أنه، من غير المبرّر أن تزيد ثروة الموظف، علماً أن هذه العائدات توضح الفساد والإثراء غير المشروع، واعتبرتها إتفاقية الأمم المتحدة، جريمة غير إلزامية في المادة ٢٠ منها.[٢]

وتلجأ العديد من النظم القانونية إلى اعتبار جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستقلة، بحيث إذا تبين زيادة في ثروات الموظف العام بشكل لا يتناسب مع دخله، فيترتب على هذا الأخير إثبات شرعية مصادر دخله، وإلا عُدّ مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع.

نشأ قانون الإثراء غير المشروع في عدّة دول، كمصر وسوريا وفلسطين التي تناولت تجريم هذا الفعل، وقد لعبت دوراً فعّال في هذا المجال. ففي **مصر** صدر قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥

---

[١] المادة ٢٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]Lindy Muzila, Michelle Morales, Marianne Mathias, Tammar Berger, Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption, PDF.p:5

Some states have adopted the offense of illicit enrichment to strengthen their ability to fight corruption and recover assets. Based on the idea that unexplained wealth of a public official may, in fact, be visible proceeds of corruption, illicit enrichment was identified as a non mandatory crime in Article 20 of the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) and defined, *when committed intentionally*, as a"significant increase in the assets of a public official that he or she cannot reasonably explain in relation to his or her lawful income.
https://issuu.com/world.bank.publications/docs/9780821394540

وصدرت معه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وفي **فلسطين** صدر قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، وفي **العراق** صدر قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، وفي **الإمارات العربية المتحدة** صدر قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة (إمارة دبي). وفي **الأردن** صدر قانون إشهار الذّمة المالية رقم ٢٠٠٦/٥٤ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ الكسب غير المشروع.

- **المطلب الأول: في القانون المصري:**

يُعدّ كسباً غير مشروع، "كل ما حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام القانون، لنفسه أو لغيره بسبب إستغلال الخدمة أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف أو نص عقابي أو للآداب العامة"[١] (المادة ١٨ من القانون المصري). يتشابه هذا التعريف إلى حدّ كبير في المعنى والمضمون مع القانون اللبناني وهذا الأمر يشير إلى أن معظم التشريعات تسعى لتحقيق هدف موّحد، ألا وهو حماية المال العام.

- **المطلب الثاني: في الإمارات العربية المتحدة:**

تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بإحدى أكثر الإقتصادات مرونة في العالم، فحكّامها ذوي الرؤية تمكّنوا من توقّع المخاطر التي تنتج عن الإعتماد الكبير على النفط، ولذلك بذّلوا جهوداً كبيرة للتنويع في الأعمال الإقتصادية. ليس لدى الإمارات العربية المتحدة تشريعات خاصة لمكافحة الفساد، ولقد اتخذت العديد من الخطوات في سبيل معالجة هذه القضايا.[٢] وكانت النتيجة، غياب نصّ تشريعي يُجرّم فعل الكسب غير المشروع في الإمارات، لكن الدولة أقرّت قانون بشأن إجراءات إسترداد الأموال العامة والمتحصّلة بطريقة غير مشروعة. وعرّفت المادة الأولى منه، "لغايات هذا القانون، يُقصد بالأموال غير المشروعة، الأموال المتحصّل عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة فعل، يُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون، كما يُقصد بالأموال

---

[١] المادة ٢ من القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، المتعلّق بـ الكسب غير المشروع.

[٢] فيصل لطيف، قوانين مكافحة الفساد في الإمارات العربية المتحدة، Ethic intelligence، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/٢٥. http://www.ethic-intelligence.com/arabic/11095 – يوجد أحكام تشريعية شاملة حول هذا الموضوع. أصدرت حكومة دبي قانون رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٩ والتي تنصّ في مضمونه على، الحكم بالحبس لمدّة تتراوح بين ٥ إلى ٢٠ عاماً، وتكون هذه المدة بالتناسب مع المبلغ الذي تم الحصول عليه.

العامة، الأموال المملوكة للحكومة أو الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الشركات العائدة للحكومة أو الجهات الحكومية أو التي تساهم فيها، أو الأموال المستحقة لأي منها".[1]

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن القانون المذكور قد حمل في مضمونه أحكاماً تشريعية شاملة، بدى صارماً في العقوبة وفعالاً في التطبيق. حيث أنه عقوبة الحبس بحق المدين، تصل مدّتها إلى ٢٠ سنة بغضّ النظر عن صفته، فهو لم يشترط أن يكون موظفاً أو مسؤولاً، إنما اعتبر أن أي شخص إكتسب أموال غير مشروعة، يخضع لهذا القانون. ويعتبر هذا الأخير قائماً على دقّة عالية من المساواة، ولا مجال للسماح أو للعفو أو للتحيّز لشخص معين، فهو يتمسّك بمبدأ سيادة القانون على الجميع، وقد جاء موجزاً بتلك العبارات، محددّاً العقوبة بحسب حجم الفعل المرتكب. ونحن نأمل أن يصدّر تشريع لبناني يُراعي كل الفئات دون استثناء، ويشددّ على مبدأ سيادة القانون على الجميع، كما أوضحها القانون المذكور أعلاه.

## المبحث الثاني: الفئات الخاضعة للقانون

تتنوع الفئات الخاضعة للقانون بحسب كل دولة، وفي بعض الأحيان تتشابه التشريعات في بعض المبادئ والإجراءات، ويعتبر الفئات الخاضعين لهذا القانون هم عينهم كما في القانون اللبناني، وقد يحصل إختلاف بسيط بإخضاع فئات معينة أو بعدم إخضاعها للقانون نفسه، وذلك لأن المشرّع ذكرها في نصوص أخرى.

- **المطلب الأول: في القانون المصري:** حددّت المادة الأولى[2] من هذا القانون الأشخاص الذين يسري عليهم قانون الكسب غير المشروع، ويتعيّن عليهم تقديم إقرارات تتعلّق بالذّمة المالية. وإذا كان القانون قد

---

[1] المادة ١ من القانون الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩، المتعلّق بشأن إجراءات إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة (إمارة دبي).

[2] " يخضع لهذا القانون الفئات الآتية: القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث، أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للإتحاد الإشتراكي العربي، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينيين– رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة له، وسائر العاملين في هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات عدا العاملين الذين لا يتجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي إلى المستوى الثالث– رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين– رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الإقتصادية التابعة لها بنصيب من رأس مالها وذلك فيما عدا الأجانب والعاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث– رؤساء وأعضاء ممجالس

حددّ هيئات مختصّة بفحص الإقرارت، فهذا يوجب عليهم تقديم تلك الإقرارات حتى يمكن مؤاخذتهم عند تقاعسهم عن واجبهم. يجب على الموظف أن يقدّم إقراراً للجهة التابع لها، ولا تعني التبعية هنا تبعية من الناحية الوظيفية، بل تبعية واجب تقديم الإقرار على ما حددّته اللائحة التنفيذية للقانون. فالمتعاملون مع الحكومة أو القطاع العام لا يتبعون أيهما، ومع هذا فإنهم بالنسبة إلى هاتين الجهتين مخاطبون بأحكام القانون.[١]

يتضح من خلال ما ورد، أن الفئات الخاضعة لقانون الكسب غير المشروع المصري تتشابه إلى حدّ كبير مع تلك المذكورة في القانون اللبناني. حيث أن القانون المصري أخضع جميع القائمين بأعمال السلطة العامة عدا فئات المستوى الثالث. واعتبر أن رجال الجيش الشرطة يدخلون في نطاق السلطة التنفيذية.[٢] هذا الفصل بين فئات الموظفين يظهر أن بعض الفئات تتناولتهم نصوص خاصة. بينما القانون اللبناني شمل موظفي الفئة الثالثة فما فوق، إضافةً إلى الأمنيين والعسكريين.

- **المطلب الثاني: في القانون الأردني:** تعتبر الفئات الخاضعة لسلطته تلك الواردة في المادة [٣]٣، وعملاً بأحكام الدستور الأردني، فإنه يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة.[١]

---

الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث– العمد والمشايخ– مأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة–المُموّلون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة 1973 إذا جاوز مجموع معاملات المموّل مع الجهات المبنية بالقانون المذكور خمسين ألفاً من الجنيهات. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين في البنود السابقة، فئات أخرى بناءً على إقتراح وزير العمل الذي يقومون عليه".

[١] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨، ص٣٧.

[٢] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في شرح قانون الكسب غير المشروع، المرجع نفسه، ص٢١.

[٣] المادة ٣ منه تنص على أنه، "تطبق أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ أحكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ وعلى كل من شغل أو يشغل أياً من الوظائف التالية: رئيس الوزراء والوزراء، رئيس وأعضاء مجلس الأعيان، رئيس وأعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، القضاة، محافظ البنك المركزي ونوابه، رئيس الديوان الملكي والأمين العام ووزير البلاط ومستشاري جلالة الملك والمستشارين في الديوان الملكي، رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها، رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها، رؤساء المؤسسات الرسمية العامة، والمؤسسات العام المدنية والعسكرية والأمنية ومديريها وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت، رؤساء الجامعات الرسمية، السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/أو الراتب في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة، أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها من بلديات الفئة الأولى والثانية وفق قانون البلديات، رؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات

يهدف المشرّع من هذا القانون إلى حماية الوظيفة العامة من خطر الإتّجار بها، أو إستغلالها أو إستثمارها لصالح الموظف، ويجب محاسبته دورياً عن دخله، والتأكد من أنه لم يحققّ أي ثراء بسبب الوظيفة.

## المبحث الثالث: مظاهر الإثراء غير المشروع:

تعتبر هذه الأمور من مظاهر الإثراء غير المشروع، وهي كالتالي: زيادة مفاجئة في حجم الثروة، سلوك مخالف لنص عقابي، الإتصال بالعمل العام وإستغلال الخدمة أو الصفة. وهذه المظاهر مجتمعةً، هي في غالب الأحيان مشتركة في معظم التشريعات، ولا يترك مجالاً للمقارنة فيها مع تشريعات الدول أخرى.

## المبحث الرابع: طرق خاصة للإثراء غير المشروع

### ○ المطلب الأول: طرق خاصة في الجريمة:

**– النبذة الأولى: الشروع في الجريمة:**

تعاقب الأحكام العامة في قانون العقوبات على الشروع في الجنايات، إلا إذا وجد نص يخلاف ذلك (المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري). واعتبرت جريمة الكسب غير المشروع، نوعاً من الجنايات في مصر، "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع، يُعاقب بالسجن وبغرامة مساوية ..."[٢].

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل، بقصد إرتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. من الضروري جداً المعاقبة عليه، لأنه فيما لو ترك الفاعل على نهجه، ينتهي به الأمر إلى إتمامها، وهذا ما أشار إليه قانون العقوبات، وفرض تشديد العقوبة على الفاعل.

**– النبذة الثانية: الإشتراك في الجريمة:** حتى وإن كانت هذه الجريمة من نوعٍ خاص، إلا أن هذا لا يمنع تطبيق الأحكام العامة المتعلّقة بقانون العقوبات، متى كانت طبيعتها لا تمنع ذلك. الإشتراك هو المساهمة في الجريمة، بإحدى الوسائل التالية: التحريض، الإنفاق، المساعدة على إرتكابها. فتقع الجريمة

---

الرسمية العامة والبلديات وأعضاء أي منها، ممثلي الحكومة والضمان الإجتماعي في مجالس الإدارات وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة والضمان الاجتماعي، رؤساء وأعضاء مجالس إدارات وهيئات المديرين أو أي مدر عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو الضمان الإجتماعي او المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة، نقباء النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الإتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وأمنائها العامون".

[١] المادة ٧٦ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

[٢] المادة ١/١٨ القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بـ الكسب غير المشروع، تاريخ ١٩٧٥/١١/١.

بناءً على ذلك مع توافر قصد الإشتراك على الوجه الذي يتطلّبه القانون[1]. يمكن أن يظهر الإشتراك في جريمة الكسب غير المشروع، وقد ذكرتها المادة (٢٩) من القانون المصري.

– **النبذة الثالثة: إخفاء المال المتحصّل من الجريمة:** تناولت المادة ١٩ من قانون الكسب غير المشروع المصري موضوع إخفاء المال المتحّصل من هذه الجريمة، ووجوب إبلاغ السلطات. ويتحقّق الإخفاء، عبر إتيان الشخص فعل يُدخل في حوزته المال المتحصّل من هذه الجريمة (مثال، ان يسجل الفاعل سيارة اشتراها بإسم زوجته، أو أن يضع مالاً في حسابها الخاص).[2]

بناءً على ما ورد أعلاه، من الطبيعي جداً أن يعمد الفاعل إلى إخفاء المال الذي حصل عليه بسبب الجريمة بنقله إلى حسابات سرّية، أو بوضّعه في حسابات زوجته وأولاده، أو باستثماره بمؤسسات أو شركات عبر أشخاص وسطاء ويكون بذلك متستراً دون أن يعلم أحد بما في حوزته من مال، أو أنه المالك الفعلي له. ويُعد هذا الإخفاء تصرّفاً طبيعياً في القانون اللبناني، باعتبار أن هذا الأخير يتمتّع بخاصية السّرية المصرفية، والتي تمنّع أي شخص من الإطلاع على حساباته الخاصة، ولا يجري ذلك إلا في حال الملاحقة.

## ○ المطلب الثاني: لماذا الكشف عن ذّمة الزوجة والأولاد القاصرين؟

أوجب القانون اللبناني ١٩٩٩/١٥٤ في المادة ١/٤ ما يلي، "على كل قاضي وكل موظف في الفئة الثالثة، أو ما يُعادله فما فوق وكل ضابط أن يقدّم عند مباشرته العمل، وكأحد شروط تولّي هذه المباشرة تصريحاً موقعاً منه يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرين..".

---

[1] المادة ٤٠ من القانون المصري رقم ٦٢، المتعلّق بـ الكسب غير المشروع.
المادة ٢٩ من قانون العقوبات المصري، على أنه "إذا بادر الشريك في جريمة الكسب غير المشروع إلى إبلاغ السلطات العامة...". الإشتراك يكون التحريض وخلق فكرة الحصول على المال باستغلال المال أو الصفة التي تتوفر في الفاعل (الموظف)، أو نية الحصول على المال وتقاسمه فيما بينهم. وإن الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري تشير إلى إمكانية حصول حالة الإشتراك.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص ١١١. = تناولت المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري ما يلي، "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصّلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك، يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشدّ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

وتناولها القانون المصري "... أن يقدم إقراراً عن ذّمته المالية وذمّة زوجه وأولاده القصر يبيّن فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون..."[١].

كما أوجب القانون الأردني "يلتزم ... تقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر خلال ستين يوماً من تسلّمه نموذج الإقرار..."[٢] هناك صور يمكن أن تعرِض تعليلاً لهذه الزيادة[٣].

بناءً على ما ورد أعلاه، تشير غالبية التشريعات التي تتناول هذه الجريمة، وجوب تقديم تصاريح تتضمن الذّمة المالية لـ زوج الموظف وأولاده القاصرين، وذلك خلال المدّة المحدّدة قانوناً.

## المبحث الخامس: التصريح عن الثروة أو الإقرار بالذّمة المالية

### ○ المطلب الأول: تقديم الإقرار:

**– النبذة الأولى: أحكام عامة:** نصّ المشرع المصري على وجوب تقديم التصريح عن الثروة، كشرط لمزاولة الوظيفة. وإن عدم تقديمه لا يمنّع الجهات المختصة من اللجوء إلى فحص ذّمة الموظف المالية، ويخضع هذا الإجراء للإشراف والفحص والمراجعة، من قبل هيئات قضائية أو لجان المراقبة.

لقد شددّت الدول الأجنبية في إحدى التوصيات بالنسبة للإثراء غير المشروع مثل كندا، على أنه: ، يجب على كندا العمل على بناء أنظمة التصريح لديها بالفعل للموظفين العموميين. على سبيل المثال، في غضون ٦٠ يوما من انتخاب أعضاء البرلمان، يُطلب منهم القيام بالكشف عن أموالهم، ويتم نشر نتائج هذا الكشف منعاً لتضارب المصالح، ولتعزيز قدرة كندا على كشف الإثراء غير المشروع، أو أشكال أخرى من الفساد،

---

[١] المادة ٣ من القانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٢، المتعلّق بـ الكسب غير المشروع.

[٢] المادة ٧ من القانون الأردني رقم ٢١ /٢٠١٤، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[٣] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في شرح قانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص ٧٦. = ولا يتصوّر أن تخرج عن الفروض التالية: ١) أن يثبت المخاطب بأحكام القانون مصدراً مشروعاً للزيادة في الثروة، له ولزوجه وأولاده القصر، وأنها تتناسب مع مواردهم. ٢) أن توجد الزيادة في ثروة الخاضع لأحكام القانون بشكل يتناسب مع موارده، وعندما يعجز عن إثبات مصدر الزيادة، فهذه قرينة على أنها من مصدر غير مشروع. ٣) أن توجد الزيادة في ثروة الزوج أو أحد الأولاد القصر الخاضع لأحكام القانون، بشكل لا يتناسب مع مواردهم، ويعجز عن إثبات مصدر الزيادة وأنها قائمة على مصدر مشروع، وهذا الأمر يقدم قرينة على أن الزيادة هي نتيجة الإستغلال أو مخالفة السلوك.

كما يترتب عليهم القيام بالتصريح عن ممتلكاتهم بعد ترك مناصبهم، بحيث يمكن التحقّق في أية تغيرات مشكوك فيها.[1] ويعتبر هذا الإجراء مهمّاً كون التصاريح لا تتمتع بالسرية، ويتم نشرها، وهذا يعزّز الشفافية. في حين أن هذا الأمر يتمتع بالسرية المطلقة في لبنان، ويعاقب كل من يخالف هذا المبدأ.

تناول **القانون المصري**،[2] الإقرارات الواجب تقديمها من قبل الخاضعين له في المادة ٣ منه، وسوف نعرضها كالآتي:

– الفقرة الأولى: إقرار بداية الخدّمة: يجب على الخاضعين لأحكام القانون، تقديم هذا الإقرار خلال شهرين من تاريخ خضوعهم لهذا القانون.

– الفقرة الثانية: الإقرارات الدورية: يتوجب على الخاضعين لهذا القانون، تقديم الإقرارات بصورة دورية، بهدف تسهيل تتبّع مصادر الذّمة المالية، وذلك كل خمس سنوات تمضي على تقديم الإقرار السابق، طوال مدّة خضوعهم لأحكام هذا القانون.

– الفقرة الثالثة: إقرارات نهاية الخدمة: يتوجب على الخاضعين لهذا القانون، تقديم هذه الإقرارات خلال شهرين من تاريخ إنتهاء خضوعهم لهذا القانون، أو عند إنتهاء خدمتهم.

بناءً على ما ورد أعلاه، يبدو أن المشرع المصري إتخذ خطوات حازمة فيما خصّ الإقرارت، بنصّه على تقديم الإقرارات الدورية للموظف كل خمس سنوات تقريباً طوال مدّة خدمته، وهو بذلك يتابع ويراقب

---

[1] Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption. Pdf, p:4, Visited in: 11/11/2016
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session5/V1387709e.pdf
Illicit Enrichment: Canada should build on the disclosure regimes it already has in place for public servants. For example, within 60 days of being elected, Members of Parliament are required to disclose their finances. Summaries of this disclosure are published on the Conflict of Interest and Ethics Commissioner's. In order to strengthen Canada's ability to detect illicit enrichment or other forms of corruption, Members of Parliament should also declare their assets when they leave office, so that any questionable changes can be investigated. Recommendation.

[2] القانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٢، المتعلّق بالكسب غير المشروع. المادة ٣ منه: "يجب على كل من يدخل في إحدى الفئات التي تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به، أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون. ويجب عليه أن يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية خلال شهر يناير التالي لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون. وعليه أن يُقدم إقراراً خلال شهرين من تاريخ إنتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون. ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مصدر الزيادة في الذّمة المالية".

التغيرات التي تحصل في ثروات الزوجة والأولاد القصر. وفي هذه الحال، يكون المشرع قد ضيّق سُبل تحرك أموال الموظف وأخضعها للفحص الدوري، حتى يتسنى للجان الفحص تتبع مصادر الثروة والتدقيقّ فيها عند إستلامها إقرارات نهاية الخدمة.

– **النبذة الثانية: تقديم الإقرار بنصّ القانون:** إن المبدأ القانوني ينص على تقديم الإقرار وفقاً لما يلي:"... أ– تقديم إقرار عن ذمّته المالية وذّمة زوجه وأولاده القصر خلال ستين يوماً، من تاريخ تسلّمه نموذج الإقرار. ب_ يُقدّم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، بصورة دورية خلال شهر كانون الثاني كل سنتين، وذلك طيلة مدّة خضوعه لأحكام هذا القانون، وعند تركه الوظيفة أو زوال الصفة عنه، على أن تتضمن هذه الإقرارت، كل زيادة طرأت على الذّمة المالية ومصادرها. ج– إخطار الدائرة في حال إمتناع زوج الشخص الملزم بتقديم الإقرار عن إعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها".

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن هذا القانون إشترط تقديم إقرار عند بداية الخدمة، وإقرارات دورية كل سنتين حتى الإنتهاء من الخدمة تتضمن كل زيادة تدخل فيها ومصدرها كذلك. بدى هذا القانون قائماً على دَقةّ وفعالية أكثر، لأنه يكون على إطّلاع دائم لذّمة الموظف وما يدخلها من أموال ويطلب تحديد مصدر الثروة، فلا يكون هناك مجال للتلاعب بالمال العام ولا للهدر. كما القانون المصري، يعتبر أكثر فعالية من القانون اللبناني، لأن الأخير يجهل ما يدخل إلى ذّمة الموظف خلال مدّة خدمته إلى حين الإنتهاء منها.

### ○ المطلب الثاني: حالة إمتناع الزوج عن تقديم الإقرار:

إعتبر القانون المصري أنه، "إذا امتنع زوج المُلزم بتقديم الإقرارات المنصوص عليها في المادة السابقة، عن إعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها، وجب عليه أن يُخطر الجهة التي يُقدم إليها إقراره بهذا الإمتناع، وعلى هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع عن تقديم إقرار عن ذمّته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره". بينما نصّ مشروع التعديل المتعلّق بالقانون اللبناني، على وجوب تقديم تصريح كلٍ منهما على حِدى.

### ○ المطلب الثالث: المرجع المختصّ باستلام الإقرارات أو التصاريح وهيئات المراقبة:

#### – النبذة الأولى: في القانون المصري:

تتولّى هيئات الفحص والتدقيق مهام مراقبة مضمون التصاريح، وتقوم على الشكل التالي: ١– هيئة أو أكثر تشكل كل منهما من خمس من مستشاري محكمة النقض، يُختارون في بداية العام القضائي بطريق القرعة، وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء، ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للإتحاد الإشتراكي

العربي وأعضاء مجلس الشعب. ٢- هيئات يصدّر بتشكيلها قرار من وزير العدل، تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الإستئناف، وذلك بالنسبة إلى من في درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات وما في درجتهم. ٣- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل، تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة باقي الخاضعين.[١]

عمد القانون المصري على تقسيم مهام هيئات المراقبة، وفقاً لثلاث مستويات: الأولى تتولّى مراقبة الإقرارات المُقدّمة من الرؤساء ومن في درجة رؤساء نواب ووزراء، والثانية تُراقب إقرارات القضاة ومن فئة الوزارة ودرجتها، والثالثة تتولّى مراقبة باقي الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. هذه الهيئات تُراقب وتفحص الإقرارات كلٍ حسب إختصاصها. وبهذا تكون المعلومات دقيقة، ومتمتعة بالشفافية كما تمنع تضارب المعلومات، بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون.

- **النبذة الثانية: إختصاصات اللجان في القانون المصري:**

خصّ المشرع هذه اللجان بفحص إقرارات الذّمة المالية، والشكاوى التي قدّم في شأنها أي كسب غير مشروع، وذلك على الشكل التالي:

- الفقرة الأولى: فحص الإقرارات: تقوم هذه اللجان بفحص الإقرارات للخاضعين لأحكام القانون في حال تخلّفوا عن تقديمها، حتى لا يُترك لهم مجال إختيار العقوبة المقّررة للإمتناع عن تقديم الإقرار، بدلاً من العقوبة المقررة للكسب غير المشروع. وتمكيناً للجان من القيام بهذا الدور، يجب إخطار اللجان خلال شهر يناير من كل عام بأسماء الأشخاص الملتزمين خلال هذا العام، بتقديم إقرارات من تلك التي يجب على اللجان فحصها والتاريخ الذي يلتزمون فيه. كما ألزم تلك الجهات إرسال هذه الإقرارات إلى اللجان في مدى شهرين من تاريخ تقديمها إليها، وبذلك مكّن القانون اللجان من مراقبة الفئات المعنية، والقيام بأعمال يلزمها القانون من فحص الذّمة المالية للخاضعين لأحكامه، ولو لم يقدّموا إقرارتهم.

- الفقرة الثانية: فحص الشكاوى: تقوم اللجان وحدها بفحص كل شكوى تُقدم في شأن الإقرارات، أو عن كسب غير مشروع، وأوجب عليها ذلك في الوقت ذاته، فحص الإقرارات الدورية. وللجنة في سبيل ذلك، طلب البيانات والإيضاحات والحصول على الأوراق من الجهات المختصة، بما فيها تلك التي تعتبر بياناتها سرّية، أو صور عن تلك الأوراق، ويمكن أن تتحفظّ عليها.

[١] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، ص ٤٤٢.

– الفقرة الثالثة: لجان المراقبة: إقتضى تنفيذ القانون إنشاء مكتب سُميّ بـ مكتب الكسب غير المشروع، يُشكل من رئيس يُختار من بين مستشاري المحاكم، ومن عدد كافٍ من الرؤساء بالمحاكم والقضاة. ومن واجبات هذا المكتب، القيام بتسيير مهام لجان الفحص، التي تقوم على طلب البيانات والإيضاحات المتعلّقة بالشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع، ومعاونة الهيئات (اللجان) في القيام بمهامها. وأناط القانون بالرقابة الإدارية مهام البحث عن حالات الكسب غير المشروع، وأن لها في سبيل ذلك الإستعانة بمأموري الضبط القضائي أو أية جهات أخرى مختصة، وعليها تنفيذ ما تكلّفها به إدارة الكسب غير المشروع، وهيئات الفحص والتحقيق من بحث وتحرٍّ.[1]

إن كل ما ذكُر أعلاه، وما يتعلق بـ لجان الفحص، يعتبر القانون قوياً في مضمونه، ويحمل هدفاً ضمنياً يقوم على تسيير العمل الإداري، ويتخذ نهج الإصلاح، واعتبر أن تلك المعلومات السرية، تصبح قابلة للإطلاع إذا ما طلبت اللجنة ذلك. ويُعدّ هذا الأمر سبيلاً لمكافحة الفساد، وهذا ما نأمل حدوثه في القانون اللبناني. في حين أن القانون اللبناني لم يتناول هذا الأمر، ولم ينصّ على إعتماد هذا المنهج، وهذا ما جعله غير صالح للتطبيق، ومن أسوأ الأنظمة عالمياً في مكافحة جرم الإثراء غير المشروع، نظراً لافتقاده هيئات تتولّى هيئات فحص وتدقيق الإقرارات.

## – النبذة الثالثة: في القانون الأردني:

تنشأ في وزارة العدل دائرة تُسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل، يرأسها قاضي تمييز يُسميه المجلس القضائي، يُعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة. وتتولّى هذه الدائرة فحص الإقرارات، ولديها صلاحية إصدار بعض القرارات.

– الفقرة الأولى: فحص الإقرارات: تتزوّد الدائرة بأسماء الأشخاص التابعين لها والذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، في غضون ستين يوماً من تاريخ نفاذه. تُشكل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين إثنين لا تقلّ درجتهما عن الدرجة الخاصة، بقرار من المجلس القضائي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة. وتتولى المهام التالية: ١) فحص الإقرار المُقدم إلى الدائرة وتدقيقه ودراسته، عند تقديم أي شكوى أو إخبار يُحال إليها من الجهة المختصة، بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا القانون تتعلّق بكسب غير مشروع تحقّق له. ٢) طلب أية إيضاحات أو بيانات أو معلومات من مُقدّم الإقرار أو

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.[1] إذا تبين للهيئة وجود أدلة كافية على الكسب غير المشروع أثناء فحص وتدقيق الإقرار ومرفقاته، عندئذٍ تُحيل الأمر مع نتائجه إلى النائب العام.

– الفقرة الثانية: قرارات الهيئة: يجوز للهيئة أن تُصدر قراراً مستعجلاً بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في أمواله وأموال أولاده حتى القاصرين منهم، كلها أو بعضها. كما يجوز لها إصدار قرار بمنعه من السفر.[2]

بناءً على ما ورد أعلاه، تنص غالبية التشريعات العربية على أن تدقيق هذه التصاريح يخضع للجان الفحص والمراقبة، كالأردن وفلسطين ومصر. لكن القانون اللبناني لم يتناوله مطلقاً، ونتساءل، طالما أن هذا القانون يفتقر إلى الشفافية والرقابة، فكيف جرى التصويت عليه؟ تجدر الإشارة أنه لا يحمل أهدافاً جدّية لمكافحة الجريمة أو الفساد، كما يجري التساؤل حول جدوى تقديم التصاريح في لبنان في ظل غياب لجان تتولى فحصها والتدقيق فيها؟ يظهر هذا الأمر عملاً روتينياً، كأنه تطبيق للنصّ القانوني الذي تغيب فعاليته، وتنعدم فيه الشفافية، كما تغيب عنه محاسبة المتهم، والعقوبة الأساسية لهذا الفعل. لذلك فإن القانون اللبناني ينقصه الكثير من التعديلات، ليتلائم ولو جزئياً مع التشريعات العربية.

## ○ المطلب الخامس: سرّية التصاريح ومرور الزمن:

### – النبذة الأولى: في القانون المصري:

– الفقرة الأولى: جريمة إفشاء الأسرار: نصّت المادة ١٧ من هذا القانون، على أنه: تُعتبر الإقرارات والشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع وما يجري من فحص وتدقيق بشأنها من الأسرار، ويجب على كل من له شأن في تنفيذ هذا القانون عدم إفشائها. وتبعتها المادة ٢/٢١ بذكر العقوبة، وهي الحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقلّ عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– الفقرة الثانية: جريمة البلاغ الكاذب: "كل من أبلغ بلاغاً كذباً بنيّة الإساءة عن كسب غير مشروع، ولو لم يرتّب على ذلك إقامة الدعوى، يعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقلّ عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري) .[3]

---

[1] المادة (١٠) من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١، المتعلّق بـ الكسب غير المشروع.

[2] المادة (١١) من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١، المتعلّق بـ الكسب غير المشروع.

[3] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

– <u>الفقرة الثالثة: مرور الزمن على الدعوى</u>: إن مدّة مرور الزمن على هذا الجُرم هي ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ تقديم إقرار إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. وتنقطع المدّة بإعلان صاحب الشأن، إحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعِلم الوصول. كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيّق من الجهة المختصّة.[1]

- **النبذة الثانية: في القانون الأردني**: تُسلم الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون بظرف مُغلق ومكتوم إلى الرئيس، ويحظّر، تحت طائلة المسؤولية القانونية على أي من موظفي الدائرة فتحه، أو الإطلاع على ما يحتويه من بيانات.[2] هذه الإقرارات وكل ما يتعلّق بها من مستندات ووثائق، هي من الأسرار التي يحظر إفشاؤها أو نشرها، تحت طائلة المسؤولية القانونية.[3]

يتبيّن مما ورد أعلاه، أن غالبية القوانين العربية فرضت عقوبة على كل من يُفشي الأسرار الإدارية المتعلّقة بالتصاريح، وهي الحبس والغرامة. كما كل دعوى هناك مّدة مرور زمن عليها، ففي مصر تنتهي هذه المدّة بعد ٣ سنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار. أما في فلسطين فتنقضى مدة مرور الزمن، بالوفاة.

وعليه، سنتناول في الباب الثاني من هذا القسم، جرائم الإثراء غير المشروع.

# الباب الثاني

# جرائم الإثراء غير المشروع

[1] المادة ١٦ من القانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٢ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[2] المادة ٨ من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[3] المادة ١٢ من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

تُعتبر هذه الجريمة التي شُعبة من شعب الفساد الإداري والمالي المتنوّعة في لبنان، هذا ما يستدعي ضرورة الحديث عن هذه الجرائم المذكورة في نص المادة الأولى من القانون ١٩٩٩/١٥٤، " ... الرشوة أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً..."، لأنها ترتبط بها إرتباطاً وثيقاً، وتُعدّ الأساس المادي لوجودها. وقد جُرّم هذا الفعل في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وبذلك يتوجّب علينا شرح كل جريمة على حدى، إضافةً إلى طرح بعض التجاوزات، والثراء الذي يحصل عن طريق الإستملاك ونيل رخص التصدير، وتلك في المقاولات والإمتيازات. وقد وردت جميعها في الباب الثالث من قانون العقوبات اللبناني، في الفصل المتعلّق بالجرائم المُخلّة بواجبات الوظيفة.

وعليه، سوف نطرح في الفصل الأول جريمة الرشوة، وفي الفصل الثاني جريمة صرف النفوذ، وفي الفصل الثالث جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة إضافةً إلى عرض أحكام جزائية متعلّقة بهذه الجرائم.

ليست هناك من ضرورة لإثبات مصدر الثروة المكتسبة بطرق غير مشروعة، من خلال تحديد وإثبات الجرائم الأساسية، مثل الرشوة والاختلاس والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة. ونتيجةً لذلك، قد يمتد تأثير الفساد ويسمح للدول القيام بمصادرة عائدات غيرها من الجرائم. فالإثراء غير المشروع يشبه غسل الأموال في ذلك ليست هناك حاجة لإثبات الجريمة الأساسية، على الرغم من أن الأصول الجنائية للأموال، لا تزال بحاجة إلى إثباتها في قضية غسل الأموال.[1]

- **أركان جريمة الإثراء غير المشروع :** لقد جرى عرضها سابقاً.
- **أشخاص متورطين بتّهمة الإثراء غير المشروع:**

تعتبر المحاكمات المعروضة ليست جميعها محاكمات عربية، هناك محاكمات أجنبية وقد عمدنا الأشارة إليها، لتعزيز الموضوع وإغنائه بالمعلومات لأن لبنان تنعدم فيه المحاكمات المتعلّقة بها. وللإيضاح بأن

[1] Lindy Muzila, Michelle Morales, Marianne Mathias, Tammar Berger, On the Take Crinializing Illicit Enrichment to fight Corruption, pdf, 2012. P: 7.
There is no need to prove the source of the illegally acquired wealth by identifying and proving the underlying offenses, such as bribery, embezzlement, trading in influence, and abuse of functions. As a result, the effect may extend beyond corruption and allow states to confiscate the proceeds of other crimes. Illicit enrichment is similar to money laundering in that there is no need to prove an underlying offense, although the criminal origins of funds still need to be proven in the case of money laundering.

قانون الإثراء غير المشروع فعّال عالمياً وتجاوز تطبيقه القارات، في حين يقبع لبنان تحت وطأة الضغوط السياسية التي ترفض التصويت على تعديل قانونها الوطني وإجراء المحاكمات. غير أن الكثير من الدول تقوم بمحاكمات منذ زمن، وبحق كل المرتكبين ومن بينهم الموظفين المخالفين المُعيّنين في أعلى المناصب.

– الفقرة الأولى: نجل رئيس السنغال:

أصدرت محكمة سنغالية حكماً على كريم واد نجل الرئيس السابق عبدالله واد، بسجنه مدّة ست سنوات بتهمّة "الإثراء غير المشروع"، في قضية إستحوذت على إهتمام البلاد. وقررت المحكمة إدانة واد، الوزير السابق ومرشح الرئاسة، وتغريمه بمبلغ يزيد عن ٢١٣ مليون يورو (٢٣٠ مليون دولار)، إلا أنها برأته من تهمّة الفساد الرئيسية، وبدأت محاكمة واد (٤٦ عاماً) في يونيو ٢٠١٤، بتهمة الإستحواذ على شركات وامتلاك عدد كبير من العقارات بشكل غير مشروع، أثناء رئاسة والده للبلاد بين العامين ٢٠٠٠ و ٢٠١٢. ويخضع هذا المتّهم للتوقيف الإحترازي منذ نيسان ٢٠١٣، وطلبت النيابة سجنه مدّة سبع سنوات وفرض غرامة قيمتها ٣٨٠ مليون يورو. وكريم واد متهم بأنه جمع بطريقة غير مشروعة مبلغ ١٧٨ مليون يورو، بفضل عمليات مالية معقدّة عندما كان مستشاراً، ثم وزيراً في عهد والده.[١]

– الفقرة الثانية: إتهام مسؤول في البنتاغون:

وجه فريق إدعاء أميركي الإتهام إلى موظف سابق في البنتاغون، بالحصول على رشوة مالية ضخمة في إطار فضيحة فساد كبرى بالبحرية الأميركية. وذكرت شبكة "ايه بي سي نيوز" الإخبارية الأميركية أن المتهم (بو سيمبكينز)، الذي يتولّى الإشراف على العقود العسكرية خارج الولايات المتحدة– حصل على رشوة مالية تقدّر بعدّة ملايين من الدولارات، من أجل مساعدة رجل أعمال ماليزي يدّعى (ليونارد فرانسيس) على إبرام صفقات عسكرية مع البحرية الأميركية.[٢]

– الفقرة الثالثة: الرئيس التونسي زين العابدين بن علي: غادر الرئيس التونسي زين العابدين بن علي تونس يوم الجمعة ٢٠١١/١/١٤، وفي ذلك اليوم تخلّصت تونس نهائياً منه، حيث أنه غادر على متن طائرته الرئاسية الفخمة دون رجوع لتنتهي معه الأزمنة الفاسدة. كانت البلاد قد دخلت في منعرج أمني وسياسي عصيب، فمسلسل حرق المراكز والمنشآت تسارع بشكل مذهل والمعطيات تهاطلت بوتيرة غير عادية، تشير

[1] Article, "Senegal jails former president's son for corruption", Al- Jazeera, March 23, 2015. Visited: 29/9/2016.
http://www.aljazeera.com/news/2015/03/senegal-jails-president-son-corruption-150323143956239.html

[٢] مقالة، إتهام مسئول سابق بالبنتاجون بالحصول على رشاوى مالية ضخمة في فضيحة فساد بالبحرية الأميركية، أخبار مصر، عرب وعالم، ٢٠١٦/٦/٢٤. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/٢١. http://egynews.net/943651

إلى الاستيلاء على كمية كبيرة من الأسلحة وسفك دماء الشهداء جراء ذلك، وانطلق عدد كبير من الملّثمين في عدد من أحياء العاصمة، يحرقون العجلات المطاطية في الشوارع، ويدفعون نحو العصيان والإطاحة بنظام بن علي[1].

قضت المحكمة الإبتدائية بتونس في حكم إبتدائي غيابي، بحبس الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين بن علي وصهره وأحد وزرائه، مدّة عشر سنوات، بتهم تتعلّق باستغلال السلطة والفساد، وبالغرامة مبلغ ١١٥ ألف دولار. وهذه التّهم تتعلّق باستغلال موظف عمومي لوظيفته والإضرار بالإدارة. كما تتعلّق الأحكام بأحداث الثورة التي اندلعت في ٢٠١٠/١٢/١٧، وبقضايا منها: الفساد المالي والإداري، وإستغلال السلطة.[2]

أما في لبنان، فإن جرم الإثراء غير المشروع لم تقم فيه محاكمات رسمية، ولم يصدر مطلقاً عن القضاء العدلي محاكمات بشأنه، على الرغم من أنها تقع ضمن اختصاصه. لكن صدرت أحكام عن القضاء الإداري وتناولت في مضمونها جرم الإثراء غير المشروع، وقد جرى البتّ بها، على الرغم من أن هذا الجرم لا يقع ضمن إختصاص مجلس الشورى. وقد بدأت هذه الأحكام بالصدور منذ ١٩٧٠، مما يشير أن هذا الجرم لم ينعدم النظر به مطلقاً، لكن جرى البتّ به في محاكم أخرى غير المحكمة المختصة. يدّل هذا الأمر على الحاجة المُلّحة إلى إرادة جامعة تسعى لتعديل القانون ١٩٩٩/١٥٤، وإصدار المراسيم التطبيقية المتعلّقة به لإعطائه صيغة نافذة.

* **تمييز مدني**، حكم رقم ١٩٩٩/١١٠، تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤. ويتعلّق بالسبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني لجهة المطالبة بتعديل قيمة الدين، بالإستناد إلى العطل والضرر الناتج عن الإثراء غير المشروع. في الأساس:... تبيّن أن القرار موضوع الطعن لم يرِد على السبب المُدّلى به، ذلك أن المُميّز طالب بتعديل قيمة الدين بالإستناد إلى العطل والضرر الناتج عن الإثراء غير المشروع، وليس بالإستناد إلى قيمة النقد. وحيث أن القرار يستوجب النقض نظراً لفقدانه الأساس القانوني، وفقاً للمادة ٧٠٨ محاكمات مدنية. وحيث أن هذه الدعوى جاهزة للحكم سنداً لأحكام المادة ٧٣٤ م.م، وبالتالي يمكن الفصل بها مباشرةً. وحيث أن المُميّز يُدلي بالإثراء غير المشروع كسبب لزيادة قيمة الحجز، لأن الإثراء والإفتقار المقابل يقوم

---

[1] ناجي الزعيري، القصة الكاملة لهروب "زين العابدين بن علي" الرئيس السابق ل تونس، الصويرة نيوز، ٢٠١٢/١/١٦. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨. http://www.maghress.com/essaouiranews/6495

[2] مقالة، الحكم بسجن بن علي غيابياً بقضية فساد، الجزيرة، الأخبار، ٢٠١٦/٦/٢٣. تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/٢٤ http://www.aljazeera.net/news/arabic/2015/6/23/

بدون سبب. وطالما أنهما يستندان إلى أحكام العقد القائم بينهما، فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء غير المشروع، وبالتالي، قضتّ المحكمة بردّ الإستئناف.[١]

وعليه سوف نتناول في الفصل الأول جريمة الرشوة.

# الفصل الأول

# جريمة الرشوة

سنعرض في هذا الفصل جريمة الرشوة كجريمة وقعت من موظف عام على الإدارة العامة في لبنان، نظراً لعدم وجود محاكمات تتناول جرم الإثراء بصورة خاصة. أما بالنسبة للتشريعات العربية، فسنعرض جريمة الإثراء غير المشروع، وبعضاً من الأحكام القضائية التي تناولتها.

تعتبر الرشوة جريمة مستكينة خبيثة، تنخر في عظام الجهاز الإداري للدولة، هي وجه من أوجه الفساد الإداري الذي يرتكبه الموظف أثناء خدمته، وهي من قبيل أعمال المتاجرة بالوظيفة، من أجل إلتماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره للقيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو بعمل مناف لها، أو يدّعي أنه داخل في إختصاصه، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه. يكون طرفا هذه الجريمة، هما: الراشي، صاحب الحاجة الذي يقبل بالتماس الموظف أو وعده بالمنفعة، أو يبادر بعرض المنفعة أو وعده على الموظف فيقبل هذا الأخير بها. والمرتشي، الذي قد يبادر إلى إلتماس منفعة لقاء القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة أو بعمل منافٍ لها، أو يقبل المنفعة ممن يعرضها عليه مستغلاً بذلك صفته الوظيفية.

وقد تناولت أحكامها المواد ٣٥١ إلى ٣٥٦ من قانون العقوبات اللبناني، في الفصل المتعلّق بالجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة، وتضمنت المادة ٣٥١ الرشوة التي يرتكبها الموظف خلال القيام بعمل من أعمال الوظيفة، واشتملت المادة ٣٥٢ على أحكام الرشوة .[٢]

هذه الأفعال الواردة أعلاه، تصبّ جميعها نحو مصلحة واحدة وهي هدر المال العام وجلب المنفعة للموظف، باعتبار هذا الفعل شعبة من شُعب الفساد القائم، الذي يؤدي إلى الإثراء غير المشروع. ويعتبر هذا

---

[١] تمييز مدني، حكم رقم ١٩٩٩/١١٠، تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤، المدّعي: الكونتوار الزراعي للشرق، المدّعى عليه: ورثة سعد.

[٢] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٢١.

الأخير أخطر جزء من الفساد المالي والإداري المنتشر في الدولة، وهذا ما يستدعي ضرورة العمل على مكافحته، والقضاء عليه بكافة السُبل القانونية عملاً على إدانة هذه الأفعال، وتجريم المخالفين.

تُعوّل الحكومة اللبنانية في الوقت الحالي، كما ذكر إحدى الوزراء خلال ورشة عمل حول تبسيط الإجراءات الإدارية وتحديث التشريعات، على ما توفره تقنيات الإتصالات والمعلومات الحديثة من فرص تسمح بالإستفادة منها .... للتقليل من حدّة إنتشار الفساد والرشوة، باعتماد الحكومة الإلكترونية – مجموعة من المقاربات العلمية تسعى لترجمة الإمكانات التي توفرها تقنيات المعلومات والإتصالات إلى برامج ومشاريع علمية قابلة للتنفيذ، وهذا الذي تعمل الحكومة على إنشائه وإقراره. تؤدي هذه التقنيات إلى مساعدة الإدارات في تقديم خدماتها إلكترونياً ولو بشكل جزئي، ويستدعي ذلك إقرار التشريع الملائم بإقرار إقتراح قانون المعاملات الإلكترونية.[1]

## المبحث الأول: الرشوة:

### ○ المطلب الأول: التعريف:

تعتبر الرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة، عندما يتاجر بوظيفته أو يستغل السلطات المخوّلة له. وهي إتفاق بين شخصين هما: موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل مالاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، يسمى مرتشياً، وصاحب المصلحة إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف سُميّ راشياً . العبرة تكمن في سلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر الذي يقوم بعرضها، متى قبل الموظف ما عُرض عليه قبولاً صحيحاً بنيّة العبث بأعمال الوظيفة والمال العام.

ويستغل الموظف السلطات المخوّلة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو للإمتناع عن ذلك العمل، أو للإخلال بواجبات الوظيفة.[2]

" كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالإنتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، ليقوم بعمل غير

---

[1] ملاك عقيل، الفساد والمحسوبية والبيروقراطية...واقع قائم حتى إشعار آخر، المرجع السابق.

[2] محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨، المصدر: AUB Library ، ص ٥.
http://platform.almanhal.com/Book/Preview.aspx?ID=22311

شرعي من أعمال وظيفته، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به".[1] كما يترتب على كل شخص منهم، إذا التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة منفعة أخرى، ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.[2]

ترتبط جريمة الرشوة بجريمة الإثراء غير المشروع، كونها تعتبر سبباً لقيامها، وترتب عقوبة على من يرتكبها، لذلك تمثل هذه الجريمة إنحرافاً في سلوك الموظف في الإدارة، وهي تؤدي إلى زيادة ثروته نتيجة مخالفته لنصّ قانوني، وهذا الفعل يُشكّل جرماً جزائياً.

## ○ المطلب الثاني: أركان الجريمة:

تقتضي كل جريمة توافر ركن مادي لها: يتكوّن من فعل إجرامي، ونتيجة ورابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية المترتبة عليه. وللنتيجة الإجرامية مضمون مادي وآخر قانوني: فالمضمون المادي يتمثل في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، والمضمون القانوني يتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه نصّ التجريم. وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الشكلية، لأن مناط التجريم هو مجرد وقوع سلوك معين من الموظف يتمثل في الأخذ أو القبول أو الطلب، ولو لم يكن يعقبه نتيجة إجرامية بمفهوم القانون. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، نستعرضها لاحقاً.

– **النبذة الأولى: صفة المرتشي:** هو الموظف أو الشخص الذي انتدب لخدمة عامة أو المُكلّف بمهمة رسمية[3]. ويُتخذّ صفة الموظف، أولئك المذكورين في المادة ٢ من القانون ١٩٩٩/١٥٤.

تجري ملاحقته متى التمس المنفعة أو قبلها، في حال ظهر نواقص جوهرية في إحدى المعاملات، أو أن هذه النواقص لم تظهر واستمر في ممارسة عمله. (مثلاً، ككاتب المحكمة الذي لم يحلف اليمين وقام بمباشرة عمله)، عندها يُسأل عن جريمة رشوة إذا قبل منفعة من أحد الخصوم في الدعوى.[4]

وضع المشرع في **القانون المصري** تعريفاً واضحاً للموظف المرتشي، ضمنته المادة ١٠٢ من قانون العقوبات[1].

---

[1] المادة ٣٥١ من قانون العقوبات اللبناني.

[2] المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات اللبناني.

[3] وتطبق أحكام الرشوة على الموظف سواء أكان يعمل في الإدارة المركزية، أو في إدارات محلية تابعة للتنظيمات اللامركزية المنبثقة عن الدولة، وعلى كل عامل أو مستخدم في الدولة أو إدارة عامة.

[4] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص٢٤–٢٥.

– **النبذة الثانية: الركن المادي:** هي مجموعة أفعال تُكوّن باجتماعها أو بمفردها جرم الرشوة:

– الفقرة الأولى: الإلتماس: تقوم جريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف المنفعة، نظير القيام بعمله أو الإمتناع عنه، ولو رفض الراشي الإستجابة لطلبه، ولا يهمّ بعد ذلك أن يكون الموظف طلب المنفعة لنفسه أو لغيره، كما لا يهمّ أن يرد الطلب على منفعة معروضة أو ينصرف على مجرد الوعد بها، ولو لم يحصل عليها الموظف بالفعل.[٢]

المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي، وبالتالي قد ينفذّ المرتشي العمل أو لا ينفذّه وقد يدفع له الراشي أو لا يدفع هذه أمور ثانوية. لأن الأصل أن تكون ماديات الجريمة قد تمتّ بطلب جدّي لأنه إذا كان في معرض الهزل، لا يعدّ قائماً وبالتالي لا جريمة.[٣] وعليه، فقد جعل المُشرّع من مجرد الطلب لفائدة معينة، إتجاراً بالوظيفة أو العمل كجريمة تامة، فيكون الموظف هو البادىء بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه، ومن ثم لا يشترط أن يلقى الطلب قبولاً من صاحب المصلحة.[٤] وبهذه الحالة تكون الجريمة تامة، وإن لم يتلقّى الموظف قبولاً لعرض الرشوة. ترتبط هذه الجريمة بجرم الإثراء غير المشروع ممثلةً الركن المادي بفعل الإثراء، وما ورد أعلاه يُعدّ تفاصيل تؤدي لقيام جرم الإثراء.

– الفقرة الثانية: قبول الموظف للمنفعة أو قبوله الوعد بها أو إلتماسها: أن يصدّر من الموظف ما يدّل على قبوله للمنفعة، هو كافٍ لتحقق الجرم، خلال القيام بعمل من أعمال وظيفته أو بعمل منافٍ لها، أو بما يدل على أنه قبل الوعد بالمنفعة الذي صدر عن الراشي، سواء نفّذ هذا الأخير وعده أو نكل عن تنفيذه. القبول ليس شرطاً ويكفي أن يتحققّ القاضي من وقوعه عن ظروف الواقعة المعروضة سواء أعبّر عنه الموظف بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء أصدر عنه شفاهةً أو كتابةً. يجب أن يكون القبول صادر عن إرادة حرّة واعية تماماً [٥].

---

[١] المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يُعدّ مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عما أعطي أو وعد به". الرشوة هي إتجار موظف عام أو من في حكمه بأموال الوظيفة.

[٢] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع نفسه، ص٢٦.

[٣] فاديا قاسم بيضون، رسالة ماجستير، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الرشوة وتبييض الأموال)، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

[٤] عادل عبد العزيز السن، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة، المرجع السابق، ص ١٠.

[٥] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق ، ص٢٦.

ذكرت إحدى التوصيات في الدول الأجنبية مثل كندا، ضرورة مكافحة الرشوة المحلية من قبل الحكومات وهي محور جهودها لتنفيذ القانون. هذه الجهود والموارد المخصصّة غائبة، والفساد لا يتم التحقيّق فيه. وإن الدور القوي للصحفيين في كشف الفساد في كيبيك، يعود إلى الدور الحيوي الذي تلعبه وسائل الإعلام في كشف الفساد؛ وتقع مسؤولية تطبيق قوانين الرشوة المحلية على عاتق المسؤولين عن تنفيذ القانون.[1]

بينما اعتبر **القانون المصري** أن الرشوة يصحّ تشبيهها بالعقد غير المشروع الذي طرفاه الموظف المرتشي من ناحية، وصاحب المصلحة الراشي من ناحية أخرى. ورضاء أطراف مشروع الرشوة الإجرامي مفترض، إذ ينصب على الإتجار بالوظيفة من جانب الموظف، مقابل منفعة يؤديها له صاحب المصلحة .

- **النبذة الثالثة: الركن المعنوي:** نستعرض ضمنه ما يطرحه القانون اللبناني والقانون المصري في هذا المجال. أولاً، في القانون اللبناني.- الفقرة الأولى: الرشوة جريمة مقصودة: تعتبر الرشوة من الجرائم المقصودة التي تقوم على الإرادة والعِلم. [2] - الفقرة الثانية: العِلم: يجب أن يتوافر لدى الراشي العِلم بصفة المرتشي، وعلمه أيضاً أن الموظف يقوم باستغلال وظيفته أو الإتجار بها مقابل الخدمة المطلوبة، فإذا تخلّف القصد فلا يقوم الجرم، كما لو قدم أحد الأشخاص مبلغاً من المال للموظف، معتقداً بأنه يوفي ديناً مترتباً في ذّمته فيستلمه الموظف على سبيل الرشوة. وبالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع، فإن هذا الركن يقوم على القصد.

ثانياً، في **القانون المصري:** تعتبر الرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي، أي إتجاه إرادة الموظف إلى جميع عناصر الفعل المادي المكوّن لها. فلا يكفي أن يطلب الموظف أن يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية، بل يجب أن يتوافر كذلك علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية، أن يكون مقابلاً لعمل أو إمتناع يختص هو به، أو يزعم أنه من إختصاصه. فإذا كان يعتقد وقت تقديم العطية له، أنها لغرض بريء فلا تتوافر في حقه الجريمة. [3]

---

[1] Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption. Pdf. P:3 Domestic bribery. Federal and provincial governments must ensure that combating domestic bribery is a focus of law enforcement efforts. Absent dedicated efforts and resources, corruption will go uninvestigated. The strong role of journalists in uncovering corruption in Quebec speaks to the vital role that the media plays in uncovering corruption; however the responsibility for enforcing domestic bribery laws rests with law enforcement officials. Recommendation.

[2] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع نفسه، ص٣٠.

[3] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضّرة بالمصلحة العمومية وجرائم الإعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، ١٩٨٦، ص٢٦. = ١) الإرادة: إرادة الموظف تتجه في هذه الجريمة إلى إلتماس أو

أما بالنسبة للقصد الجنائي، فإنه يكون لدى الموظف ولو كان ينّوي على الإطلاق تنفيذ العمل، أو الإمتناع الذي طلب أو قبل أو أخذ العطية من أجله. وتنص المادة ١٠٤ مكرر عقوبات مصري، "كل موظف طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال، حتى ولو كان يقصد عند القيام بذلك العمل أو الإمتناع عنه".

بناءً على ما ورد أعلاه، يتفق التشريعين اللبناني والمصري على أن العِلم والإرادة هما الأساس لقيام الركن المعنوي، وتنتفي الرشوة إذا كانت عن غير قصد، هي فعل يستوجب توافر النيّة الجرمية لإتمامه.

## ○ المطلب الثالث: عقوبة الرشوة

### – النبذة الأولى: في القانون اللبناني:

– الفقرة الأولى: العقوبة

قضت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات اللبناني، بعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة بمقدار ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل من المرتشي ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته. تعتبر الغرامة نسبية وتختلف بحسب قيمة المال المأخوذ من الراشي، ولها صفة العقوبة لا التعويض. وتأخذ الجريمة في هذه الحالة الوصف الجنحي، لأن عقوبة الحبس لا تزيد عن ثلاث سنوات.

كما قضت المادة ٣٥٢ من القانون نفسه، بعقوبة الأشغال الشاقة الموقتة من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة، وغرامة تبلغ ثلاث أضعاف المال المقبول من المرتشي. تأخذ العقوبة الصفة المشددّة إذا قام الموظف بعمل منافٍ لوظيفته، أو ادّعى أنه داخل في إختصاصه ... . وتأخذ الجريمة هنا صفة الجناية.

كما تنزل أيضاً بالمحامي على الرغم أنه ليس موظفاً عاماً، إلا أن المُشرع حفاظاً على شرف وقدسية مهنة المحاماة، فرض هذه العقوبات حتى لا يخرج المحامي عن حدود مهنته، أو يُهمل أو يتراخى فيما هو واجب عليه القيام به.

---

قبول المنفعة أو الوعد بها، فلا تقوم هذه الجريمة إذا اتجهت إرادة الموظف إلى الإيقاع بالجاني عن طريق تظاهره بقبول الرشوة، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إذا دسّ الجاني مبلغاً من المال في جيب الموظف دون أن تتجه إرادة هذا الأخير إلى أخذه. ٢) العِلم: يجب أن يعلم الموظف أنه يقوم بالخدمة مقابل الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها بوجه عام.

إن ما ورد أعلاه، هو العقوبات الأصلية التي تنزل بجرم الرشوة، ولكن هناك عقوبات فرعية أو ثانوية ذكرها قانون العقوبات اللبناني تستدعي النطق بها مع العقوبة الأصلية، وهي كالتالي: المادة ٦٩٠:" مصادرة الأشياء الناجمة عن جرم الرشوة". المادة ٣٧٨ والمادة ٦٥ :"منع المرتشي من ممارسة حقوقه المدنية كالحق في تولّي الوظائف العامة، والحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً". والمادة ٦٨: "نشر الحكم"، هذه العقوبة تسببّ إيذاءً للمجرم، لأنها تهدف إلى تشويه سمعته وتُقلل من شأنه بين الناس.

كما تُفيد المادة ٤٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢، بأن الموظف يفقدّ حقه في معاش التقاعد أو تعويض الصرف من الخدمة، إذا حكم عليه بجرم الرشوة في نطاق وظيفته.

بالنسبة لعقوبة الإثراء غير المشروع المرتبطة بتلك المذكورة عن جرم الرشوة، يجري تطبيق نص المادة ٣٥٢ عقوبات لبناني، نظراً لارتكاب الموظف أعمال تُناف وظيفته. وتأخذ الوصف الجنائي، عندما تفرض عقوبة تصل إلى ١٥ سنة حبس. ونحن نطالب بوضع تعديلات على القانون تتلائم مع خطورة الجرم، وعملاً على مكافحة الفساد. تعتبر الرشوة إحدى وسائل الفساد المالي والإداري، ويمكن الحدّ منها باعتماد الحكومة الإلكترونية، مما يستدعي موافقة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

* **مجلس شورى الدولة،** حكم رقم ٦٧، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨. وقد ورد في الحكم أنه، تقبل المراجعة الإدارية للقرار الصادر بحق المدّعي، كونها واردة ضمن المهلة القانونية، بشكل مذكرة ربط نزاع قُدمت إلى الإدارة بشأن القرار الصادر عن دائرة الصرفيات (وزارة المالية)، الذي قضى بعدم صرف رواتب المستدعي. وهذه المذكرة لها صفة المراجعة الإدارية المحددة في المادة ٧١ من نظام مجلس شورى الدولة. ومن شأنها قطع مهلة المراجعة باعتبارها قُدمت قبل إنقضائها. ويبطل القرار الإداري الذي رفض تعويض الموظف. ويستحق هذا الموظف التعويض، إستناداً إلى مبدأ عدم جواز إثراء الدولة، إثراءً غير مشروع على حساب موظفيها. (علماً أن الموظف كان مسجوناً، بسبب إرتكابه جنحة شائنة وقد أُلزم بغرامة مالية).[١]

* **تمييز جزائي حكم** ٢٠٠٧/١٩٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤، إدعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على، علي أحمد حمية ورفاقه بجرم الرشوة. وقد جاء في الحكم، إن قبضّ الموظف في الأمن العام رشوة لقيامه عمل مناف لوظيفته هو ثابت من خلال التحقيقات، وتنطبق عليه أحكام المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات. وإن القرار المطعون فيه، الذي قضى بمنع المحاكمة عن المتهّم، بالرغم من ثبوت عناصر الجرم يكون قد خالف القانون، ويقتضي نقضه وإعادة نشر الدعوى. إن قيام المتهم بدفع رشوة، يستدعي تطبيق

[١] مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٢٠٠٥/٦٧، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨، المدعي:عصام معلوف، المدعى عليه:الدولة اللبنانية.

أحكام المادة ٣٥٣ عقوبات لبناني. كما أن قيام المتهم بدفع رشوة للموظف ليقوم بعمل مناف للوظيفة، يقتضي إدانته بالجرم المذكور. ولقد ثبت لاحقاً قيام المتهمين بمحاولة جمع المال لدفع الرشوة، وبالتالي يُدانا بجرم المادة ٣٥٣ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات لبناني.[١]

– الفقرة الثانية: الإعفاء من العقوبة:

قضى الإجتهاد بأن يُعفى الراشي والمتدخل دون المرتشي من هذه العقوبات، في حالة البوح للسلطات المختصة أو الإعتراف قبل إحالة القضية إلى المحكمة (م٢/٣٥٣) عقوبات لبناني. يكمن الغرض من الإعفاء أن الجريمة تحققّت لكنها بقيت في إطار السرية، ويعتبر الإبلاغ عنها كشفاً لعناصرها ولمرتكبيها، مما يوفّر على الدولة جهد الإستقصاء والبحث عن الأدلّة.

وسنعرض بعضاً من القرارات القضائية المتعلّقة بها، فيما يلي:

* وفي **قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية**، تمييز حكم ٢٠٠٥/٢٨٣[٢]، تاريخ ٢٠٠٥/١١/١، إدعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على إبراهيم محفوض ورفاقه، وقد ورد أن الجرم المدعى به هو قبض عناصر الدرك رشوة ودفعها، هو ثابت. وعليه، تُطبّق أحكام المادتان ٣٧٦ و ٣٧١ من قانون العقوبات والمادة ١٦٦ قضاء عسكري. لكن هذا القرار المطعون فيه، قضّى بوقف الملاحقة لعدم كفاية الدليل، وصدر الحكم بنقضه وتقررّ الظن بالمدّعى عليه.[٣]

* **حكم رقم ٢٠١٥/٧٣ محكمة الجنايات** الصادر في ٢٠١٥/١/٢٩: حيث أن النيابة العامة الإستئنافية قد إدعت على علي حسن أحمد حافظة ورفاقه، وقد تبّين من أقوال المتهمين وأقوال شاهد الحق العام وتم ضبط مبلغ ثلاثماية دولار أميركي بحوزة المتهم الأول، وهي كلها أدلة تُثبت قيام المتّهم الأول، وهو رقيب أول في قوى الأمن الداخلي وأحد رتباء التحقيق في مكتب مكافحة المخدرات المركزي في أثناء قيامه بمهمّة التحقيق مع المتّهم الثاني في قضية مخدرات على قبول رشوة منه، إستلمها منه شقيقه، أي أن المتهم الثاني

---

[١] تمييز جزائي حكم رقم ٢٠٠٧/١٩٢، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤. المادة ٢١٩ المتعلّقة بالمتدخلين والمخبئين.

[٢] تمييز جزائي حكم رقم ٢٠٠٥/٢٨٣، تاريخ ٢٠٠٥/١١/١.

[٣] المادة ٣٧١ من قانون العقوبات اللبناني: "كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة، ليعوّق أو يؤخر تطبيق القوانين ... أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة". والمادة ٣٧٦ تنص على أنه، "كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل لم يخصّ بنصّ في القانون ينافي واجبات مهنته، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة". أما المادة ١٦٦ قضاء عسكري فتتعلّق بعقوبة مخالفة التعليمات والأنظمة العسكرية.

لأجل القيام بأعمال أخرى، ادعى أنها داخلة في وظيفته فاقتضى تجريمه وفقاً للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات اللبناني. وقد مُنح الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات، في ضوء ما طلبه من المحكمة لناحية الشفقة والرحمة ولضآلة المبلغ موضوع الرشوة، كما قررت وقف ما تبقى من عقوبة الحبس سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات.[١]

* صدر حكم عن **محكمة التمييز الجزائية** رقم ٢٠٠١/٢٤ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١، وقد جاء فيه، إن قيام موظفين من إدارة الجمارك على تزوير بيانات جمركية وقبض رشوة يشكل عملاً منافٍ للوظيفة وإضاعة الرسوم على الخزينة، يعتبر الجرم المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ عقوبات متحققاً.[٢]

## – النبذة الثانية: في القانون المصري:

– الفقرة الأولى: عقوبة الرشوة: ذكرت المادة ١٠٣ عقوبات مصري عقوبة الرشوة في صورتها البسيطة، أما المادتان ١٠٤ و١٠٨ من القانون نفسه، فقد نصّت على حالتين تُشددّ فيهما عقوبة الرشوة. للرشوة البسيطة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وتطبق وفقاً للقواعد العامة. (ليس هناك من ضرورة لعرض عقوبة الرشوة طالما أن جرم الإثراء تسري عليه محاكمات في مصر، بعكس لبنان)، وقد ورد ذكرها على سبيل العرض والإيضاح.

– الفقرة الثانية: العقوبات الأصلية:

يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل موظف طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء أعمال وظيفته يُعدّ مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به(المادة ١٠٣ عقوبات مصري). كما تفرض العقوبة نفسها على كل موظف عمومي، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل، يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه. (المادة ١٠٣ عقوبات مصري مكرر).

---

[١] محكمة الجنايات، حكم رقم ٢٠١٥/٧٣، تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩. وإن المادة ٢٥٣ عقوبات أشارت إلى أنه، "إذا وجدت في قضية أسباب مخفّفة، قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة، وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات..." .

[٢] تمييز جزائي حكم رقم ٢٠٠١/٢٤، تاريخ ٢٠٠١/١/٣١.

إذا قررت المحكمة إستعمال الرأفة مع المتهم، تنزل بالعقوبة درجة أو درجتين طبقاً للمادة ١٧ عقوبات، فتحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يتّضح أن العقوبة المقررة للرشوة هي عقوبة جناية، ولو استعمل القاضي سلطته في التخفيفّ.

تصدر العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، ويجب على القاضي أن ينطق بها في الحكم إذا كانت وجوبية.

الفقرة الثانية: الإعفاء من العقوبة:

يُعفى من العقوبات المقررة في المادة ٤٨ عقوبات مصري، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا تعيّن أن يوصل الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعيّن أن يوصل الأخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين. [١] ويقتصر الإعفاء على الراشي والوسيط دون المرتشي، ومن حيث نطاق الإعفاء، فإنه يشمل العقوبة المشددّة للفعل، والغرامة المقررّة للرشوة في المادة ١٠٤. أما المصادرة فيتعيّن الحكم بها في جميع الأحوال.

الفقرة الثالثة: العقوبة المشدّدة: يعاقب القانون بعقوبة أشدّ من العقوبة المقررة للرشوة، كحالة الموظف الذي يقبل أن يأخذ وعداً أو عطية نظير إفشاء أسرار عسكرية إلى دولة أجنبية، أو التوصل أو الحصول عليها بقصد إفشائها، وهذا الإفشاء أو التوصل إلى الحصول عليها جناية يُعاقب عليها بالإعدام طبقاً للمادة (٨٠) عقوبات مصري. يُعاقب بالإعدام ولو لم يحدث منه الإفشاء أو التوصل بالفعل. [٢]

– **النبذة الثالثة: الفساد والرشوة في القطاع العام:** يعتبر ضعف آداء الدول العربية في العمل على مكافحة الفساد، سببه كثافة الإجراءات البيروقراطية، وانتشار الرشوة في الإدارات العامة، وإهدار الموارد وسوء إدارة القطاع العام، إضافةً إلى الإختلاسات وغسيل الأموال. [٣]

وقد صدر تقرير سنوي لمنظمة الشفافية الدولية، [١] أظهر مؤشر مُدركات الفساد لعام ٢٠٠٥، احتلت فيه سلطنة عمان المرتبة الأولى عربياً للمرة الثانية على التوالي، تلتها الإمارات العربية المتحدة، ثم قطر

---

[١] إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام، الرشوة والتربّح، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص ١٤١.

[٢] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص٣٨.

[٣] مؤشر مدركات الفساد هو مؤشر يصنّف الدول العربية بين الأكثر نزاهةً والأقل فساداً، وقد أصدرته هيئة الشفافية الدولية عام ٢٠٠٤.

فالبحرين، أما السودان فقد تفرّدت بالمرتبة الأخيرة عربياً. وأشار التقرير إلى تفشّي الفساد في أكثر من ٧٠ دولة على مستوى العالم، وهذه الحالة تهدّد التنمية والإستثمارات، وترجحّ الوقوع في أزمات إجتماعية كالفقر.[٢]

* برزت إحدى القضايا المهمة التي عرضت جُرميّ الرشوة والفساد، وهي **إحالة الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا ساركوزي إلى القضاء**، من أجل التحقيق في نفقات حملتّه الإنتخابية لولاية رئاسية ثانية في عام ٢٠١٢. وأمر القاضي التحقيق معه، هو وعدد من المسؤولين من حزبه، بتهّم التحايل والتلاعب، عبر شركة خاصة وظّفها الحزب لتدوير أمواله، وتضخيم فواتير لضخّ الأموال، في حملة المخصصة للرئاسة. ويواجه حالياً تهمّة التمويل غير المشروع، ويتهمّه القضاء بتجاوز متعمّد لسقف النفقات المحددة بـ ٢٢,٥ مليون يورو.[٣]

وعليه، سنتناول في الفصل الثاني جريمة صرف النفوذ.

# الفصل الثاني

# جريمة صرف النفوذ

تعتبر جريمة صرف النفوذ من الأفعال التي يستطيع الموظف جمع الثروة مستفيداً من سلطته بسببها، حيث أن المادة الأولى من القانون ١٥٤ /١٩٩٩ ذكرتها ضمن الأفعال التي تُشكل إثراءً. "يُعتبر إثراء غير مشروع الإثراء الذي يحصل عليه الموظف ...، أو من يعيرونه باسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو إستثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً...". يتوجب علينا شرح ماهية صرف النفوذ وأركانها وعقوبتها.

---

[١] إن المنظمة تعتمد على ١٦ إستطلاع رأي ومسح، تقوم بها ١٠ مؤسسات مستقلة ومعروفة بمصداقيتها دولياً منها جامعة كولومبيا ومنها الـ Freedom House . وهذه الإستطلاعات تكون وفقاً لدراسة موثوقة تؤدي إلى النتيجة التي تُعلن سنوياً بقائمة مدركات الفساد.

[٢] عادل عبد العزيز السن، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة، المرجع السابق، ص ٢١.

[٣] مقالة، إحالة ساركوزي إلى القضاء بتهمة "التمويل غير المشروع"، الأخبار، العدد ٣٠٩٩، الثلاثاء ٧ شباط ٢٠١٧، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/٢٣. http://al-akhbar.com/node/272261

تناولت المادة ١٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الجريمة، واعتبرت التجريم ظاهراً في شكلين من الأفعال، وهي التالية: الأول– المتاجرة بالنفوذ الفعلية وفقاً للفقرة (أ)، والثاني– هو مجرد المتاجرة السلبية بالنفوذ وفقاً للفقرة (ب)، إقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعدّدة الأشكال وهي ذات آثار سلبية أخلاقياً وسياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً. كما إلى تعزيز التدابير الإلزامية للوقاية من الفساد، علماً أن التوقيع على هذه الإتفاقية لا يُلزم الدول بتجريمها، مما يجعل مسألة مكافحة الفساد أمراً إختيارياً.

## المبحث الأول: ماهية صرف النفوذ:

يعرّف إستغلال النفوذ بأنه، الإستفادة من السلطة أو قدرة التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة. وبالرغم من أن معظم فقهاء القانون الجزائي تناولوا هذه الجريمة، غير أن البعض منهم فقط وضع تعريفاً محدداً لها، إستمده معظمهم من النصوص القانونية الخاصة بجريمة إستغلال النفوذ في قوانين دولهم العقابية. فقد عرفها أحدهم بأنها، "السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات، لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ"، أو أنها "إستخدام النفوذ، أياً كان مصدره لدى جهة عامة، أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أي غاية معينة (مقابل)، لمصلحة الفاعل أو الغير".[١]

درجت القوانين العربية على عدم تعريف جرائم إستغلال النفوذ في نصوصها، إنما اكتفت ببيان صور إستغلال النفوذ، وإن أحد المذاهب قصر التجريم على الفعل الإجرامي، كالنفوذ الوظيفي الذي يمارسه موظف عام أو من في حكمه، بأن يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى السلطات العامة، لخدمة بعض مصالح بعض الأفراد أو لتحقيق منافع شخصية لهم مقابل فائدة أو عطية يتقاضاها.[٢]

"من أخذ أو إلتمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة، أو بقصد التأثير على مسلك السلطات بأية طريقة كانت، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به"[٣]. كما نصّت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات اللبناني على أنه،

---

[١] سامي جبارين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول إستغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، ٢٠٠٧/١/٢١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨ www.ichr.ps/pdfs/legal67.pdf

[٢] ميسون خلف الحمد، رسالة ماجستير، جرائم إستغلال النفوذ، كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٤١.

[٣] المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات اللبناني.

"إذا اقترف الفعل محامٍ، بحجة الحصول على عطف قاضٍ أو حكم أو خبير أو سنديك أو خبير في قضية، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ومُنع من ممارسة مهنته مدى الحياة".

## المبحث الثاني: أركان الجريمة:

### ○ المطلب الأول: الركن المادي:

تقتضي كل جريمة توافر ركن مادي لها، وينقسم هذا الركن ضمن ثلاثة عناصر: ١) أداء عمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة، ٢) أن يكون العمل المطلوب أدائه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، ٣) أن يكون غرض الموظف الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

١) أداء عمل على نحو يخرق القوانين والأنظمة:

يتمثل هذا الأمر، في طلب أو قبول أو أخذ، أو أن يكون منصبّاً على وعد أو عطية، لا بدّ من توافرها لقيام جريمة إستغلال النفوذ. إن هذه الجريمة تقع بأي صورة من هذه الصور الثلاث: الطلب أو القبول أو الأخذ.[١]

٢) أن يكون العمل المطلوب أدائه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته:

أن يقصد الموظف إنالة الآخرين، أو السعي لإنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقالات أو مشاريع أو أرباحاً أو منحاً من الدولة، أو إحدى الإدارات العامة أو بغرض التأثير على السطات بأي طريقة.

اعتبر القانون المصري، أن أداء عمل أو الإمتناع عن عمل، يفرض عقوبة على الفاعل إذا أخلّ بواجبات وظيفته، وتذرع بنفوذه لدى السلطة العامة، بُغية الحصول على المكاسب. من الممكن أن يكون موظفاً عاماً، وقد يكون فرداً من أحد الناس(م١٠٣ مكرر و١٠٤ عقوبات مصري)[٢]، وفي هذه الحالة يتوافر ظرف مشدّد في في حق الجاني.

والمقصود بالنفوذ، أن يكون للموظف صلّة خاصة ببعض أجهزة الدولة المختلفة وهيئاتها العامة، والجهات الخاضعة لإشرافها. وأن يحظى الموظف على نوع من التقدير لدى بعض أجهزة الدولة أو الجهات الخاضعة

---

[١] إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام، المرجع السابق ، ص٢١٨.

[٢] المادة ١٠٤ عقوبات مصري تنص على أنه،"كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإمتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، أو لمكافأته على ما وقع من ذلك، يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون".

لإشرافها تجعله يتلقى ما يطلبه. ولا يُعتدّ بأهمية مصدر هذا النفوذ، فقد يكون مُستمداً من المركز الوظيفي الذي يشغله الشخص، أو مركزه الإجتماعي أو من علاقة قرابة أو صداقة تربطه بذي جاه.

٣) أن يكون غرض الموظف الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره:

يكون بالحصول على المزايا أو محاولة الحصول عليها، كالمشاريع والأرباح والمنح من الدولة، ويجب أن يكون هناك ترابط بين الحصول على المنافع وبين غرض إستعمال النفوذ. هناك بعض الأمثلة التي ذكرها القانون المصري منها، أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين[١] أو إلتزام، أو ترخيص أو إتفاق أو توريد أو مقاولة، على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع. إضافةً إلى كل ما يمكن الحصول عليه من سلطة عامة: كحفظ تحقيق، إصدار حكم ببراءة متهم... كما أنه، يمكن أن يحكم بإدانة أي شخص استغل نفوذه للحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية. [٢]

- **المطلب الثاني: الركن المعنوي:**

لا يكفي لقيام جريمة إستغلال النفوذ وجود الركن المادي والركن المفترض (النفوذ)، على نحو ما تقدم، بل يلزم فضلاً عن ذلك، أن تكون تلك الأركان قد صدرت عن إرادة مُجرّمة قانونياً، وهذه الجريمة تُمارس عمداً، (كجريمة الإثراء) حتى يتوافر القصد الجرمي لدى مستغلّ النفوذ. فالخطأ لا يكفي، إنما يلزم أن يتوافر القصد والعلم. مثلاً، أن يعلم مُقترف الجريمة أن المال الذي يتقاضاه مقابل عمله المشروع، يكون وفقاً لواجبات مهنته، مما ينّفي إمكانية فرض العقوبة عليه.[٣]

يرى البعض أن جريمة إستغلال النفوذ، من الجرائم التي يتطلب ركنها المعنوي القصد الخاص، إلى جوار القصد العام، وهو إتجاه نيّة الفاعل إلى الإتجار بنفوذه أو إلى إستغلاله. فالقانون لا يُعاقب المستغل، لأنه تلقىّ الفائدة في سبيل الحصول على مزّية من إحدى السلطات العامة. [٤]

أما القصد الخاص فهناك إتجاهين يُحددانه، هما: نيّة الفاعل لتحقيق غاية معينة، أو إستغلال النفوذ لتحقيق مصلحة. ويجري توضيحها كما يلي: إعتبار جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية، يعني وجوب توافر القصد الجنائي فيها (العِلم والإرادة)، ولا يلزم أن تتجه نيّة الجاني إلى إستعمال نفوذه الذي تذرّع به لتحقيق

---

[١] معنى كلمة نياشين = شعار يعطى لجائزة أو تقدير.

[٢] إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام، المرجع السابق ، ص٢٢٠.

[٣] ميسون خلف الحمد، رسالة ماجستير، جرائم إستغلال النفوذ، المرجع السابق، ص ٥٦.

[٤] سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسّة بالمصلحة العامة/ الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٣، ١٨٢.

مصلحة عامة[1]، ويلزم لقيام جريمة إستغلال النفوذ أن يتوافر القصد الجنائي الخاص فيها، وذلك عندما تتوجّه إرادة الفاعل نحو نشاط يعلم أنه مقابل إستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم، هادفاً بذلك الحصول أو محاولة الحصول على منفعة.[2]

بناءً على ما ورد أعلاه، نحن نتّفق مع الإتجاه الثاني، الذي يستدعي توافر القصد الجنائي الخاص إضافةً إلى القصد العام في الجريمة. ويكمن القصد العام، في إنصراف نيّة وإرادة الفاعل نحو نشاط مجرّم قانونياً، وهو إستخدام النفوذ بنّية الحصول على مقابل من أي جهة كانت، وتنطبق هذه الحالة على جريمة الإثراء.

(عمدنا إلى عرض هذه العقوبة إستناداً للمادة ١ من القانون ١٩٩٩/١٥٤، ولانتفاء العقوبة الخاصة لجرم الإثراء، وعدم وجود محاكمات تخصّ هذا الجرم في لبنان).

## المبحث الثالث: عقوبة إستغلال النفوذ:

### ○ المطلب الأول: في القانون اللبناني:

يُفرض على من يُقدم على الإلتماس أو الأخذ أو القبول في هذه الجريمة، سواء أكان موظف العام أو شخص عادي، العقوبة التالية: الحبس من شهرين إلى سنتين، غرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.[3]

ويقع على المحامي الذيُ يقدم على ارتكاب هذا العمل، لأجل الحصول على عطف القاضي أو الحكم.. تحمّل العقوبة التالية، وهي: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، المّنع من ممارسة مهنته مدى الحياة. [4]

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن هذه العقوبة تتخذّ الوصف الجنحي ولا تُعد رادعة، نظراً لقصر مدّة الحبس وضآلة الغرامة التي لا توازي إلا ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به. لذلك نُطالب بإجراء تعديلات، وفرض عقوبات أكثر ردعاً، وضماناً لمستقبل المواطنين وتمهيداً لمكافحة الإثراء غير المشروع الناجم عن إستغلال النفوذ الوظيفي، الذي يُعدّ سبباً من أسباب الفساد الإداري والمالي في المنطقة.

نذكر فيما يلي، بعضاً من القرارات القضائية والتعاميم الإدارية، التي تناولت هذه الجريمة:

* صدر **قرار عن محكمة التمييز الجزائية** في بيروت قرار رقم ٢٠٠٣/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران خضر زنهور وبركان سعد. تقدّم مفوض الحكومة

---

[1] أحمد فتحي سرور، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص١٤١.

[2] حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص، المكتب الشرطي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٦٩، ص ٧٥.

[3] المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات اللبناني.

[4] المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات اللبناني.

لدى المحكمة العسكرية باستدعاء نقض بوجه المدعى عليهما (ع.س) و(م.ح)، طعناً بقرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، مما أُسند إليهما بموجب المادة ٣٥٧، والمادة ٢١٩/٣٥٧ من قانون العقوبات لعدم توفرّ عناصر الجريمة م ٣٥٧ بحقهما... . وقد جاء في الوقائع، أن المدعى عليه (م.ح) أدلى أنه تعرّف على المدعى عليه (ع.س) في منزل المدعو (والد ذ.ت) في بلدة... وأعطاه بطاقة خدمته العسكرية ليقوم بتسوية وضّعه لدى مكتب التعبئة في... ووعده لقاء ذلك بأن يدفع له مبلغ مائة ألف ليرة، بعد أن علم أنه على معرفة ببعض الضباط. وأن (ع.س) نفى أن يكون قد إستلم منه دفتر خدمته العسكرية، أو أية مبالغ مالية. وقد تبين أن (ع.س) لم يقبض أية مبالغ مالية من (م.ح) ومن الشاهد (ذ.ت) لقاء تسوية وضعهما لجهة الخدمة العسكرية في مكتب التعبئة في...، وإزاء ما تقدم لا تكون عناصر المادة ٣٥٧ متوافرة بحق المدعى عليه (ع.س)، كما أنها لا تكون متوافرة بحق المدعى عليه (م.ح)، مما يقتضي معه منع المحاكمة عنها لجهة ما أُسند إليهما. وقد قررت المحكمة قبول الإستدعاء شكلاً ورده أساساً، وتصديق القرار المطعون فيه.[١]

* أصدرت وزارة الداخلية اللبنانية **تعميماً للموظفين** وأعضاء البلديات بعدم إستخدام النفوذ خلال الإنتخابات، وجاء فيه أنه، "إستناداً إلى المادة ٧١ من قانون الإنتخاب، الذي ينصّ على أنه لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة وموظفي البلديات وإتحاد البلديات، إستخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة، وحيث أن القسم الأكبر من رؤساء وأعضاء المجالس البلدية يشارك ترشيحاً في الإنتخابات البلدية العامة، وتحصيناً للآداء الرسمي في الإنتخابات البلدية والإختيارية، والإنتخابات النيابية الفرعية في دائرة قضاء جزين. دعتّ الوزارة إلى التقيّد بالحياد تجاه الناخبين، وعدم إستغلال المنصب وصرف النفوذ لأية أهداف إنتخابية.[٢]

* قرار رقم ٢٠١٤/٣٠٠ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ **تمييز جزائي**، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران وليد القاضي وغادة عون. تقدّم مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ضدّ مجموعة أشخاص، باستدعاء تمييز ضد قرار منع محاكمة ضدهم. وقد أُسند إلى رائد عسكري إرتكاب جرائم منصوص عليها في المواد ٣٧١ و٣٧٧ عقوبات وم١٦٦ قضاء عسكري، لأنه استعمل السلطة الممنوحة له، واستغل وظيفته بأن

---

[١] تمييز جزائي، قرار ٢٠٠٣/١٢٨، تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠، كساندر، ق ٦٥٥.

[٢] مقالة، تعميم من وزارة الداخلية الى الموظفين: عدم استغلال المنصب وعدم صرف النفوذ لأي أهداف انتخابية، فرح نيوز أونلاين، ٢٠١٦/٥/٢. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/١٧.
http://www.farah.net.au/index.php?mod=news&id=51120

بالسماح للمدعى عليه باستعمال هواتف خليوية داخل سجن رومية وممنوعات أخرى، وبتصريف ممنوعات فيما بينهم تجارياً... وأن هذه الوقائع الجُرمية المنسوبة إلى المدعى عليه الرائد، تتلخصّ في إقدامه على إستغلال سلطته كآمر لمبنى سجن رومية.[1] إن نص المادة ١٦٦ قضاء عسكري، يعتبر نصاً خاصاً مقارنةً مع المادتين ٣٧٧/٣٧١ عقوبات لبناني، الأمر الذي يوجب إعتماده كتكييف قانوني وإستبعاد المادتين الأخيرتين. وبذلك يكون قرار منع المحاكمة في موقعه القانوني الصحيح، لذلك قررت المحكمة ردّ الإستدعاء في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.[2]

* قرار رقم ٢٠١٤/٢٤١/، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ **تمييز جزائي**، غرفة سابعة، الرئيس المنتدب الياس نايفة، المستشاران كارلا قسيس وكارول غنطوس. أُحيل المتهم (ط.ر) إلى محكمة الجنايات ليُحاكم بموجب المادة ١٢٦/١٢٥ مخدرات وبجنحتي... والمادة ٢٠١/٣٥٧ عقوبات. وترى المحكمة أنه سنداً لأقوال المدعى عليه (ط.ر) الأولية، والمتقاطعة مع أقوال (ب.ر)، لجهة التأثير في مسلك السلطات، بواسطة (ج.ز) لحذف إسم المدعوة (س.) من أحد التحقيقات، يكون فعل المدعى عليه (ط.ر) لهذه الجهة، يُشكل جنحة المادة ٢٠١/٣٥٧ عقوبات، فيُدان سنداً لها. وقضت المحكمة لجهة صرف النفوذ، بإدانته بجنحة المادة ١٢٧ مخدرات، وبحبسه سنداً لها مدّة سنة وتغريمه مليوني ليرة لبنانية، وبإدانته بجنحة المادة ٢٠١/٣٥٧ عقوبات وتغريمه مبلغ مليون ليرة.[3]

### ○ المطلب الثاني: في القانون المصري:

يقع على من يرتكب جريمة إستغلال النفوذ، العقوبة التالية: الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات، غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين. وتُشدّد العقوبة كما يلي: إذا توافرات في الجاني صفة الموظف العام، وفقاً لنصّ المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري. إذا كان مستغل النفوذ موظفاً عاماً، عندها يتغيّر وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، ويصبح الجاني في حكم

---

[1] إن المادة ١٦٦ قضاء عسكري تنص على أنه، "يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف الأنظمة أو الأوامر أو التعليمات العامة المعطاة... "، وإن المادة ٣٧١ عقوبات لبناني تنص على أنه، " كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوّق أو يؤخر تطبيق القوانين...، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة".

[2] تمييز جزائي، قرار ٢٠١٤/٣٠٠، تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢، كساندر، ص ١٤٩٤.

[3] تمييز جزائي، قرار ٢٠١٤/٢٤١، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩، كساندر، ص ١٨٦٩.

الموظف المرتشي وتكون عقوبته، وفقاً لنص المادة ١٠٤ عقوبات التي تقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، بوصفها عقوبة أصلية، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به كعقوبة تكميلية وجوبية. وذلك فضلاً عن المصادرة والعزل من الوظيفة، والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات (المادة ١٠٦ مكرر عقوبات مصري).[١]

إذا كان المشرع قد قصد العقاب، وفقاً لنص المادة ١٠٦ مكرر عقوبات مصري على من تلقىّ الفائدة من إستغلال نفوذه، فلا يجوز بالتالي عقاب من عُرض عليه أو قدّم له الفائدة. ولا يصحّ القبول بإمكان معاقبة مُقدم الفائدة أو عارضها بعقوبة مستغل النفوذ بوصفهما شريكين له، لأن المشرع لو أراد ذلك لنصّ عليه صراحةً.[٢] (لقد جرى عرض هذه الجريمة كونها تقع بسبب الوظيفة، بغيّة توضيحها في حال إجتماع الجرائم، وإدغام العقوبة لمعرفة مقدارها، وظروف تشديدها).

وعليه، سوف نبحث في الفصل الثالث، جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة.

# الفصل الثالث

# جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة

في هذا الفصل سيتم عرض هاتين الجريمتين الإختلاس وإستثمار الوظيفة كجرائم إرتكبها موظف عام، وليس كجرائم إثراء غير مشروع، وذلك لانتفاء الأحكام القضائية اللبنانية بجرم الإثراء، كما سيتم عرض أحكام قضائية متعلّقة بهذه الجرائم حصراً. وباعتبار أن مرتكب هذه الجرائم هو الموظف العام، ويستهدف المنفعة والحصول على الثروة، فهي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بجرم الإثراء غير المشروع، وتعتبر إحدى أشكاله كونها مذكورة في المادة (١) من القانون ١٩٩٩/١٥٤.

## المبحث الأول: الإختلاس:

[١] المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهميته، التحلي برتبة أو نشأن، الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة على سبيل الإستدلال، إدارة أشغاله الخاصة بأمواله مدة إعتقاله... ".

[٢] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٤.

## ○ المطلب الأول: التعريف:

نصّت المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات اللبناني على أنه، "كل موظف إختلس ما وكلّ إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة، من نفوذ أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود". وتنزل العقوبة نفسها، بحق كل موظف يُمنح إعفاءً من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد، من غير أن يجيز القانون ذلك. يُلاحظ أن عقوبة صرف النفوذ تتخذّ الصفة الجنحية، لأنها لا تتجاوز الثلاث سنوات حبس.

أما في القانون المصري فقد فرضت المادة ١١٢ من قانون العقوبات، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.[١] وتكمن الحكمة من التجريم إعطاء الإختلاس صفة الجناية، سواء وقع على مال للدولة أو على مال خاص. لأنه في الحالة الأولى، يضيّع على الدولة قيمة مالية تتعلّق بها حقوق عامة، وفي الحالة الثانية فإنه يذهب بثقة الناس في الأداة الحاكمة. سعى المشرّع من تجريم فعل إختلاس المال العام، إلى حماية الأموال الخاصة بالإدارة العامة، التي تتواجد بين أيادي القائمين بأعباء الوظيفة العامة وبسببها. وإن إقتراف هكذا فعل، يُشير إلى خيانة الأمانة التي أوكلتها الدولة للموظف، بعبثه بما عُهد إليه بحفظه. وهذا ما يستدعي مراعاة المصلحة الإدارية، ومضمونها الأدبي والسياسي.

يتضّح مما ورد أعلاه، أن جريمة الإختلاس تقوم على ركن مادي، يتمثل بفعل إختلاس الموظف المال بحكم وظيفته، الذي بدوره يؤدي لحصول جرم الإثراء غير المشروع، وركن معنوي يتمثّل في النيّة الجرمية. (عمدنا إلى عرض هذه الجريمة نظراً لانتفاء النصّ الخاص بالعقوبة في القانون ١٩٩٩/١٥٤، وقد جرى ذِكرها لاستدعاء تطبيقها في حال إجتماع الجرائم أو إدغام العقوبة). يؤدي إرتكاب فعل الإختلاس إلى حصول جريمة الإثراء غير المشروع، التي تعتبر إحدى بؤر الفساد الإداري والمالي في الدولة.

## ○ المطلب الثاني: أركان الجريمة:

### – النبذة الأولى: في القانون اللبناني:

تقوم جريمة الإختلاس على الركنين التاليين: الأول مادي، والثاني معنوي.

– <u>الفقرة الأولى: الركن المادي</u>:

---

[١] "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلّمة إليه وظيفته، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له، أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سُلّم إليه بهذه الصفة".

يقوم الركن المادي في جريمة الإختلاس على عنصرين أساسيين، هما: حيازة الموظف العام للمال بحكم وظيفته، فعل الإختلاس. أولاً– حيازة الموظف العام بحكم وظيفته: هذه الجريمة تتطلب توافر صفة الموظف العام للفاعل( المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبناني)[١]. وهذه الصفة (الموظف العام)، يجب أن تكون قائمة وقت إرتكاب فعل الإختلاس، وإذا انتفت لسببٍ بعد ذلك تبقى الجريمة قائمة. [٢]

يتعيّن أن تكون الأموال موضوع جرم الإختلاس قد وجدت بين يديّ الموظف، بحكم الوظيفة وليس بمعرض القيام به.[٣] إن المال المقصود حيازته من قبل الموظف العام، هو كل ما يصلح محلاً لحق من الحقوق، سواء أكان من النقود أو الأشياء أو التحف والمجوهرات والأثاث. وبذلك يتحقّق الإختلاس للأموال المنقولة– سواء أكانت لها قيمة مادية أو غير مادية، أو كانت لها قيمتها صغيرةً أم كبيرة. ولا يُشترط في المال المختلس أن يكون من أموال الدولة الداخلة في ميزانيتها، بل يكفي أن يكون من أموال مصلحة عامة كالمصالح التي تُشرّف الدولة عليها. مثل، دائرة الأوقاف التي لها حصّة من ميزانية الدولة، ويكون من حق الحكومة الإشراف عليها. [٤]

ثانياً– فعل الإختلاس: يقوم هذا الفعل على تغيير نيّة من حاز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة، إلى حيازته حيازة كاملة، أي إتجاه النية إلى تملّك المال، والتصرّف به كأنه مُلكاً للموظف. تقوم هذه النّية على مظاهر مادية وصدور أفعال تُعبّر عنها.[٥]

---

[١] المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبناني، "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عُيّن أو إنتخب لآداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل".

[٢] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤٨.

[٣] محكمة التمييز، قرار رقم ٤٣٧ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ موسوعة الإجتهادات الجزائية، د.سمير عالية رقم ٣٩٧، ص ١٠٧. نقلاً عن د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ٤٩. وبذلك فإن إستيلاء الموظف على الأموال العامة التي لم يوكل إليه أمرها بحكم وظيفته، ولا هي داخلة في إختصاصه الوظيفي، لا يشكّل جرم الإختلاس، ويتحقق ذلك عندما تهيئ الوظيفة فرص وقوع المال أو تسلّمه إلى الموظف، كما ادعى رجل الشرطة إختصاصه بتحصيل الغرامات وتسلم بناءً على ذلك مبلغ الغرامة الواجب أداؤه من المحكوم عليه... .

[٤] محكمة التمييز، قرار رقم ٤٣٧ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١ موسوعة الإجتهادات الجزائية، د.سمير عالية رقم ٣٩٧، ص ١٠٧. نقلاً عن د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٥] هناك أفعال تدل على قيام النشاط الجرامي، مثلاً: قيام الموظف بإنفاق النقود التي تسلّمها بحكم وظيفته أو إقراضها أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، نيّة الموظف في تملّك المال الذي يتسلّمه بحكم الوظيفة، أو الذي يكون إئتمنته عليه الدولة

– الفقرة الثانية: الركن المعنوي:

يقوم هذا الركن على توافر القصد العام، ويفترض علم الموظف بأن المال الذي سُلم إليه كان بحكم وظيفته، وأنه قد حصل بدون وجه حق، مما يوضح إتجاه إرادته إلى الإختلاس. أما إذا عمد على إستعمال المال ثم ردّه، هنا لا تعتبر أركان الجريمة متوافرة في حقّه (كمثل الشخص الذي يستعمل هذا المال على سبيل الإستدانة ومن ثم إعادته عند إستلامه راتبه). تفترض هذه الجريمة نيّة التملك، ووجود هذه النية يعني الحيازة الكاملة للشيء.

برزت مؤخراً عدّة القضايا أدّت إلى ملاحقة المتهمين بجرم الإختلاس:

* أوقف النائب العام المالي القاضي الدكتور علي ابراهيم، ثلاثة أشخاص بينهم موظفان سابقان في **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي** في الدورة، بجرم إختلاس أموال عائدة الى الصندوق، وتزوير واستعمال مزور وإحتيال، وأحال الملف مع الموقوفين الى قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان[١].

* ظهر حديثاً ملف إختلاس **لأموال الهيئة العليا للإغاثة**، وقد سلك طريقه إلى القضاء. وادّعت النيابة العامة المالية على العميد إبراهيم بشير وزوجته، وشخصين آخرين في جرم إختلاس أموال عامة، وتهريبها وتبييض الأموال، كما جرت إحالتهم إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.[٢]

وسنذكر بعضاً من القرارات القضائية الصادرة عن جرم الإختلاس:

* **قرار رقم ٢٠٠٥/١٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ تمييز جزائي**، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران غسان فواز ومالك صعيبي. تُفيد وقائع القضية: إن ما أقدم عليه المستدعي من إختلاس، لجوءاً للحيلة في سبيل تغطية إختلاساته وعدم كشفها، إلى الإستدانة من المصرف ومن أصدقائه قبل حضور المراقب المالي، فيُسدد الأموال المختلسة من صندوق المصلحة، وعندما ينهي المراقب رقابته يلجأ إلى تسديد الديون المشار إليها من المال الذي كان يقوم بجبايته عن طريق إختلاسه مجدداً. في حين أن المادة ٣٦٠ المذكورة تعتبر "الحيلة جزءاً من الإختلاس"، وأن اللجوء إلى الحيلة لإخفاء الجريمة بعد إكتمال فعل

---

(كوضع أمين الصندوق أو المحاسب)، أو الأشخاص الذين يتسلّمون المناقصات في الدولة، عرض الموظف المال للبيع أو الرهن.

[١] مقالة، فضيحة التزوير بمعاملات الضمان والإختلاس تابع: توقيف ٧ رؤساء مصالح، كتائب، أخبار، أمن وقضاء، ١٤ تشرين الثاني، ٢٠١٦. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/١٧. http://www.katabeb.org/

[٢] مقالة، الفساد ينخر الإدارات العامة في لبنان والمطلوب مكافحته، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، موقع إيلاف الإلكتروني، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/١٧. http://arabanticorruption.org/article/24400/

الإختلاس، لا يجعل شروط المادة ٣٦٠ عقوبات متحققّة. ومخالفة المادة ٣٥٩ عقوبات، باعتبار القرار أن فعل المستدعي هو من نوع الإختلاس وجب نية، تملّك المال المختلس نهائياً، وهذه النية غير متوافرة، إذ أنه كان يبقي الأموال المجباة في حيازته مؤقتاً، ثم بعد أن يكون قد تصرف به، إذ لا يجوز مُحاسبة حائز على كيفية تصرّفه بما هو منه في حيازته، إذا كان سيرده فور الطلب منه ذلك. وطالما أن فعل الإختلاس متحققاً، بوجود نيّة المختلس بتحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة. وأن مقدار المبالغ المختلسة وتحديدها، يُعدّ كافياً لتبرير ما قضى به القرار هنا موضوع الطعن من عطل وضرر، قدّرته المحكمة بعشرين مليون لبنانية تبعاً لحقّها المطلقّ في تقدير التعويض المتوجبّ.[١]

**– النبذة الثانية: في القانون المصري:**

لا تعتبر جريمة الإختلاس قائمة، ولا توجب المحاسبة إلّا إذا ارتكبها موظف عام، أقدم على إساءة إستعمال المال العام، وغفل موضوع الأمانة التي يفترض به مراعاتها. تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين: ركن مادي، يتمثل في فعل الإختلاس، وركن المعنوي يتمثّل في القصد الجنائي. وأحياناً يعتمد في جريمة الإختلاس، الأركان الثلاثة التالية: أولاً– ركن مفترض، ثانياً– ركن مادي، ثالثاً– ركن معنوي.

– <u>الفقرة الأولى: الركن المفترض (صفة الجاني)</u>:

يجب أن يكون الفاعل موظفاً أو مستخدماً عمومياً، أو ممن عددّتهم المادة ١١١ من قانون العقوبات باعتبارهم في حكم الموظفين العموميين.[٢] إذا لم تتوفر في الفاعل صفة من تلك الصفات، لا يعتبر مرتكباً جناية الإختلاس، كما لو وقع الإستيلاء على الدولة تحت يدّ الموظف من إبنه أو زوجته بدون علمه، فإن هذه الواقعة تُعتبر جريمة سرقة.

– <u>الفقرة الثانية: الركن المادي</u>:

يقوم هذا الركن على الفعل نفسه– إختلاس المال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها، مُسلّمة إلى الموظف أو من في حكمه بسبب وظيفته. وتعتبر عناصره كالتالي: ١– فعل الإختلاس. ٢– محل الإختلاس، كونه أموالاً أو

---

[١] تمييز جزائي، قرار ٢٠٠٥/١٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢، كساندر، ٧٧٥.

[٢] المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري: "يُعدّ في حكم الموظفين ما يلي: المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين، المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفّون والحراس القضائيون".

أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها. ٣- كون هذه الأشياء قد سُلمت للموظف، أو من في حكمه أو بسبب وظيفته.

أوجبت المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري شرطاً محدداً، بأن تكون الأموال التي اختلسها الموظف قد وجدت في حيازته بسبب وظيفته. يدخل هذا المال في حيازة الموظف عن طريق يدّ سلّمته اياه، ويتعين أن يكون هذا التسليم بسبب الوظيفة، ويُفترض أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها، حيازة الموظف مادياً للمال الذي سُلّم إليه. [١]

- الفقرة الثالثة: الركن المعنوي:

يُعدّ إختلاس المال العام جريمة عمدية، قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام. ويتطلب هذا الأمر توافر العنصرين التاليين: العِلم والإرادة. يجب أن يكون الموظف عالماً بكافة العناصر التي تدخل في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، ويجب أن يكون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة إرادياً.

ولا ينفي القصد الجنائي أن تتصرف إرادة الفاعل، إلى ردّ قيمة الشيء بعد التصرّف فيه تصرّف المالك، ولا أن يردّ هذا الشيء بالفعل، علماً أن الردّ يُعتبر ظرفاً مُخففاً للعقوبة. [٢] كما أنه يستخلص القصد الجنائي من وقائع وظروف القضية. [٣]

- **المطلب الثالث: عقوبة الإختلاس في القانون اللبناني:**

**- النبذة الأولى: العقوبات الأصلية:** يُعاقب الموظف الذي يرتكب جرم الإختلاس بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويُفرض عليه غرامة، تقدّر بحدّ أدنى بحيث لا تقل عمّا يتوجب على الجاني ردّه، أي قيمة ما اختلسه. إن النطق بالغرامة النسبية لا بدّ منها في الحكم مع العقوبات الأصلية، حتى في حال عدم وجود إدعاء أو إزالة الضرر. [٤]

---

[١] رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص٥٩.

[٢] رمسيس بهنام، المرجع نفسه ، ص٦٤.

[٣] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

[٤] قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٧، تاريخ ١٩٦٤/١١/١٢، موسوعة الإجتهادات القضائية، د. سمير عالية، رقم ٤٠٠، ص ١٠٨.

وتعتبر الغرامة أصلية، كالغرامة الجنحية وتستبدل في حال عدم آدائها، بالحبس سنة وفقاً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات.[١] وتعتبر الغرامة بالردود في الإختلاس عقوبة أصلية، لا بدّ من فرضها ولا يُغني عنها الحكم بردّ المال، الذي هو تعويض مدني.[٢]

وفيما يلي، سنذكر بعض القرارات القضائية اللبنانية:

* **قرار رقم ٢٠٠٠/٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ تمييز جزائي، غرفة سابعة،** الرئيس أحمد المعلم، المستشاران سمير مطر وعاصم صفي الدين. تُفيد وقائع القضية أنه، أُحيل أمام محكمة جنايات لبنان المتهمان..و ... ليحاكما: الأول بمقتضى المادة ٣٥٢ و ٣٦٠ و ٦٦٧ ق.ع، والمادة ٦٦٦ منه، لإقدامهما على إختلاس أموال عمومية وارتكاب جريمة الرشوة، وإقدام المدعى عليه الثاني على سحب شيكات بدون رصيد، وقبول... هذه الشيكات مع علمه بالأمر. وقررّت المحكمة لجهة الإختلاس، تجريم المدعى عليه ... وفقاً للمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٣٥٩ منه، ووضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات، تُحسم له منها مدّة توقيفه، وفرضت غرامة بمبلغ وقدّره ٢،٢٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل (مليارين ومائتين وثلاثين مليون ليرة لبنانية)، تستبدل بالحبس يوماً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية، كحدّ أقصى مدّة سنة واحدة سنداً للمادة ٦٧ معطوفة على المواد ٥٣ و ٥٤ عقوبات.[٣]

**– النبذة الثانية: تشدّيد العقوبة:**

حددّت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات بعض الوسائل التي إذا ما استخدمت في الجرم، تؤدي إلى تشّديد العقوبة. وهذه الوسائل هي كالتالي: القيام بدسّ كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر، القيام بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق وغيرها من الصكوك، اللجوء إلى الحيلة التي ترمي إلى منع إكتشاف الإختلاس.

وبذلك تصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة تتراوح مدّتها (٣–١٥) سنة، والغرامة حّدها الأدنى قيمة ما يتوجب رده. ويتغيّر كذلك وصف الجريمة من جنحة، ليصبح جناية.

---

[١] المادة ٥٤ من قانون العقوبات اللبناني: "تستبدل عقوبة الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ إنبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية...".

[٢] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٣.

[٣] تمييز جزائي، قرار ٢٠٠٠/٤٢، تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، كساندر، ق ٢٠٤.

– **النبذة الثالثة: تخفيض العقوبة:** تنخفض مدّة العقوبة إلى النصف، إذا حصلت إحدى الحالات التالية: أولاً– إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخّاه المجرم زهيدين، أي تافهين ويعود تقدير ذلك للمحكمة. ثانياً– إذا تم تعويض الضرر تعويضاً تاماً، قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

ويُخفض من العقوبة رُبعها إذا حصل الردّ أو التعويض في أثناء المحاكمة، وقبل إصدار الحكم في الأساس ولو كان غير مُبرماً (المادة ٣٦٦ عقوبات).[١]

## – فضيحة بنما :

تمتّ الإشارة إلى هذه الفضيحة، نظراً لتورّط مسؤولين سياسيين عرب فيها. وقد كشفت الوثائق التي تم تسريبها من شركة "موساك فونيسكا" البنمية، أن مشاهير ورجال أعمال ومسؤولين سياسيين وقادة ورؤساء دول كُثر من جميع أنحاء العالم، لجأوا إلى المخابئ السرية والملاذات والخبايا الضريبية الآمنة خارج بلدانهم، لاستخدامها بهدف كسب الأموال، وزيادة ثرواتهم بطريقة غير مشروعة. ويقدّر عدد الأشخاص المتورطين فيها بـ حوالي ١٤٠ سياسي ومسؤول حكومي، بعضهم رؤساء وزعماء عرب.[٢]

وتعتبر "وثائق بنما" عبارة عن تحقيق دولي، نشأ في صناعة سرّية مُترامية الأطراف، يُتيح فيما بعد لأغنياء وقادة العالم إستخدامه بهدف إخفاء ممتلكاتهم وأموالهم، هرباً من القوانين الداخلية، وعملاً على إبعادها إلى مناطق تتمتع بتسهيلات قانونية، وتكون ملاذاً لإخفاء ثرواتهم.

وقد نشرت العديد من الصحف العربية تفاصيل عنها ("وثائق بنما")، تكشف أشخاصاً مسؤولين عملوا على تهريب أموالهم من بلدانهم إلى ملاذات ضريبية عبر مكتب محاماة في بنما، وتم كشفها عبر تحقيق صحفي ضخم. وقد سرّبت جميع تلك الوثائق من مكتب المحاماة "موساك فونسيكا" في بنما.[٣]

---

[١] "يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٩ إلى ٣٦٢ إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخّاه المجرم زهيدين...".

[٢] مقالة، أوراق بنما أكبر فضيحة مالية عالمية أمام التحقيق، العرب، العدد: ٧٧١٣٥، ٢٠١٦/٤/٥، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/٢١. http://www.alarab.co.uk/?id=77135

[٣] أحمد عاصم، "بالصور والأسماء.. ٥ رؤساء عرب متورطون في قضايا غسيل أموال تفضحهم وثائق بنما، الحكاية، ٢٠١٦/٤/٤. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/٢١. http://www.el7ekaya.com/news/mnela5er/2016/apr/04/8047

قامت صحيفة "زود دويتشه تسايتونغ" الألمانية، بنشر نتيجة التحقيق الذي أجرته على مدار عام كامل، وذلك في بيانات داخلية تم تسريبها، تتعلّق بشركة "موساك فونيسكا، وكشفت أسماء مدراء ومؤسسين، كما ضمتّ صورة مفصّلة جداً عن الأموال الخاصة للعديد من قادة العالم.

كشفت هذه التسريبات عن (نحو ١١ مليون ملف مسرب)، مجموعة من الشخصيات التي تستخدم شركات خارج دولهم لتسهيل الرشوة، والتهرب الضريبي وصفقات الأسلحة والإحتيال المالي وتهريب المخدرات. أما بالنسبة للأموال العربية المهرّبة في الخارج، فقد نشرت "وثائق بنما" أسماء بعض الشخصيات، بحسب ما تم نشره عبر الموقع الإلكتروني لـ "الإتحاد الدولي للمحققّين"، منهم: علاء مبارك نجل الرئيس السابق حسني مبارك، رئيس الوزراء العراقي السابق إياد علاوي، رئيس الوزراء الأردني السابق علي أبو الراغب، السكريتير الشخصي للملك المغربي منير مجيدي، رئيس وزراء قطر السابق حمد بن جاسم بن جابر آل ثاني، أمير دولة قطر السابق حمد بن خليفة آل ثاني، رجلا الأعمال السوريين رامي وحافظ مخلوف. [١]

## المبحث الثاني: جريمة إستثمار الوظيفة:

- **المطلب الأول: ماهية إستثمار الوظيفة:** عرّفت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات اللبناني هذه الجريمة، كما يلي: "كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص، أو حمّله على آداء، أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب والرسوم وما سوى ذلك من العوائد، يُعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود". وتنزل العقوبة نفسها بحق كل موظف، يُمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات، وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك (المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات).

تناولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الجريمة، كما يلي: "تنظر كل دولة في إعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لكي تُجرّم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه، أو موقعه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الإضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل إنتهاكاً للقوانين"[٢]. وعليه، فقد أظهرت التشريعات العربية جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، فرعاً من فروع جريمة الإثراء غير المشروع، حيث أن القانون المصري اعتمد ذكرها ضمن جريمة صرف النفوذ، في المواد ١١٢– ١١٩ من قانون العقوبات المصري.

- **المطلب الثاني: أركان الجريمة:**

---

[١] مقالة، صحف عربية تسلط الضوء على "فضيحة وثائق بنما"، BBC عربي، ٢٠١٦/٤/٦، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/١١، http://www.bbc.com/arabic/inthepress/2016/04/160406_arab_press

[٢] المادة ١٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تتألف هذه الجريمة من ركنين أساسيين، هما: ركن مادي وركن معنوي.

– النبذة الأولى: الركن المادي:

يُلخص الركن المادي بثلاثة عناصر، وهي: آداء عمل أو الإمتناع عن عمل، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، يجب أن يكون العمل المطلوب آداؤه أو الإمتناع عنه، من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وأن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام، هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

– النبذة الثانية: الركن المعنوي:

وفقاً للمواد ٣٦١ و٣٦٢ عقوبات لبناني، يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة، على القصد الجرمي أي على عُنصري العِلم والإرادة. وأشارت المادة ٣٦١ بنصّها تحديداً "...كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص، أو حمله على آداء ما يعرف بأنه غير واجب عليه..."، هذا الأمر يستوجب أن يكون الموظف على عِلم وخبر بأن فعل الإكراه، يستدعي إجراء المحاسبة بحقه، خاصةً إذا كان في غير محلّه القانوني.

### ○ المطلب الثالث: العقوبة:

تعتبر العقوبة الأصلية لجرم إستثمار الوظيفة، هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة تكون نسبية ولا تقلّ عن ضعفي قيمة ما يتوجب ردّه (المادة ٣٦١ عقوبات). إن فرض هاتين العقوبتين هو على سبيل الوجوب، ويعطي هذه الجريمة الوصف الجنحي.

بخلاف القانون المصري، الذي أوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على من يرتكب هذا الجرم.

تُخفضّ العقوبة إلى النصف، إذا حصل ما يلي: ١) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين، ٢) إذا عوّض عن الضرر تعويضاً كاملاً قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

وتُخفضّ من العقوبة ربعها، إذا حصل الردّ أو التعويض في أثناء المحكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو كان غير مبرم (م ٣٦٦ عقوبات).

تمت عرض الجريمة بهذا الأسلوب، لأن المشرع لم يفرض عقوبة خاصة لجرم الإثراء، وعمد إلى إسناد هذا الأمر إلى نص قانون العقوبات، إستناداً إلى نصّ المادة الأولى من القانون ١٩٩٩/١٥٤.

### ○ المطلب الرابع: حالات خاصة تُظهر إستثمار الوظيفة:

إن غالبية الأعمال التي سيجري ذكرها لاحقاً تعتبر أعمالاً جارية لصالح الدولة وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباعتبار أن من يتولاّها يكتسب صفة الموظف بحسب المادة ٢ من القانون ١٩٩٩/١٥٤، كـ التعهدات

والصفقات والتلزيم... ، وإذا حصلت أضرار جراء القيام بهذه الأعمال فيعود لمجلس شورى الدولة أمر البتّ بالدعاوى الناشئة عنها. ووفقاً للقانون ١٩٩٩/١٥٤ المادة ٣/١، "يعتبر إثراء غير مشروع، الإثراء الذي يحصل عن طريق نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والإمتيازات والرخص الممنوحة، من أحد أشخاص القانون العام وذلك جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون". وتجدر الإشارة، أن العقوبة تكون هي نفسها في معظم الحالات. وسوف نعرض تالياً بعض الحالات التي تنطبق عليها.

– الفقرة الأولى: الإخلال بعقود التوكيل:

يظهر هذا الإخلال عندما يقترف الموظف الغش في عمله، "من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة، أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسماً من أسهمها، فاقترف الغشّ في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها، إما لجرّ مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضراراً بالفريق الاخر أو اضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم..."[١]. يستند الركن المادي على الغشّ، والركن المعنوي يكمن في القصد. وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة، هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئتي ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية.

– الفقرة الثانية: الإخلال بعقود التعهدات:

هذه الجريمة تتناول عقود تعهد أعمال أو أشغال عامة أو نقل أو إستصناع أو صيانة تصليحات، أو تقدم خدمات أو لوازم أو تموّيل لحساب الدولة، أو لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة، أو تملّك الدولة قسماً من أسهمها. وقد ينشأ العقد نتيجة مناقصة على أساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأية طريقة أخرى، مما يعني حصر العقد بوسيلة معينة [٢].

تتعددّ طرق تنفيذ الأشغال العامة، إلى جانب التنفيذ المباشر من الشخص العام، تُكلف الإدارة في أغلب الأحيان مقاولين لتنفيذ هذه الأشغال بموجب عقود إدارية: صفقة أشغال عامة أو إمتياز أشغال أو عقد معونة. تقوم الإدارة بتحديد ودراسة الأشغال الواجبة التنفيذ عبر جهاز فني خاص بها أو عبر مكاتب تتولّى ذلك. وتُعدّ الصفقات هي من أهم العقود وأقدمها التي تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ الأشغال العامة، هي عقد إداري يقوم وفق القانون، كما أنها تتمتع بخصوصيات تتعلّق بامتيازات الإدارة في إختيار المقاول، وفي الرقابة

---

[١] المادة ١/٣٦٣ من قانون العقوبات اللبناني.

[٢] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٥٨.

والتوجيه أثناء التنفيذ، وتجري ملاحقة المقاول أمام القضاء الإداري بسبب الأضرارا التي تلحق الغير من جراء تنفيذ الأشغال العامة.

تعتبر من الأعمال الخارجة عن نطاق العقد، ما يلي: الأعباء غير المتوقّعة، الأعمال الضرورية والأعمال المفيدة. وسنشير حصراً إلى هذه الأخيرة، يجب التمييز بين حالتين فيما يتعلّق بالأعمال المفيدة (الأعمال الخارجة عن نطاق العقد): – الأولى، وهي تلك الأعمال التي تمّت خلال تنفيذ أشغال عامة إلا أنها تجاوزت توقعات العقد، وبذلك لا يحق للملتزم المطالبة بالتعويض إلا إذا نفّذ هذه الأعمال بناءً على موافقة الإدارة الشفهية، وإن كانت مفيدة. – الثانية، هي الأعمال التي نفذّت إستناداً لصفقة باطلة لم تراعِ الأصول القانونية للتعاقد أو حتى دون وجود صفقة. تعتبر العلاقة القائمة بين الملتزم وصاحب المشروع هي علاقة شبه تعاقدية، وإذا تم تنفيذ الأعمال بموافقة الإدارة الضمنية، عندها يحق للملتزم المطالبة بتعويض يساوي المبلغ الذي خسره، إذا كانت الأعمال مفيدة على أساس الكسب غير المشروع. [1]

– <u>الفقرة الثالثة: إفساد عملية التلزيم</u>: يعتبر المتعهّدون مخالفون اذا قاموا بارتكاب الأفعال التالية: ١– إذا اتفقوا فيما بينهم على إفساد عملية التلزيم، ٢– إذا اتفقوا بالتواطؤ فيما بينهم على حصر الإلتزام بواحد منهم، إضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة (م ٣/٣٦٣ عقوبات لبناني).

بالنسبة لعلاقة الإدارة بمنفّذي الأشغال العامة، تقوم الإدارة بالإشراف والرقابة على أعمال الملتزمين وإعطاؤهم التوجيهات اللازمة لتنفيذ العقد. وبالمقابل فإن الملتزم يتمتع بحقوق مالية كتسديد الثمن المتفقّ عليه، والتعويض إذا ما فقد العقد توازنه المالي بسبب ظروف طارئة... . لكن إذا أخلّ الملتزم بإلتزاماته أو أخطأ فسيتحمّل المسؤولية. وتعتبر المسؤولية المبنية على الخطأ إما تعاقدية أو غير تعاقدية. [2]

وعليه، فإن مبدأ الطعن بسبب الكسب غير المشروع يُعدّ أمراً محقاً، لأن الإدارة كانت موافقة قد أبدت موافقتها على العمل الوارد، ويجب إقرار التعويض للملتزم لأنه لا يجوز إثراء الإدارة على حساب موظيفها أو على حساب الغير.

– <u>الفقرة الرابعة: إخلال الموظف بالمهمّات المكلّف بها في عملية الإشراف على المناقصات أو التكّليف بالتراضي</u>:

---

[1] هيام مروة، القانون الإداري الخاص، (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها– الإستملاك– الأشغال العامة– التنظيم المدني)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٥، ص ٢٢٤–٢٢٥، ٢٣٢–٢٣٣.

[2] هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

يُفترض بالموظف أن يكون منوطاً به، الإشراف على المناقصات أو التكليف بالتراضي، أو بأية طريقة أخرى يتولّى فيها مراقبة مراحل التنفيذ، أو إستلام الأشغال بعد إنجازها. وتتلخص الأفعال المادية كما يلي: ١- القيام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكّليف بدون وجه حق. ٢- تغاضي الموظف عن ضبط المخالفة في حال وقوعها. ٣- إهمال الموظفين في المراقبة. ٤- عدم إتخاذ التدابير اللازمة بحق الموظف المخالف.

- الفقرة الخامسة: جرائم المتعهد أو الوسيط في تقديم مواد فاسدة أو غير صالحة: يعتبر الموظف المسؤول في هذه الجريمة هو المتعهد، أو الوسيط أو أي شخص آخر، عمد على تقديم مواد فاسدة أو غير صالحة للإدرات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر فاعلاً من قدّم هذه المواد نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو أية طريقة أخرى. ويعتبر كل شخص قبل أو إستلم هذه المواد، شريكاً في الجريمة (م ٥/٣٦٣ عقوبات لبناني). إذا توافرات أركان الجريمة بحقّ الفاعل، فتوقّع عليه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئتي ألف ليرة إلى مليون ليرة.

- الفقرة السادسة: حصول الموظف على منفعة شخصية من معاملات الإدارة:

يجب أن يكون الفاعل موظفاً، وحصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، أي إستثمر وظيفته لمنفعته الشخصية، وقد يقوم بفعله مباشرةً، أو عن طريق شخص مستعار يستتر وراءه، أو عن طريق اللجوء إلى صكوك ظاهرية.

وإذا قامت عناصر القصد الجنائي إلى جانب الركن المادي، توافرات مسؤولية الفاعل عن الجريمة، ويعاقب بحسب نصّ المادة ٣٦٤ عقوبات. [١]

- الفقرة السابعة: الإتجار بالحاجات ذات الضرورة الأولية:

حددت المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات، الموظفين الذين تلّحق بهم العقوبة المقررة في الفقرة السابقة، إذا ما أقدموا على الإتجار بالحاجات ذات الضرورة القصوى، ومنها الحبوب والمواد الغذائية. وحصرت المادة المذكورة هؤلاء بالقضاة، وجباة المال، وممثلي الإدارة وضباط الدولة أو الشرطة وسائر متولّي السلطة العامة الذي يجري عليهم معاش الدولة. إذا توافر القصد الجنائي إلى جانب الركن المادي، يتوجب فرض عقوبة الحبس مدّتها ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة بحيث لا تقل عن مئتي ألف ليرة. ويمكن للقاضي بالنسبة لكافة الجرائم التي هي من نوع الجنح أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية (م ٣٧٨ عقوبات لبناني).

[١] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦١.

وعليه، أشرنا إلى كل هذه الأفعال والأعمال لأنه من شأنها أن تؤدي إلى حصول إثراء غير مشروع، كون الشخص الذي يقوم بها هو موظف عام، وتقوم بسبب الوظيفة، ومن شأنها أنها تُتيح مجالاً للموظف بإمكانية الإقدام على أفعال تتنافى مع أخلاقيات وظيفته. وباعتبارها سبباً من أسباب الفساد المالي والإداري، وسبيلاً لجمع الثروات. فهي تُحدث هدراً للموارد الإنتاجية، التي تعتمد الدولة عليها في تحقيق نمّوها الإقتصادي وتحقيق أهدافها. كما أن هذه الجرائم تُحدث فساداً في السياسات الإقتصادية التي تسنّها الدولة، كونها تقوم على الإعتبار الشخصي.

وإن العمل على مكافحة هذه الجرائم، يعززّ مبدأ المحاسبة، ويشكّل خطوة مهمّة في إجراء الإصلاح الإداري في الإدارة، تمهيداً لإعادة ثقة المواطن في الدولة، وسعياً لإظهار شفافية العمل الإداري.

وفيما يلي، نذكر على سبيل المثال حكم صدر عن مجلس شورى الدولة، تناول في مضمونه ما يتعلّق بالكسب غير المشروع.

* مجلس شورى الدولة، حكم رقم ١٩٩٧/٧٠٤، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٠، المدّعي: ادكوم بنك– فرع زغرتا، المدعى عليه: الدولة اللبنانية –وزارة الدفاع الوطني. وقد ذكر في مضمونه ثلاث مسائل، نذكر منها اثنين:

– **أولاً:** مدى إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الضرر الناجم عن تصديق محاضر الإستلام أو التأخير في عملية التصفية: لجهة الإدلاء بالمادة ٧٤ من دفتر الشروط الإدارية العائدة لتعهدات الجيش وبإيصال ربط النزاع، فإنه وفقاً للدفتر المذكور يُشترط تطبيق نص المادة ٧٤ ويستفاد منها أنه: إذا طرأ خلاف بين المتعهد والإدارة حول صفقة، وأن يكون ذلك أثناء تنفيذها. بالنسبة للمراجعة فيجب أن تكون مبنية على إلتزامات ناشئة عن عقد قائم بين المتعاقدين، وأن تكون متعلّقة بأمور ومسائل طرأت أثناء تنفيذ العقد. وبما أن المستدعى ضدّها تنفي إرتباطها بعقد صحيح قائم، كما أنه يستفاد من مضمون أقوال المستدعية أن تؤسس طلباتها إستطراداً على أحكام الكسب غير المشروع، فضلاً عن إدلائها بحصول الخلاف بعد التنفيذ. وإستناداً إلى ما ذُكر، ينبغي إستبعاد تنفيذ أحكام المادة ٧٤ (المذكورة أعلاه) لعدم توافر شروطها. وحيث أن إبراز ربط النزاع لا يعتبر شكلية جوهرية... وبما أن الجهة المستدعية أرفقت باستدعائها صورة عن ربط النزاع وأدلت بتاريخ ورقم قيده، ولم تثبت للمستدعى ضدّها ما ينفي ذلك.

– **ثانياً:** مسؤولية الدولة شبه التعاقدية عن إثراها بدون سبب على حساب الغير: بما أن الجهة المستدعية تؤسس طلباتها على عقود تلزيم تم تنفيذها، وإستطراداً على أحكام الإثراء بلا سبب، المستفاد من أقوال

المستدعية بمسؤولية الدولة على أساس إستمرارية المرافق العامة. وبما أن الدولة – المستدعى ضدّها قد أدّلت بعدم قيام هذه العقود لحصولها من قبل حكومة العماد عون بعد إنتخاب رئيس جمهورية جديد، الأمر الذي يجعلها عديمة الأثر، وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩، واستطراداً على صحة فرض المراجعة، فإن المطالبة مُبالغ فيها. ولا يحق للمستدعية المطالبة بتعويض تأخير وخلافه. ... وبما أن هناك وقائع تثبت قيام وحدات وقطعات منتمية للجيش اللبناني بشراء كميات من المواد الغذائية...، وهناك توقيع بالإستلام... . وحيث أن الفقه والإجتهاد مستقران على أحقية توجب التعويض للشخص الذي يقدم للإدارة عطاءات معينة، تُفقره وتُثريها، بقطع النظر عن صحة العقد القائم بينهما، أو عن استمراره أو عن وجوده. وذلك تأسيساً على إعتبار هذه الوضعية منتجة لعلاقة شبه تعاقدية، وبالتالي ترتب مسؤولية الإدارة شبه التعاقدية عن إثرائها بدون سبب على حساب مُعاقدها الفعلي.[١]

**(لقد جرى ذِكر كل المواد السابقة لإنتفاء النص الخاص بالعقوبة المتعلّقة بجرم الإثراء، وهذا الأمر لأجل التوضيح وفي حال ارتكاب أكثر من جريمة يُطبق إجتماع الجرائم أو إدغام العقوبة).**

وسوف نبحث في القسم الثاني من هذا البحث، الأحكام الإجرائية في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية.

# القسم الثاني

# الأحكام الإجرائية في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية

يُظهر قانون الإثراء غير المشروع اللبناني الحاجة الماسّة إلى تعديله، في سبيل تفّعيل قواعده المتعلّقة بالملاحقة، وعملاً على محاسبة الخاضعين له، بإخضاعهم للمحاكمات إحقاقاً للعدالة. وبهدف إسترداد المال العام وحمايته والمحافظة عليه، هذا الأمر بحدّ ذاته يتطلب جهوداً جبّارة لتحقيقها. ويقصد بهذه الجهود: جهود سلطات الملاحقة المتمثّلة بالنيابة العامة المالية، وسلطات التحقيق المتمثّلة بقاضي التحقيق، وسلطات الحكم المتمثّلة بمحكمة الإثراء غير المشروع، وهي محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت، وتخضع أحكامها للإستئناف أمام محكمة التمييز. ومن ناحية ثانية، تبرز هذه الجهود بجرأة وشجاعة المدّعي الشخصي

[١] مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٧٠٤، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٠، ادكوم بنك – فرع زغرتا/ الدولة اللبنانية- وزارة الدفاع الوطني.

المتضرّر،من الأفعال التي ارتكبها الموظف العام عبر وسائل غير مشروعة، والمتمثّلة في جرائم الرشوة والإختلاس وصرف النفوذ.

لكن الواقع اللبناني يُظهر غياب المساءلة والمحاسبة للفاسدين، حيث أنه من صدور القانون بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، وحتى اليوم لم تُقدم أية شكوى بحق أي موظف، مما أثار الشكّ في مضمونه. وهذا الأمر إن دلّ على شيء، دلّ على أن القانون يحمل إرادة جامعة من النواب والسياسيين تُلائم مصالحهم، تهدف إلى تسيير منافعهم على حساب المواطن والمصلحة العامة، وهذا ما جعله حبراً على ورق. يعتبر الحيّز النافذ في هذا القانون، هو ذلك المتعلّق بالتصاريح عن الأموال المنقولة وغير المنقولة، لمن هم في مركز المسؤولية، ويعتبر تقديمها إجراءً شكلياً، تقيّداً بالنصّ القانوني. كما أنه يمنع أحداً من الإطلاع على مضمونها، إلا بعد إقامة دعوى أو شكوى لدى النيابة العامة. وبذلك، أثبت هذا القانون عدم جدواه في مكافحة الفساد والفاسدين، لأنه منذ صدوره إلى اليوم لم تصدر أية محاكمة بحق اٍيٍ من الخاضعين له. مما أظهر عدم نفاذه، وضرورة إجراء التعديلات عليه.

وعملاً على دفع عجلة الإصلاح الإداري، فقد خصصّ الإتحاد الأوروبي منحة بقيمة ١٤ مليون يورو لمشروع "إصلاحات القطاع التربوي وإدارة الموارد المالية العامة"، بهدف تطوير الآداء الإداري على كافة المستويات مركزياً ومناطقياً. وقد انطلق المشروع الأوروبي مع وزارة المالية، وقد كانت وزارة التربية هي المرشّحة لتطوير الإدارة المالية العامة كـ وزارة رائدة. كما أنها تندرج ضمن برنامج دعم الإصلاحات لدعم الحكومة اللبنانية في تطبيق أولوياتها الإصلاحية.[١]

أما بالنسبة للقوانين العربية، فقد أنشأ العديد منها لجان للفحص والتدقيق في التصاريح، وإحالة تلك المخالفة إلى قاضي التحقيق، تمهيداً لعرضها على المحاكم وإصدار أحكام بحق المخالفين، أشرنا ذلك في القوانين المقارنة التالية: المصري والأردني والعراقي.

نستنتج أن القانون اللبناني أبدى شذوذاً عن تلك التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الإثراء غير المشروع، لأنه لم يُخضع التصاريح لأية عملية تدقيق أو فحص عبر لجان مختصة، كما أنه لم ينصّ على تشكيلها مطلقاً. لكنّه ركز على ضرورة إيداع وحفظ التصاريح في الأمانات، لدى المراجع المختصة التي ذكرتها المادة ٥ من هذا القانون، وجعلها غير قابلة للإطلاع، إلا بناءً على شكوى مُقدّمة منه إلى النيابة العامة.

[١] ملاك عقيل، الفساد والمحسوبية والبيروقراطية... واقع قائم حتى إشعار آخر، المرجع السابق.

– أكدّ رئيس المجلس الدستوري (في مقال نشرته صحيفة الجمهورية) في بيان على أن، "الكلام كثر في بعض وسائل الإعلام، وعن التصاريح المقدمة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة والوزراء والنواب عن ثروتهم، بموجب قانون الإثراء غير المشروع إلى رئاسة المجلس الدستوري". وأشار أنه قد أرسل كتاباً إلى الأمانة العامة في مجلس النواب ومجلس الوزراء... طلب فيه من رئيس مجلس النواب ومن رئيس الوزراء والوزراء، عند بدء ولايتهم وعند إنتهائها تزويد المجلس الدستوري بتصريح عن أموالهم، وأموال زوجاتهم وأولادهم المنقولة وغير المنقولة خلال ثلاثة أشهر، من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات النيابية. ولقد حضروا شخصياً جميعهم إلى مقرّ المجلس الدستوري، وقدّم كل منهم تصريحه وفقاً للقانون، في ظرف مختوم موقّع منه، وتم تسجيله في سجل خاص، تحت رقم وتاريخ محددّين مقابل إيصال من رئيس المجلس الدستوري.[1]

نستنتج مما ورد أعلاه، أن القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤، لم يفرض رقابة على هذه التصاريح وفرض المحافظة على سرّيتها. هذه الثغرة القانونية، وخاصةً في ظلّ غياب فكرة وجود لجان لفحص الإقرارات، جعلت تقديمها أمراً بغاية السهولة بالنسبة للموظفين الخاضعين لهذا القانون، دونما أية خوف من المحاسبة، نظراً لغياب الرقابة في التطبيق، وعدم إمكانية إجراء فحص عليها، وان كان من الجهة المخوّلة باستلامها. ولأن هذا القانون فرض كفالة مرتفعة عند تقديم الشكوى، بذلك انعدمت المحاكمات عن هذا الجرم في لبنان.

على الرغم مما ذكرناه، فإن هذه القضية أخذت فعاليتها من خلال تداولها على وسائل الإعلام، سعياً للتشهير وفضح المتورطين. وسمح هذا الأمر إلى تقدّم عدد من الذين تعرضوا للتشهير، إلى رفع دعاوى القدح والذّم أمام محكمة المطبوعات، مطالبين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وبسمعتهم. وسوف نرفق لاحقاً أجزاءً من حكم صادر عن محكمة المطبوعات، ظهر نتيجةً ذِكر فضيحة إثراء غير مشروع لأحد الموظفين على إحدى وسائل الإعلام.

---

[1] مقالة، "الكلام كثر عن الإثراء غير المشروع"... رئيس المجلس الدستوري: من يريد مكافحة الفساد جدّياً فليقدم دعوى"، الجمهورية، الأربعاء ٢٠١٦/١١/٤، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
http://www.aljoumhouria.com/news/index/270253
إلا أنه قد ختم قوله بأن هذه التصاريح محفوظة لدى المجلس، وعندما تقدم دعوى إثراء غير مشروع أمام محكمة الإثراء غير المشروع بحق أحد المتهمين، يُزوّد رئيس المجلس الدستوري رئيس المحكمة بالتصاريح بناءً على طلب هذا الأخير.

وعليه، فإن هذا القسم، يُقسم إلى بابين: الباب الأول: أصول الملاحقة والتحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، والباب الثاني يتناول أحكام أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات في حالات تحقّق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.

# الباب الأول

# أصول الملاحقة والتحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع

إن المبدأ القانوني يشير في قانون الإثراء غير المشروع اللبناني، أن هذه الدعاوى، تشترط الإستحصال على أذونات وتراخيص مسبقة، مراعاةً للقوانين وأحكام الدستور. (المادة ٨ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

وأشارت المادة ٢/٦١ من نظام الموظفين، على أنه "إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها".[١]

كما أن المادة ٣٩ من الدستور اللبناني نصت على أنه "لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار الي يُبديها خلال مدّة نيابته". [٢] وجرت الإشارة إلى هذه المادة، لإيضاح الحصانة التي يتمتع بها النائب، علماً أن دعوى الإثراء غير المشروع لا تتناولها.

بناءً على ما ورد أعلاه، نستنتج أنه عند تحقق جريمة الإثراء غير المشروع التي يرتكبها الموظفين الخاضعين لأحكام القانون ١٩٩٩/١٥٤ عبر هذه الوسائل... (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، عندئذٍ تجب المسؤولية الجزائية. ويقصد بالإستحصال على الأذونات والتراخيص المسبقة، هو وضع ضوابط لإعمال المسؤولية الجزائية على الموظف العام، وهذا ما يضع النيابة العامة أمام أمر لازم، ويتوقف إدعاؤها لحين إستحصالها على الإذن أو الترخيص المسبق من إدارة الموظف التي ينتمي إليها، ويكون قرار الإدارة النقطة الفاصلة بين إستكمال الملاحقة أو توقّفها.

وبالمقارنة مع القوانين العربية، فإنها لم تشترط حصول النيابات العامة على تراخيص أو أذونات بشأن ملاحقة أي موظف خاضع لهذا القانون، لأنها باختصار، أنشأت لجان تتولى فحص وتدقيق الإقرارات، تتولّى

---

[١] المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٩٥٦/٦/١٢ المتعلّق بنظام الموظفين.

[٢] المادة ٣٩ من الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٧/١/١٧.

إحالة قرارها بهذا الشأن إلى قاضي التحقيق، تمهيداً لتسيير المحاكمات بحق المتهمين. هذه اللجان خففت الكثير من الإجراءات على الدولة، ووضعت إثباتات أمام القضاء وجعلت محاكمة المتهمين سهلة ومرنة. تجري المحاكمات ضمنها بشفافية، من تقديم التصريحات التي تُدين الفاعلين، وما يتعلّق بالتصريح الكاذب. وأوجبت هذه التشريعات إستعادة الأموال الموجودة في ذمّة الزوجة والأولاد القاصرين. هدفت هذه التشريعات إلى مكافحة الفساد المالي والإداري ضمنياً في القطاع الحكومي.

بينما يفيد الواقع اللبناني على وضع هذا القانون تحت الدراسة، لاستحداث تعديلات عليه. يؤكد النائب غسان مخيبر أن اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل التي يترأسها بنفسه، إنتهت من دراسة مشروع تعديل قانون الإثراء غير المشروع كي يصبح قابلاً للتطبيق والتفعيل. وشددّ على فكرة "التحدّي في التطبيق"، فيما يبقى الأمل مرتبطاً بالهيئات، التي ستشكل لمتابعة الشكاوى المقدّمة ضدّ الشخصيات الرسمية.[1]

إستناداً للقانون ١٩٩٩/١٥٤ "تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، وتطبق أحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي".

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن التحقيق في هذه القضايا يجري وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويحددّ الحكم مقدار العقوبة كما نص عليها في قانون العقوبات اللبناني. ينبغي أن تكون الجريمة متحققّة، وأن يّثبت فعل الإثراء حتى تقوم المسؤولية الجزائية.

وعليه، سنتناول في الفصل الأول، تبادل المعلومات الضريبية ومكافحة تبييض الأموال في لبنان والخارج.

# الفصل الأول

# تبادل المعلومات الضريبية ومكافحة تبييض الأموال في لبنان والخارج

[1] مقالة، لبنان– في غياب التشريع: هل تصلُح النوايا والمبادرات الفردية ما أفسده الفساد، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، العدد ٢٤٠٠٨، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨. http://www.arabanticorruption.org/article/24008/

تقوم الجمعية اللبنانية بمبادرات متنوعة عملاً على تعزيز الشفافية، من خلال الضغط لإقرار العديد من إقتراحات مشاريع القوانين، مثل "الحق في الوصول إلى المعلومات" وحماية كاشفي الفساد، وصولاً إلى المطالبة المستمرة بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[١]

"يُقدم التصريح ضمن غلاف سرّي ومغلق وموّقع، يتضمن كامل ذمته المالية...".[٢] كما أن التصاريح تتمتع بسرّية تامة، وهي غير قابلة للإطلاع من قبل الغير، وفي حال رغب أحد أن يقوم بالإطلاع عليها، سيصطدم بقيود لأن المرجع المختص باستلامها، كفيلٌ بالحفاظ عليها والتقيّد بسريّتها. إذا كان هناك شكّ لدى المواطن بأن هذه التصاريح تشوبها الريبة وتحمل إثراءً غير مشروع، فإن هذا الأمر يُحتم على هذا الأخير عليه تقديم شكوى لدى النيابة العامة المالية، وإيداع كفالة مصرفية قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية. ويتأزم الوضع، إذا تقررّ منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبّات بحقه، فالمرجع القضائي المختصّ أن يحكم بحبس الشاكي من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتغريمه مبلغ ٢٠٠ مليون ليرة. وهذا الإجراء سيظلمه، لأنه سيقع في مأزق بين كشف الفساد في الإدارات العامة، وبين حكم القضاء الذي من الممكن أن يعطي البراءة للمتهم، مما يدفعه للتراجع ، خوفاً من تكبّد مصاريف وأعباء لا طاقة له بها.

يظهر تسلّط المشرع واضحاً، ويبدو أن هذا القانون ليس إلا صورة نصوص شكلية مُستحدثة، أُضيفت إلى التشريع الوطني. فهو يزيد الظلم على المواطن المتضرر، ولا يضع حداً للفساد، ولا يهدف لمكافحته. وهذا ما يشير إلى ضرورة تعديله، والعمل على إلغاء الكفالة المصرفية، التي تُشكل فرملة تجاه إقدام المواطن على الشكوى، ليتسنّى للمواطن المتضرّر تسليم المتهمّين للقضاء، والعمل على محاسبتهم.

من هنا علينا العمل على الحدّ من هذه الثغرات التشريعية، وإستحداث تعديلات تتلائم مع الواقع اللبناني، للحدّ من الفساد المالي والإداري.

صدرت عدّة قوانين حديثة عن مجلس النواب، منها: القانون رقم ٤٣ المتعلّق بتبادل المعلومات الضريبية، والقانون رقم ٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ المتعلّق بشأن التهرب المالي والضريبي، وصدر مؤخراً القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المتعلّق بالحق في الوصول إلى المعلومات.

---

[١] مقالة، لبنان– في غياب التشريع: هل تصلُح النوايا والمبادرات الفردية ما أفسده الفساد، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، المرجع نفسه.

[٢] المادة ٤/ ٥ منها من القانون اللبناني ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

وأشار القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ المتعلّق بشأن التهرب المالي والضريبي، إلى أن السلطة المختصة، تستعمل الصلاحيات المنصوص عليها في المواد ٢٣، ٤٤، ٤٨، و١٠٣ من قانون الإجراءات الضريبية لجمع المعلومات، حتى لو لم تكن الإدارة الضريبية بحاجة إلى تلك المعلومات، لأغراض ضريبية داخلية.[١] نحن نطالب باستحداث قوانين تُحقّق التوازن المالي في الإدارة، وترعى إحترام مبدأ الشفافية.

عدا ذلك، تم اقتراح مشروع قانون حماية كاشفي الفساد. وبرزت جهود دولية حول الحماية الجنائية للشهود والمبلّغين في قضايا الفساد، ومكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريعات العربية.

– صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية مثل إتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد (١٩٩٦)، وإتفاقية مكافحة الفساد (٢٠٠٥)، التي تُشجع الدول الأطراف على تجريم الإثراء غير المشروع كجزء من الجهود المبذولة لمكافحة الفساد ،وغسل الأموال والشبكة الإجرامية المنظمة. وقد لاقت جريمة الإثراء إنتقادات كثيرة بهذا الشأن، ويجب أن تكون قائمة على معايير محددّة للمحاكمة وفقاً لحقوق الإنسان، ويكمن التحدّي في وضع هذا القانون موضع التنفيذ عبر التعاون الدولي، وتزداد المخاوف من إستحداث قانون ينتهك الحقوق الدستورية. كما أنشأت العديد من البلدان بما في ذلك البرتغال والأنظمة ورؤساء ولاية الدول والوزراء والنواب لرفع الإعلانات والأصول. هذه الأنظمة والتي غالباً ما توجد في البلدان التي ليس لها قانون إثراء غير مشروع، تهدف إلى العلم غير المبرر والتغيرات الشديدة في الثروة الواحدة، وإستخدامها كدليل لتوجيه إتهامات الفساد. إن فعالية هذه المعايير لا تزال قيد البحث، إنها تعتمد على تنفيذ الحكومة لضمان الإمتثال من جانب الموظفين العموميين. [٢]

---

[١] المادة ٣/١ من القانون اللبناني رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، المتعلّق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية.

[2] Craige Fagan, Transparency International, April 24, 2012. Visited in: 11/11/2016. http://www.transparency.org/whatwedo/answer/illicit_enrichment_regulationss

Regional and international agreements such as the Inter-American Convention against Corruption (1996) and the UNCAC (2005), encourage state parties to criminalize illicit enrichment as part of efforts to combat corruption; money laundering and organized criminal networks, due process concerns and the protection of the rights of the defendant have created challenges in related legislation. The offence of illicit enrichment has been criticized as falling into conflict with human rights law standards for a fair trial. At the same time, international cooperation and mutual legal assistance can make legal enforcement challenging. As noted in the case of Portugal, there is a concern that adopting legislation on illicit enrichment would violate one's constitutional rights of presumed innocence until proven guilty. To generate proof, many countries, including Portugal, have established systems that mandate heads of state, ministers and legislators to file income and asset declarations. These systems, which often exist in

## المبحث الأول: تبادل المعلومات الضريبية:

هناك العديد من القوانين التي صدرت بهدف السماح بالإستحصال على المعلومات، ومنها تبادل المعلومات الضريبية. وصدر القانون رقم (٤٣) صدر في ٢٠١٥/١١/٢٤ في مجلس النواب، وهدف إلى تسهيل الإطلاع على المعلومات، بغية الحدّ من حالات الإثراء غير المشروع.

### ○ المطلب الأول: طلب المعلومات:

أقرّ مجلس النواب القانون المعجلّ رقم (٤٣) المتعلّق بـ "تبادل المعلومات الضريبية".

**- النبذة الأولى: ماهية هذا القانون:**

"مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من الدستور اللبناني، يُجاز لوزير المالية، في مجال التعاون الدولي، عقد أو الإنضمام إلى إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبادل المعلومات المتعلّقة بالتهرب الضريبي Tax Evasion، أو الإحتيال الضريبي Tax Fraud، وذلك وفقاً للأصول التشريعية المعتمدة ومع مراعاة الشروط المحددةّ في هذا القانون". (المادة ١ من القانون ٤٣ المذكور).

وعليه، فإن إستحداث هذا القانون في لبنان، أظهر تعاوناً دولياً بهدف تبادل المعلومات الضريبية، خاصةً وأن التهرب الضريبي والفساد الاداري بدأ يتثاقل وتزداد حدّته، باعتباره عابراً للحدود، وإن هذه الخطوات تعتبر نهجاً للحدّ منه ومكافحته.

**- النبذة الثانية: إجراءات طلب المعلومات:**

يُقدم طلباً إلى وزارة المالية من قبل مثيلاتها الأجنبية، أو من قبل السلطة الأجنبية المسؤولة عن الشؤون الضريبية، باعتبارها هي المرجع المختّص باستلام الطلبات. وبالتالي، يجب أن يستند طلب المعلومات على حكم مبرم.

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن طلب المعلومات يُقدّم من شخص صدر عنه حكمّ مبرمّ جرّمه بالإحتيال أو التهرب الضريبي، على الشخص المستعلم أن يثبت ذلك، ويزوّد الوزارة في الطلب بمعلومات عن حساباته المصرفية. هذا الأمر أثار تحفظاً من البعض، كونهم يلجأون للتهرب الضريبي، لتيسير مصالحهم.

---

countries without an illicit enrichment law, aim to flag unjustified, extreme changes in one's wealth, using them as evidence to file corruption charges. However, the effectiveness of such norms remains in question. As seen in practice, asset declaration systems rely on government enforcement to ensure compliance by public officials.

* **ملاحقة لبنانية** – وزارة المال تُلاحق الموظفين المخالفين: أصدر وزير المال علي حسن خليل مذكرة تتعلّق بمخالفات لبعض أحكام نظام الموظفين، والتي تحظّر على الموظف القيام بأي عمل تكون له مصلحة مادية مباشرة، أو بواسطة الغير في مؤسسة خاضعة لرقابته... وحذّرت وزارة المالية الموظفين كافةً، من مغبّة القيام بالأعمال المحظرة عليهم، أو تقاضي أتعاب أو إكراميات أو رشاوى أو الإتيان بأفعال تقع تحت طائلة المساءلة المالية والمسلكية، والملاحقة الجزائية، وفقاً لأحكام لأحكام النصوص القانونية النافذة لا سيما المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية.[١]

**– النبذة الثالثة: وضعية المعلومات المشمولة بالسّرية المصرفية:**

إن المبدأ القانوني ينص على أنه "عندما تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ أو بالمادة (١٥١) من قانون النقد والتسليف، يُحال الرأي المقدم مع رأي وزارة المالية، مباشرةً إلى "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بقانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، المتعلّق بتبييض الأموال والتي يعود لها إتخاذ القرار المناسب تقيداً بالأحكام القانونية والإتفاقيات الدولية المتعلّقة بتبادل المعلومات المتعلّقة بالتهرّب أو بالإحتيال الضريبي. في حال قررّت الهيئة تزويد المعلومات المطلوبة للجهة مقدّمة الإستعلام، تُبلّغ خطياً قرارها هذا إلى المُستعلم عنه الذي يعود له خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ، الإعتراض على قرار الهيئة أمام مجلس شورى الدولة. يبُتّ مجلس شورى الدولة بصحة توفر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات بصورة قطعية، وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تقديم المراجعة... .[٢]

كما نصّ القانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، على توسيع صلاحية "هيئة التحقيق الخاصة"، وقد حظي بأهمية خاصة، لأنه سيتيح رفع السرية المصرفية عن كل جرائم الفساد من قبل الهيئة، وسيؤدي إلى توسيع صلاحيات الهيئة المذكورة لتشمل كافة جرائم الفساد، كذلك صلاحيات الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، والتي نصّت عليها المادة (١٠) من قانون مكافحة تبييض الأموال.

---

[١] مقالة، وزارة المال تلاحق المخالفين، موقع القوات اللبنانية، محليات، الجمعة ٢ تشرين الأول ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٣٠. http://www.lebanese-forces.com/2015/10/02/ministry-of-finance

المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الضريبية اللبناني التي تنصّ على فرض عقوبات مالية، وإجراء ملاحقة جزائية بحق كل من تملّص عمداً أو ساعد غيره في التملّص من دفع أي ضريبة أو رسم أو جزء منها.

[٢] المادة ٤ من القانون رقم /٢٠١٥٤٣، المتعلّق بتبادل المعلومات الضريبة.

- **النبذة الثالثة: قضية جيروم كاهوزاك وزير المالية الفرنسي:**

عمل وزير المالية الفرنسي جيروم كاهوزاك (وقد كان متخصصاً في الضرائب الرائدة للحزب الإشتراكي قبل أن يصبح وزيراً للمالية)، على مواجهة الحرب الفرنسية ضدّ المهربين من الضرائب – إلى أن أُجبر على الإعتراف، بأنه هو نفسه كان يتهرّب من الضرائب، وعمل على إخفاء الأموال في الملاذات الضريبية في جميع أنحاء العالم. وقد تم إتهامه بالإحتيال الضريبي وغسيل الأموال، مما أجبره على الإستقالة وذلك منذ ثلاث سنوات على الفضيحة السياسية الأولى في عهد الرئيس فرنسوا هولاند. وقد حملّته هذه الفضيحة عقوبة سجن وصلت إلى سبع سنوات و دفع غرامة قدرها مليون يورو.[1]

- **المطلب الثاني: حق الإطلاع على المعلومات:**

صدر مؤخراً القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، ونصّ في الماد الأولى منه، على حق كل شخص طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة، والإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

وقد حددّ المستندات الإدارية، وتلاك الغير قابلة للإطلاع، والمعلومات التي يمكن الوصول إليها ومعرفتها. ونصّ على وجوب نشر المستندات القابلة للإطلاع حكماً على المواقع الإلكترونية. وأوجب على الإدارة تعليل

---

[1] Phillipe Sotto, Jerome Cahuzac was the face of France's fight against tax evaders, US. News, Feb. 8, 2016. Visited in: 2/9/2016. http://www.usnews.com/news/world/articles/2016-02-08/ex-french-minister-in-court-for-tax-fraud-money-laundering

Jerome Cahuzac was the face of France's fight against tax evaders - until he was forced to acknowledge that he himself was dodging taxes, hiding money in tax havens around the world. The 63-year-old is accused of financing a lavish lifestyle by fraudulently concealing 687,000 euros ($765,000) of income from French tax authorities in 2009-2012 and laundering money in 2003-2013 through foreign bank accounts based in tax havens including Switzerland, Panama, the Seychelles and Singapore. Cahuzac, once considered a rising star in French politics, triggered the first political scandal under Hollande's administration. He faces up to seven years in prison and a 1 million-euro fine if he is convicted of tax fraud. His ex-wife, Patricia Menard , is accused of hiding 2.5 million euros ($2.8 million) from the French tax authorities until 2013 and laundering money in the British tax haven of the Isle of Man and in Switzerland, allowing her to buy two London apartments estimated at around 3 million euros overall. Menard already paid 2.17 million euros in back taxes to the French tax authorities last year.

بعض قراراتها، كما فرض على الموظف المكلف بحفظ المعلومات، تسهيل عملية الوصول إلى السجلات عبر آلية معينة ذكرتها المادة ١٤ منه.

أظهر هذا القانون ميزة تشريعية في الباب الخامس منه، وهي وضع **صلاحيات خاصة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.** وقد حددّ مهامها في المادة ٢٠، نشير إلى بعضها: استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، إبداء لمشورى للسلطات المختصّة في كل مسألة تتعلّق بها، وضع تقرير سنوي يظهر الصعوبات التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات.... . ونحن نرغب أن تشمل صلاحيات هذه الهيئة، مراقبة ما يتعلّق بجرم الإثراء غير المشروع.

وقد هدف القانون بذلك إلى، المشاركة في تثقيف المواطنين وبلّورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات، تدريب الموظفين على أهمية وصول الأفراد إلى المعلومات. تتولى هذه الهيئة إصدار قرارات ملزمة، وتبليغها إلى الجهات المختصة، وقرارتها تقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

وعليه، فقد أشرنا إلى هذا القانون في سبيل إيجاد قواعد تسمح للمواطن بالإطلاع على المعلومات، وربطاً بالقانون ١٥٤/١٩٩٩، فإن التصاريح بطبيعتها تنزل منزلة المستندات الإدارية، ولا يجب ان نعاملها كملفات شخصية، كونها لا تحمل معلومات عن الشخص طبيعياً، ولم تذكرها المادة ٥ من هذا القانون (تلك غير القابلة للإطلاع)، يستدعي ذلك السماح بالإطلاع على مضمون التصاريح، إستناداً لهذا القانون رقم ٢٨/٢٠١٧.

- **المطلب الثالث: التعاون الضريبي من خلال تبادل المعلومات في ضوء الإتفاقيات العربية:**

إن تزايد واتساع المعاملات العابرة للحدود بفعل تأثير العولمة، وقيام الحكومات بالتنافس السلبي لغايات جذب الإستثمار الأجنبي، يستدعي تعزيز التعاون الضريبي وتبادل المعلومات لغايات ضريبية وذلك لضمان وجود ملاذ آمن. وذلك في سبيل آداء الضرائب المستحقة، في أماكن إستحقاقاتها الفعلية.[١]

وعليه، يعتبر تبادل المعلومات الضريبية أسلوب لكشف ثروات الأشخاص، ورؤوس الأموال المجناة التي جُمعت بطرق غير مشروعة. خلافاً لرغبة أصحابها الكامنة في الحصول على ملاذ آمن لإخراجها من الأنظمة المتشددة في هذا المجال، كما أن السرّية المصرفية تُشكل هذا المخبأ للثروات، في حسابات سرّية وبجعلها غير قابلة للإطلاع إلا في حال الملاحقة، ومن قبل السلطات المختصة.

---

[١] موفق سمور المحاميد، تعاون ضريبي من خلال تبادل المعلومات في ضوء الإتفاقات الضريبية النموذجية، دراسة مقارنة. ص١، المصدر: AUB Library. http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=35133

- **رفع السرية المصرفية:** نشأ القانون رقم ٣٢ الصادر في ٢٠٠١/١٠/١٦، وحصر بـ (هيئة التحقيق الخاصة) صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية، وذلك تطبيقاً للإتفاقيات والقوانين المرّعية الإجراء المتعلّقة بمكافحة الفساد، لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تعتمد بهذا الخصوص، الأصول المرعية المذكورة في القانون رقم ٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

إن فكرة رفع السرية المصرفية قد طُرحت منذ زمن، رغم الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني. ويرجّح السبب في ذلك، رغبة المسؤولين وأصحاب الثروات الهائلة في تغطية حساباتهم العملاقة، بصرف النظر عن أهدافهم الإقتصادية التي يسعون منها. تجدر الإشارة أن مكافحة الإثراء غير المشروع هو الهدف المنشود، وإن رفع السرّية المصرفية تعتبر إحدى الوسائل التي تُسهل بلوغه، وذلك بأنها تزود بـ دلائل عن الثروات تسهل إدانة المتهمين.

- **المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال:**

أقرّ مجلس النواب القانون المعجّل رقم ٤٤، وذلك بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وإستناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور التي نصّت على تصدّيق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٢٠٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال). فرض هذا القانون على كل محامي، أن يقوم بالإبلاغ عن كلّ موكل في حال الشكّ بقيامه بالتهرب الضريبي.

ونصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (١٤) منها، على هذا الجرم، وفرضت تدابير ترمي لمكافحته، منها: إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، في سبيل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، وأن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون لمكافحة هذا الجرم.

- **النبذة الأولى: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان:**

يُقصد بالأموال غير المشروعة بحسب هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية، التي تُثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن إرتكاب أو محاولة إرتكاب معاقباً عليها. وأشارت هذه المادة في الفقرة التاسعة منها، على بعض مُسببات تبييض الأموال، وهي الجرائم التالية: الفساد، الرشوة، صرف النفوذ، الإختلاس، إستثمار الوظيفة، إساءة إستعمال السلطة والإثراء غير المشروع. (المادة ١ من القانون٢٠١٥/٤٤).

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة غير مستقلة، ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال، إذا تبين إختلافاً بالعناصر الجرمية. (المادة ٢ من القانون ٤٤ المذكور). وتنزل العقوبة التالية بحق من يُقدم على ارتكاب هذا الجرم، وهي: الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات، وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية تبييض الأموال.

**- النبذة الثانية: إنعكاسات جريمة غسل الأموال على الإقتصاد الإماراتي:**

إن أحدّ أهم الأنشطة التي أدخلت الأموال غير المشروعة في الإقتصاد الإماراتي، هي: أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربّح من الوظائف العامة، والعمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد، والمشروعات مقابل عقد صفقات... . لقد حققّت بعض الدول نتائج إيجابية على صعيد مكافحة هذه العمليات، أهمها: أميركا وفرنسا، حيث ركزتّا عملهما على دراسة وتحليل المعلومات عن العمليات المشبوهة، والتأكد من قواعد مكافحتها بالمبالغ المسجّلة في دفاترها، ومُعاقبة كل من ثَبَت تورطّه في عمليات غسل الأموال.

وبالمقارنة مع دولة الإمارات، فهي تجهد على كبح هذه الجريمة عبر التشريعات الوطنية، والتعاون الدولي مع الدول المتقدمة، باعتبار أن الإمارات أصبحت بيئة ملائمة لغسل الأموال، فكان لزاماً العمل على وضع تشريعات وإجراءات تحدّ من هذه الظاهرة، فبرز القانون الإتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢، فكان سبيلاً لكبح جماح الجريمة.[١] برزت هذه الظاهرة عالمياً، وفرضت نفسها في السنوات القليلة الماضية باعتبارها جريمة إقتصادية، تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال، كما تتنوّع مصادر هذه الأموال بتنوّع المصادر غير المشروعة، وهي إحدى جرائم الفساد التي تؤثر في السياسات الإقتصادية.

## ○ المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمبلّغين والشهود في قضايا الفساد:

يعتبر التبليغ عن الجرائم بصفة عامة، وعن جرائم الفساد بصفة خاصة، من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات العربية، بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب، في كثير من الأحيان وخاصةً اذا تمّت ممارسته من قبل الموظفين العموميين، فهو يحولدون وقوع الجريمة، وبالتالي تجنّب آثارها الضارة الناجمة عنها. الأمر الذي يُسهم في بناء وتعزيز روح الطمأنينة والثقة داخل المجتمع، كما أنه يساهم في مشاركة الأفراد بشكل خاص بإقدامهم على التبّليغ في حال العلم بجريمة، عملاً على مكافحة الفساد.

---

[١] عيسى سالم علي القايدي، جريمة غسل الأموال وأثرها على الإقتصاد الإماراتي، ص٣، المصدر: AUB Library . http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=11044

وبسبب قلّة النصوص القانونية الداعمة لهذا الأمر، يتوجب وضع ضمانات قانونية لتفعيل مفهوم الحماية، تفادياً للأعمال الكيدية والإنتقامية التي من الممكن أن يواجهها المخبرين.[1]

وفقاً للفصل (٢٧) من الدستور الأردني فأنه، "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". والتبليغ هو سلوك يفرضه القانون على شخص، يتضمن القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، والواجب المقصود به هنا هو التبليغ عن الجرائم، وبما أن جريمة الإثراء غير المشروع هي أحد قضايا الفساد فإنها تستدعي إيجاد حماية جنائية للمخبرين.

هناك بعض المواثيق الدولية التي تنصّ على **حماية المبلّغين**، نذكر منها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، إتفاقية مكافحة الرشوة للموظفين الحكوميين الأجانب لعام ١٩٩٧... .

-كما ظهرت توصية بشأن **حماية المبلّغين في كندا:** يجب على كندا التأكد من عدم وجود حماية قانونية كافية للمبلّغين في كلٍ من القطاعين العام والخاص. هذا يتطلب من الحكومة الاتحادية العمل على تعديل قانون العقوبات، وجميع مستويات الحكومة لتقديم حماية تشريعية أقوى للمبلّغين في القطاع الخاص. وبالمثل، ينبغي لجميع المحافظات والأقاليم التي لديها قوانين حماية المبلّغين عن المخالفات، لكل من موظفي القطاع العام والخاص. وباتباع قرار المحكمة العليا في ميرك، ينبغي أن تكفل التشريعات حماية المبلّغين عن مخالفات الموظفين... .[2]

---

[1] إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، ٢٠١٣، ص ١، المصدر: AUB Library.
http://platform.almanhal.com/Article/Preview.aspx?ID=7929

[2] Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption. Pdf. P:5 Visited in: 11/11/2016.
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session5/V1387709e.pdf
Whistle blower Protection. Canada should ensure that there is adequate statutory protection for whistleblowers within both the public and private sector. This requires the federal government to amend the Criminal Code and all levels of government to introduce more robust legislative protection for whistleblowers in the private sector. Similarly, all provinces and territories should have whistleblower protection statutes for both public and private sector employees. Following the Supreme Court of Canada's ruling in Merk, legislation should ensure that whistleblowing employees are protected... Recommendation.

تمتّ الإشارة إلى هذه التوصية نظراً لطرحها في القانون الأجنبي وإغفالها في القانون اللبناني، آملين أن يحصل تعديل في القانون اللبناني، وأن نرتقي إلى مستوى مقبول من المحاسبة، وإلى تفعيل مكافحة الفساد وحماية المصلحة العامة. ونهدف إلى إستحداث قوانين تعمل على الحدّ من الفساد وتكافحه، خاصةً وأن المبلّغين والشهود يبقون تحت خطر التعرضات الكيديّة، بغية الترهيب والانتقام من قبل الموظفين وأصحاب النفوذ. وهذا ما يدفع العديد منهم إلى تجنّب الإبلاغ، خوفاً من التعرّض لهم ولعائلاتهم ومصالحهم.

وعليه، سوف نبحث في الفصل الثاني، أصول الملاحقة.

# الفصل الثاني

# أصول الملاحقة

عملاً على مكافحة الفساد، وفي سبيل تسيير عمل الإدارات والمؤسسات العامة في الدولة، وإعادة هيكلة عملها وفقاً للمستوى المطلوب والمنصوص عليه في القوانين. يُفترض إعمال محاسبة كل موظف سوّلت له نفسه القيام بأفعال منافية لأخلاقيات وظيفته، أدت إلى إثرائه بسببها، وعجز بذلك عن تبرير مصدرها المشروع، كما هدفت إلى تحقيق منفعته الشخصية على حساب المصلحة العامة. هذا الأمر يستوجب إخضاعه للملاحقة الجزائية، خاصةً إذا كانت تلك الأفعال تُشكل جرماً جزائياً.

تناول القانون ١٩٩٩/١٥٤ اللبناني في المادتين ١٠ و ١١ منه على أصول الملاحقة، على أنه في دعاوى الإثراء غير المشروع وخلافاً لكل نص، لا تحول الملاحقة الجزائية دون الأذونات أو التراخيص المسبقة، الملحوظة في القوانين مع مراعاة أحكام الدستور.[١]

نستنتج مما ورد أعلاه، أن المشرع قد وضع حداً للملاحقة (فرملها)، حيث أنها تتوقف لحين الحصول على إذن أو ترخيص مسُبق من الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، وبذلك تتوقف الملاحقة لحين صدور قرار الإدارة، إذا تبين موافقتها على ذلك، تتابع النيابة العامة الملاحقة، وإذا رفضت فتبقى عملية الملاحقة متوقفة.

## المبحث الأول: الشكوى:

### ○ المطلب الأول: تقديم الشكوى:

[١] المادة ٨ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

تعتبر الشكوى إخباراً يصدُر عن المتضررّ، ومن خلالها يقوم بالكشف عن شخصيته، ويبيّن الفعل المشكو منه، ويجب أن تُحرر خطياً منه شخصياً أو من وكيله. إن تقديم الشكوى إلى النائب العام يؤدي إلى مباشرة التحقيق الأولي، وبذلك يقررّ النائب العام إما الإدعاء أو إتخاذ القرار بحفظها.

أما إذا قدّمت الشكوى أمام قاضي التحقيق، فيترتب عليه إحالتها إلى النائب العام لإجراء المقتضى.[1]

يحق لكل متضرر أن يقدم شكوى خطّية موقعة منه للنيابة العامة، أو مباشرةً إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت. على الشاكي أن يدفع كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية. للنائب العام أن يدّعي مباشرةً أمام قاضي التحقيق في بيروت، على أن يضم إلى إدعائه المستندات التي كونت قناعته.[2]

ونصّت المادة ٣/١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "مع مراعاة أحكام المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة المالية أو مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافاً لأي نص عام أو خاص، أمر البتّ نهائياً في هذا الموضوع".

تعتبر الشكوى سبيلاً للإدعاء على المتّهمين في جرم الإثراء غير المشروع، إذ أن النيابة العامة لا تُحرّك الدعوى من تلقاء نفسها. ويجري تقديمها إما أمام النيابة العامة المالية، وهي إحدى سلطات الملاحقة، أو أن تقدم مباشرةً أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت.

تتميز الشكوى التي تُقدم عن هذا الجرم، بأمر مختلف عن أي دولة في العالم، وهي تلازم دفع كفالة مصرفية مقدارها ٢٥ مليون ليرة لبنانية. بعد ذلك، تقوم النيابة العامة بالإستحصال على إذن مسبق أو ترخيص من الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، وتُعد كموافقة لأجل إستكمال عملية الملاحقة، وهذا الأمر يبيّن حماية الموظف من الإدعاء المباشر بحقه. وبالتالي، ينتقل النائب العام ويدّعي مباشرةً أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت، ويضّم إليه المستندات التي كونت قناعته. وتعتبر مستندات: تلك التصاريح التي قدّمها الموظف عن ثروته هو وزوجه وأولاده القاصرين، إضافةً إلى كل ما يمكن أن يُثبت صحة إدعاؤه من مستندات تُدين المتّهم، وتثبت أن ثروته قامت من مصدر غير مشروع خاصةً، وأنها على حساب الوظيفة. ويعمل مشروع القانون بصيغته المعدّلة على إلغاء الكفالة المالية مستقبلاً.

---

[1] فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، ط ٤، ٢٠٠٧، ص ٤٨٥.

[2] المادة ١٠ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

سابقاً، وعملاً على التحقيق، كانت تُعين لجنة من ثلاثة قضاة، وللنيابة العامة ولكل شخص متضرر من الجريمة أن يقدّم لـ اللجّنة، شكوى عن الإثراء غير المشروع. إذا تبين أن الشكوى جدّية ، يُكلف الشخص المطعون في إثرائه ببيان مشروعية هذا الإثراء. وللجنة أن تصدر مذكرات توقيف التي تستوجبها الحالة، وأن تأمر بحجز أموال المدعى عليه حجزاً إحتياطياً أو عقارياً أو لدى شخص ثالث. ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن تنتدب لهذه المهمة من تعينه من الخبراء. وكان للجنة صلاحية قاضي التحقيق، وتتبع الأصول المتبعة لديه. إلا أن قراراتها لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.[1]

وعليه، تعتبر الكفالة المتلازمة مع شكوى الإثراء غير المشروع، كسلاح ذو حدّين، أولاً هي سلاح إيجابي يمنع الإفتراء والإدعاء على الناس بشكل إعتباطي، بغية تشويه سمعتهم والإضرار بهم، وثانياً هي سلاح سلبي يمنع من لا يستطيع دفعها، من تقديمها وهذا ما يسمح للمجرم الإفلات من الملاحقة والعِقاب. كما أن هذا القانون ١٩٩٩/١٥٤، لم يذكر وجود أي لجنة تتولى التحقيق والتدقيق في الشكاوى، وألغى حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بحق المتهمين. على الرغم من أن القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٥٣ كان قديماً، إلا أن المادة الرابعة منه تعتبر أكثر جدّية من قواعد القانون الحالي. وبما أن القانون الحالي يحتاج إلى تعديلات لم تصدر حتى الآن، معنى ذلك تلازم الفساد الإداري والمالي في البلد، مما يستدعي ضرورة إيجاد حلول تحمي المصلحة العامة من خطر ضياعها.

يحق للنائب العام أن يدّعي مباشرةً أمام قاضي التحقيق في بيروت، ضدّ أشخاص محددّين أو ضدّ مجهول بقضية معينة بجرم الإثراء غير المشروع، إستناداً إلى مستندات مقنعة يضمها إلى الدعوى. وبالتالي يمكن للمتضرر أو لأي شخص أن يقدم إخباراً، وفق الأصول القانونية التي ترعى تقديم الإخبار، للنائب العام أن يدّعي بجرم أدى إلى إثراء غير مشروع، ويعود لهذا الأخير إتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونية.[2]

---

[1] المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي القديم رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨، المتعلّق بالإثراء غير المشروع، والذي تم إلغاؤه.

[2] نادر عبد العزيز شافي، الإثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، المرجع السابق.

أما بالنسبة لإذن الملاحقة، فإن النيابة العامة تُرسل طلباً إلى الوزير المختص الذي ينتمي الموظف إلى إدارته، أو يمكن أن يتم تخطيها بطلب من النيابة العامة الإستئنافية. بعد الإستحصال على الإذن أو الترخيص بملاحقة الموظف، عندها يتم إنتظار أمر الملاحقة من النائب العام للمباشرة فيه. بعد القيام بالملاحقة، يحق للنائب العام الإدعاء مباشرةً أمام قاضي التحقيق في بيروت، على أن يضم إلى إدعائه المستندات التي كوّنت قناعاته.

## ○ المطلب الثاني: الحصانات:

بالنسبة للإذن أو الترخيص فهي إجراءات، تؤدي إلى إفلات مرتكبي الفساد من الملاحقة والعقاب عن هذا الجرم. فالحصانة بمفهومها العام، هي حق يُمنح لشخص أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة سلطاتها عليه.

هذه الحصانة السياسية والإدارية تعترض مكافحة الفساد في لبنان، فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة قوية بين انتشار الفساد وتوسّعه من جهة، وضعف التنمية الإقتصادية وجذب الرساميل الأجنبية من جهة أخرى.[١]

هناك بعض الأمور المهمة التي يخلو منها القانون اللبناني، تلك المواد التي تختصّ بحماية الشهود والمبلغين وضحايا جرائم الفساد، والتي نصّت عليها الإتفاقية في مادتيها ٣٢ و٣٣. هذا النقص يحرم السلطات من دور الشهود المهم في ملاحقة جرائم الفساد. فنجد مثلاً، أن تحريك دعوى الحق العام على الموظف، في ما خصّ جرائمه الوظيفية، مرتبط بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف من جهة، وبرغبة النيابة العامة في تحريك الدعوى عليه من جهة أخرى (المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١١٢)[٢].

لقد أوجدت الإتفاقية المذكورة أعلاه، حلاً لهذه الحصانات فنصّت في المادة (٣٠) منها على، "إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو إمتيازات قضائية ممنوحة للموظفين العموميين وإمكان القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة في الأفعال المحرّمة وفقاً لهذه الإتفاقية". من جهة ثانية، إن حصر إمكان تحريك دعاوى الفساد بالنيابة العامة ومنع تحريك الدعوى بواسطة الإدعاء الشخصي، قد يؤدي إلى إسقاط هذه الجرائم بمرور الزمن، وخاصةً أنها تعتبر "جنحاً" بموجب القانون اللبناني، لذلك ومن أجل مكافحة حقيقية للفساد المستشري، لا بدّ من تعديل بعض المواد الموجودة في التشريع اللبناني ليتلائم مع نصّ المادة (٢٩) من الإتفاقية التي تنص على جعل فترة التقادم أطول على الجرم.

يتبين من خلال المراجعات، أن لبنان يعاني ثغرات في قوانينه، نظراً لمردودها المتواضع جداً فيما يتعلّق بمكافحة الفساد. أحياناً يكون الهدف من الربط السببي بين النصوص ومن محاولات إصلاح القوانين أو العمل على تحديثها، هو العمل على تبرئة السياسيين دون محاسبتهم وإخضاعهم للمراقبة.[٣]

---

[١] ليلى نقولا الرحباني، "الحصانة السياسية والإدارية" تعترض مكافحة الفساد في لبنان، جريدة الأخبار، العدد ٨٤، الثلاثاء ٢٠٠٦/١١/٢١. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
http://www.al-akhbar.com/node/158066

[٢] ليلى نقولا الرحباني، "الحصانة السياسية والإدارية" تعترض مكافحة الفساد في لبنان، المرجع السابق.

[٣] ليلى نقولا الرحباني، "الحصانة السياسية والإدارية" تعترض مكافحة الفساد في لبنان، المرجع نفسه.

## ○ المطلب الثالث: المرجع الصالح للنظر في الدعوى:

تُقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه( المادة ٩ أ.م.ج). لكن في قضايا الإثراء غير المشروع، يختلف ذلك فقد حددّت المادة (١٧) من القانون ١٩٩٩/١٥٤ ما يلي: "مع مراعاة أحكام الدستور، تنظر محاكم الإستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً إستئنافياً".

وعليه، فإن القانون ١٩٩٩/١٥٤ قد حددّ الإختصاص النوعي والمكاني للمحكمة الناظرة وقد ذكر ذلك بنصٍ خاص. ويكون القضاء العدلي هو المختص بالنظر حصراً. ولكن اذا ارتكب الموظف جرائم متعلّقة بإساءة المرفق العام، فيمكن أن يحاكم أمام القضاء الإداري مجلس شورى الدولة.

سابقاً كانت تتم إحالة الموظف إلى المحاكمة أمام مجلس شورى الدولة، وفقاً لقانون الإثراء غير المشروع القديم ١٩٥٣، إذا تبين أن الجرم المدعى به لا يُشكل جرماً معاقباً عليه بنص جزائي. أما اليوم فلا مجال لمحاسبته أمام المرجع السابق، كون هذه الصلاحية أصبحت من اختصاص القضاء العدلي.

## ○ المطلب الرابع: أطراف الدعوى:

### - النبذة الأولى: المُدّعي:

ذكر المبدأ القانوني في المادة (١٠) من القانون ١٩٩٩/١٥٤ على عبارة "كل متضرر"، فالمدّعي في هذه القضايا هو المتضرر حصراً. وعليه إيداع مبلغ ٢٥ مليون ليرة لبنانية بصورة كفالة مصرفية لإستكمال إجراءات الشكوى. لا يحق للنيابة العامة أن تحرّك الدعوى من تلقاء نفسها.

### - النبذة الثانية: المُدعى عليه:

أوجب قانون العقوبات العام وجوب معاقبة كلٍ من: الفاعل والشريك والمحرّض والمتدخل. ولكن القانون ١٩٩٩/١٥٤ نصّ في المادة الأولى منه على أن الإثراء الذي يحصل عليه الموظف العام، القائم بخدمة عامة، القاضي، كل شريك لهم في الإثراء/من يعيرونه اسمهم. وتناول الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

إستناداً لما ورد، فإن المدعى عليه يكون الفاعل والشريك (ومن الممكن أن يكون الفاعل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً).

## المبحث الثاني: سلطات الملاحقة:

### ○ المطلب الأول: النيابة العامة المالية:

تكون سلطة الملاحقة هي النيابة العامة المالية بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع، لأن موضوع الجريمة يتمحور حول حالات متعددة، كالسرقة وإختلاس المال العام عبر الرشوة وصرف النفوذ، ويعتبر فعل الإثراء متشابهاً مع تلك الحالات المذكورة أعلاه..

### ○ المطلب الثاني: طريقة ممارسة النيابة العامة لمهامها:

لقد نصّت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يتمتع النائب العام المالي في حدود المهام المحددة في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي".

يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عنها في القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي، ضمن الأصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الإستئنافي، والمحددة في القانون الجديد وفي القوانين المالية. تشمل صلاحيته جميع الأراضي اللبنانية، وعندما يريد تحريك الدعوى العامة في محافظة من المحافظات، له أن يطلب ذلك بواسطة النائب العام التمييزي الذي يُحيل طلبه إلى النائب العام الإستئنافي، الذي يتولّى الإدعاء أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد المختص (الإدعاء مباشرةً) أمام المحاكم المختصة.[١] وإذا رأى النائب العام المالي أن القضية تستدعي تحقيقاً لدى إدارة ما، فعليه أن يطلب من رئاسة مجلس الوزراء، بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز، تكليف هيئة التفتيش المركزي إجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناط به أمر النظر فيها.[٢]

وإن المبدأ القانوني يشير في المادة (٩) من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٣٧/١١/١٦ ينصّ على أنه، "تُرسل النيابة العامة الإستئنافية في كل ما يقع من الجرائم والمخالفات المبنية في المادة السابعة من هذا المرسوم، إلى النائب العام المالي كشفاً شهرياً بالقضايا التي وردت إليها وبأوجه التصرّف بها. يرسل النائب

[١] المادة (١١) من المرسوم رقم ١٩٩١/١٩٣٧، المتعلّقة بتنظيم النيابة العامة المالية. كما تعدّلت بموجب المرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥.

[٢] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥، ص١٦٤.

العام المالي إلى النائب العام لدى محكمة التمييز، صوراً عن الكشوف التي يتلقاها، وكشفاً شهرياً بالقضايا التي ترد إليه ويُطلعه على القضايا الهامة التي تُعرض عليه".

ويبقى للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب من النائب العام المالي من تلقاء نفسه، أو بناءً على أمر من وزير العدل، إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها يعلمه، وعلى النائب العام المالي أن يطلعه على القضايا الهامة التي تُعرض عليه.[1]

يُلاحظ مما ورد أعلاه، أن وزير العدل لديه الصلاحية بإصدار أمر إلى النائب العام التمييزي بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٠) من المرسوم رقم ١٩٣٧ المذكور، كما أعطت المادة (١٤) منه، الحق لوزير العدل أن يطلب إلى النائب العام التمييزيُ إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.[2] يتوجب إجراء تعديل على القانون ١٩٩٩/١٥٤، حتى يتم ملاحقة الموظف من النائب العام مباشرة بجرم الإثراء غير المشروع، وليس لحين تقديم شكوى.

- **المطلب الثالث: الجرائم التي يعود للنيابة العامة المالية أمر ملاحقتها:**

حددّت المادتين ٦ و ٧ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١،/١١/١٦ والمادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهما من حيث المضمون يتوافقوا على محاسبة من يرتكب الجرائم التالية:

" يتولّى النائب العام المالي مهام الملاحقة عن الجرائم الآتية:

أ- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات، بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

ب-الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

ت-الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة، وجرائم الشركات المتعدّدة الجنسية.

ث-الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية، أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة، والطوابع وأوراق التمغة.

ج- جرائم إختلاس الأموال العمومية.

---

[1] المادة ١٠ من المرسوم رقم١٩٣٧/١٩٩١، المتعلّق بتنظيم النيابة العامة المالية.

[2] المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٩٣٧/١٩٩١، المتعلّق بتنظيم النيابة العامة اللبنانية. تتولّى النيابة العامة مسك سجل عدلي خاص يتعلّق بجميع الشركات المعنية تُدوّن فيه كل الأحكام الجزائية الصادرة بحقها.

ح- جرائم الإفلاس."[1] ويعتبر جرم الإثراء غير المشروع من بينها ضمنياً.

وتُضيف المادة (٢٠) أصول المحاكمات الجزائية **قيوداً على الملاحقة** في هذه الجرائم، وهي التالية: لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف، إلا بناءً على طلب خطيّ من حاكم مصرف لبنان. لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلّقة بالرسوم الجمركية، إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك.

بناءً على ما ورد أعلاه، لم يتناول المرسوم رقم ١٩٣٧، وقانون أصول المحاكمات الجزائية جريمة الإثراء غير المشروع بصورة صريحة، ضمن الجرائم التي يعود للنيابة العامة المالية أمر ملاحقتها. ولكنها تعتبر منها ضمنياً، كون الفعل الذي تؤلفه يرمي إلى جمع الثروات (من الأموال العامة)، وباعتبارها مُشابهة لجرائم إختلاس الأموال العمومية، وهي كما ذكرتها المادة (١) من قانون الإثراء غير المشروع ١٩٩٩/١٥٤، تُجاري الأفعال المذكورة ضمن المواد (٣٥١-٣٦٦ من قانون العقوبات)، هنا تعتبر النيابة العامة المالية هي المرجع المختصّ بالملاحقة عن هذ الجرم.

## المبحث الثالث: القيود وسقوط الملاحقة:

### - النبذة الأولى: القيود على عمليات الملاحقة:

لا يمكن أن يجرؤ أحد على ارتكاب أفعال فساد مالي وإداري في الدولة، دون أن يحصّن نفسه مسبقاً من خطر الإدعاء والملاحقة الجزائية. فغالباً ما يكون منصبه وعلاقاته الإجتماعية القائمة على المصالح المشتركة، هي من تحميه. من هنا سيجرى الحديث عن القيود القانونية الواردة على ملاحقة مرتكبي أفعال الفساد عموماً، وجريمة الإثراء غير المشروع خصوصاً. وهناك قيود من نوع أخر، تتمتع بطابع واقعي أو مادي.

الفقرة الأولى: القيود القانونية:

تعتبر هذه القيودعائقاً أما إحقاق العدالة ومحاسبة المخالفين، وهي إجراءً يسمح لهم بالإفلات من العقاب، وبذلك تنقسم إلى قسمين: قيود موضوعية وقيود إجرائية.

١- القيود الموضوعية:

- الحصانات بشتى أنواعها كالحصانة الوظيفية أو الحصانة من الملاحقة القانونية.

[1] المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

- عدم تجريم بعض أفعال الفساد كما نصّت عليه بالإتفاقيات المتعلّقة بهذا الشأن (عدم تجريم الإثراء غير المشروع أو عدم نفاذ قوانينه)، وهذا ما جعل تجريم فعل الإثراء غير المشروع أمر إختياري، بالنسبة للدول الموقّعة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- عدم وجود آليات لحماية المبلّغين وتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد بشكل عام، وجريمة الإثراء غير المشروع بشكل خاص. إقترح أحد النواب مشروع قانون لحماية كاشفي الفساد في لبنان، لكنه كسائر القوانين التي لم يتم التصويت عليها.
- يصعب تطبيق القانون ١٩٩٩/١٥٤، لأن ملاحقة الموظف مقيّدة بأذونات وتراخيص، وتفرض على النيابة العامة الإستحصال عليها من الإدارة التي ينتمي إليها الموظف، قبل مباشرة الملاحقة بحقّه.

٢- القيود الإجرائية:

- قصر مدة التقادم على سقوط الملاحقة بالنسبة لجرائم الفساد "مرور الزمن"، وعدم وضع قواعد واضحة لحسابها.
- ميزة السرية المصرفية التي تمنع أحداً من الإطلاع على حسابات الأشخاص المخالفين.
- الإجراءات الطويلة لرفع الدعاوى المتصلّة بجرائم الفساد، وتكدّس الدعاوى أمام المحاكم (الإختناق القضائي).

الفقرة الثانية: القيود المادية:

تنقسم هذه القيود إلى: قيود سياسية وقيود إجتماعية.[١] فالقيود السياسية: من تحول دون ملاحقة مرتكب الفساد، وخاصةً في جريمة الإثراء غير المشروع، كما تساعده على الإفلات من العقاب. ويعود السبب في ذلك، إلى البيئة السياسية الحاضنة من جهة، والتي تترك مرتكب الفساد قائماً على رأس عمله من جهة أخرى.

[١] عبدالله عبد الكريم عبدالله، "الإثراء غير المشروع: تحديات التجريم والعقاب"، دورة تدريبية متخصصة تنظمها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الإثراء غير المشروع" ، (بيروت، لبنان ١٨-٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣).pdf. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨، ص:٦.
www.pogar.org/publications/ac/2013/Presentation_ABDULLAH_Session%201%20A.pdf

أما القيود الإجتماعية: فهي تُعدّ منفذاً لمرتكب جريمة الفساد تدّفعه إلى الإفلات من العقاب، تتمثل في سلوكيات يمارسها زملاء الموظف في إدارته من فساد مالي وإداري، إبتداءً من أصغر موظف وصولاً إلى الوزير، مما يؤثر على سلوكه ونزاهته.

**- النبذة الثانية: حالات تمنّع سقوط الملاحقة:**

إن المبدأ القانوني ينصّ في المادة (١١) من القانون ١٩٩٩/١٥٤ على منع سقوط الملاحقة وإن حصلت الحالات الآتية: ١) الإستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد، أو إنتهاء مدّة تولّي الخدمة العامة. ٢) الوفاة، وفي هذه الحالة يجوز مباشرة الملاحقة أو متابعتها مدنياً بوجه الورثة أو الموصى لهم، في حدود ما آل إليهم من التركة.

وعليه، فقد أظهر القانون ١٩٩٩/١٥٤ جدّيته في ملاحقة الموظف بعدم إسقاط هذا الإجراء عنه، ولو حصلت له إحدى الحالتين التي تقطع صلته نهائياً بالوظيفة (الوفاة، الإستقالة)، وكانت فاشلة من حيث المضمون، لأن الحصانات تقيّدها وتبقى مرهونة بالأذونات أو التراخيص. إلى جانب ذلك، يجب أن يكون المتضرر (مُقدم الشكوى) جريئاً، ومتمتعاً بملاءة مالية عند تقديمه الشكوى. ولأنه في الوقت نفسه يشكّل تهديداً للمتضرر، إذا ما صدر قرار بتبرئة المتهم، أو بمنع محاكمته، مما يجعل المتضرّر يقع في فخّ، يُكبّده تحمّل عقوبة السجن وغرامة عملاقة تصل إلى ٢٠٠ مليون ليرة. إضافةً إلى ذلك، تعويض عن العطل والضرر الذي ألحقه بالمدعى عليه، إذا ما طلب هذا الأخير ذلك.

وبالمقارنة مع التشريعات العربية، فإن الملاحقة في هذه القضية لم يقيّدها القانون مطلقاً، باعتبار أن غالبية القوانين تنصّ على إرسال المتّهمين للمحاكمة فوراً، إذا ما ظهر هناك خلل في التصاريح أو برزت أدلة تُدينهم، بعد ظهور نتائج الفحص والتدّقيق المتعلّقة بالإقرارات، والصادرة عن اللجان المختصة.

وعليه، سوف نبحث في الفصل الثالث أصول التحقيق.

# الفصل الثالث

# أصول التحقيق

يتولى قاضي التحقيق إجراء التحقيق الإبتدائي، ويرمي بذلك إلى جمع الدلائل عن الجرائم، وإتخاذ قرار نهائي يقضي إما بإحالة الدعوى على المحكمة إذا ما ثبتت الأدلة بحق المتهم، ليهيئ للمحاكمة لاحقاً، وإما إلى إصدار قرار بمنع المحاكمة عند عدم ثبوت الأدلة أو إنتفائها بحق المتهم.

ينبغي الفصل بين التحقيق والمحاكمة، بغية إنجاز المحاكمات بسرعة، وفي سبيل المحافظة على حرية الأفراد. هذا الفصل يهدف إلى الحيلولة دون إنسياق النائب العام إلى التحيّز في موقفه، وإستكماله متابعة الخطأ، إذا ما كان مخطأً.[١]

## المبحث الأول: وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى:

### ○ المطلب الأول: أحكام عامة:

إن المبدأ القانوني ينصّ على أنه، تطبّق أحكام أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، وتطبق أحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.[٢]

يحق لكل متضرّر أن يتقدّم بشكوى خطية مباشرةً أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت.[٣] حددّ القانون ١٥٤ بذلك القانون سلطة التحقيق المختصة للنظر بهذه الجريمة، التي حصرها بشخص واحد، هو قاضي التحقيق الأول في بيروت.

لا يحق لقاضي التحقيق أن المباشرة بالتحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، إلا إذا وضع يده على الدعوى بناءً على إدعاء النيابة العامة، أو شكوى مباشرة يتخذّ فيها صفة الإدعاء الشخصي أو على قرار تعيين المرجع، أو قرار نقل الدعوى.[٤]

نستنتج مما ورد أعلاه أن المشرّع حددّ الإختصاصين المكاني والنوعي لهذه الجريمة، عند قاضي التحقيق الأول في العاصمة بيروت. هنا تظهر خصوصية هذه الجريمة، وأهميتها عندما أفرد المُشرّع نصّاً خاصاً يحّدد المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً ونوعياً. إلا أن هذا الأمر يثير مخاوف المتضررين، أي أن حصر هذه القضية بسلطة قضائية واحدة أو قاضي وحيد في لبنان، يفسح مجالاً لممارسة الضغط السياسي عليه، ويؤدي إلى إنحراف سير العدالة، وميل كفّة القضاء نحو جهة معينة، مما يؤثر على هيبة السلطة القضائية،

---

[١] فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

[٢] المادة ٩ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

[٣] المادة ١٠ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

[٤] المادة ٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ويزعزع ثقة الناس بها، كما أنه سيطعن في إستقلالها. وهذا ما يستدعي ضرورة إجراء تعديلات على هذا القانون ١٩٩٩/١٥٤، إذ أنه لا يصحّ أن يتولّى شخص واحد التحقيق في هذه القضية، قياساً على عدد الموظفين العاملين في الدولة والمخالفين لهذا القانون. يجب أن يتولّى هذا الأمر لجان قضائية مختصة، تشكّل فريقاً يرفض الإنجرار أو الرزوح تحت الضغوطات السياسية، التي تُعرقل خطوات كشف الفساد وملاحقته. يشير الواقع اللبناني ظهور القانون ١٩٩٩/١٥٤ بصورة نصّية إجتهادية خالية من أية تطبيق، خاصةً وأن موظفي المحاكم في قصر العدل في بيروت، يتفاجأون عندما نسأل عن محاكمات تتعلّق بجرم الإثراء غير المشروع، وهذا ما أظهر عدم فعالية قواعده، باستثناء إجراءات تقديم التصاريح للموظفين عن ذممّهم المالية.

تتّسم إجراءات التحقيق بالسرية المطلقة، وذلك منعاً لأي شخص من الإقدام على الإدلاء بمعلومات من شأنها عرقلة مسيرة التحقيقات، أو العمل على تضليل العدالة. لذلك فرض القانون معاقبة كل شخص يُفشي هذه السرية.وقد أشار قانون أ.م.ج على العقوبة بأنه، يتعرّض كل من يفشي سرّية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد، الذي يقع ضمن نطاق دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١]

## ○ المطلب الثاني: جدّية الشكوى:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الشكوى جدّية يتم تبليّغها مع المستندات المضمومة إليها من المشكو ضدّه للدفاع عن نفسه. يمكن اللجوء إلى جميع طرق الإثبات، كالقرائن القانونية لإثبات حصول الإثراء غير المشروع. تعتبر كلمة قرينة قانونية ما ذكرته المادة (٣٠١)[٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية. وبالنسبة لـ جُرم الإثراء غير المشروع، تعتبر هذه الأفعال قرائن، وهي: ١- تملّك المدّعى عليه بنفسه أو بالواسطة، أموالاً لا تمكّنه موارده العادية من تملّكها، ٢- التبذير الذي لا يتناسب مع موارد المدعى عليه، ٣- الإنتقال السريع بدون مبررّ من حال العُسر إلى حال اليسر.

---

[١] المادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] المادة ٣٠١ أصول المحاكمات المدنية، "القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات. على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نصّ يقضي بغير ذلك".

كما أن قانون الإثراء غير المشروع القديم قد أشار إليها نفسها في المادة ٨ منه[١].

بناءً على ما ورد أعلاه، أعطى المشرع اللبناني للمتّهم حق الدفاع عن نفسه، بإعلامه أو إبلاغه بأن هناك شكوى قد صدرت بحقه، كما أشار إلى ضرورة تبلّيغه بكافة المستندات المضمومة للشكوى. وتعتبر الشكوى جدّية، عندما تُقدّم أمام المراجع القضائية المُختصّة، عملاً على إدانة المتّهمين ومحاكمتهم، وسعياً لمساءلة ومحاسبة كل من سوّلت له نفسه الإنحراف عن أخلاقيات المهنة، وتُعدّ سبيلاً لكشف الفساد المالي والإداري الذي يمارسه الموظفون العامّون في الدولة.

- **المطلب الثالث: مباشرة التحقيق بالقضية في التشريع اللبناني:**

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى، بناءً على إدعاء النيابة العامة، أو بناءً على شكوى يتخذّ فيها المدّعي صفة الإدعاء الشخصي.[٢] يحظّر على وسائل الإعلام نشر أي معلومات تتعلّق بالملاحقة والتحقيق، ويعاقب المخالف بغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ مليون ليرة.[٣]

**- النبذة الأولى: إدعاء النيابة العامة:**

لم يشير القانون اللبناني ١٩٩٩/١٥٤ إلى قيام دعوى الإثراء غير المشروع بإدعاء النائب العام، فهذه الدعوى لا تحرّكها النيابة العامة من تلقاء نفسها. وبما أن المتضرر هو من يتقدّم بشكوى خطية إلى النائب العام... عندئذٍ يتولّى لنائب العام أن الإدعاء مباشرةً أمام قاضي التحقيق في بيروت، ويضّم إليه المستندات التي كوّنت قناعاته.

ووفقاً للقانون اللبناني ١٩٩٩/١٥٤، لم يجرِ حتى اليوم تقديم أية شكوى أو إدعاء أمام النيابة العامة فيما خصّ هذه القضية. ويرجّح السبب في ذلك، وجود هذه العقبات المتنوّعة: ارتفاع قيمة الكفالة المصرفية، غياب التشريعات المتعلّقة بحماية المبلّغين، وهذا ما يدفعهم للتراجع عن تقديم الشكاوى، خوفاً من التعرّض لهم ولعائلاتهم، من أصحاب النفوذ، تعرضاً على شخصهم أو أموالهم.

**- النبذة الثانية: إدعاء المتضرر أمام قاضي التحقيق:**

---

[١] المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨، المتعلّق بالإثراء غير المشروع القديم، والذي تم إلغاؤه.

[٢] المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[٣] جريدة النهار، مشروع قانون الإثراء غير المشروع بصيغته الجديدة المعدّلة: تحديد الجرائم الجزائية والمدنية وعقوباتها وتشكيل هيئة للتحقيق والإحالة ، المرجع السابق، المادة ٢٦.

يكون إدعاء المتضرر أمام قاضي التحقيق إختيارياً، إذ بإمكانه الإدعاء مباشرةً أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بتقديم شكوى خطية أمامه.

يتم **الإدعاء أمام قاضي التحقيق** بإحدى الطريقتين: – إما بمقتضى إدعاء مثبت بسند خطّي يوقّعه المدعي. – أو بموجب تصريح شفوي يصدر عن المدّعي، يدوّنه قاضي التحقيق على محضّر يوقعّه مع الكاتب، بعد أن تكون الدعوى *تأسست لديه بموجب إدعاء من النيابة العامة*.

تنص المادة ١٠ من مشروع القانون بصيغته المعدّلة المنشور في جريدة النهار ٢٠٠٩ على أنه، تنشأ هيئة تحقيق خاصة تُدعى هيئة التحقيق والإحالة، مؤلفة من ٣ قضاة أصيلين و٣ رديفين، رئيس مجلس الخدمة المدنية، رئيس هيئة التفتيش المركزي..."– هذه الهيئة تتولى التحقيق في شكاوى الإثراء غير المشروع التي تردها وهي تمارس صلاحيات قاضي التحقيق دون صلاحية إصدار قرار التوقيف. تنشأ مفوضية للحكومة في دعاوى الإثراء غير المشروع، لها صلاحية تحريك الدعوى مباشرةً، ودونما حاجة إلى شكوى أو إخبار من متضرر. ( تتولى هذه الهيئة التحقيق، بدلاً من قاضي التحقيق. إذا تمت المصادقة على مشروع التعديل).

إذا تبيّن أن الشكوى غير واضحة، يطلب النائب العام إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق، قبل أن يتخذ موقفاً من شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الأشخاص المعنيين في الشكوى، ويستمع إلى الشهود ثم يحيل الملف إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من الملاحقة. لقاضي التحقيق، إذا توافرات في حق من إستمعتهم كشهود، أدلة على إسهامهم في الجريمة، أن يأمر بإستجوابهم كمدعى عليهم. (م٧١ من قانون أ.م.ج).

إن جميع ما ورد أعلاه، هي إجراءات تناولها قانون أصول المحاكمات الجزائية، إنطلاقاً من تقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت، ثم كيفية نظر قاضي التحقيق فيها، والأصول المتبعة من قبل النائب العام لدى عدم وضوح الشكوى المباشرة... . ولكنها تعتبر بطبيعتها نصوصاً فقهية إجتهادية، لم يَطبق أيٍ منها حتى اليوم فيما يتعلّق بجرم الإثراء. والسبب في ذلك هو إرتفاع قيمة الكفالة المتلازمة مع تقديم الشكوى، عدم تخصيص جرم الإثراء غير المشروع بعقوبة خاصّة، عدم وجود لجان قضائية تتولى الفحص والتدقيق بالتصاريح كما ما هو موجود في التشريعات العربية. كما أن تقديم الشكوى، يهددّ أمن وحرية الشاكي، لأنه لم يضع القانون نصوصاً تشير إلى وجوب حماية المُبلّغين عن قضايا الفساد، وسيحمّله عقوبة السجن والغرامة العملاقة، إذا صدر قرار منع محاكمة بحق المدّعى عليه.

## المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق:

### ○ المطلب الأول: الحجز الإحتياطي:

لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، بالرغم من كل نصّ مخالف أن يأمر عفواً بحجز أموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة حجزاً إحتياطياً. ويبقى هذا الحجز مستمراً ومنتجاً مفاعيله القانونية، حتى صدور قرار برفعه أو بتحوّيله إلى حجز تنفيذي. (المادة ١/١٣ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

"يتحول الحجز الإحتياطي إلى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ، بإثبات حق الدائن وإذا بني الحجز على سنة أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرةً، فلا يتم تحوّيله إلا بعد إنقضاء مهلة الإنذار بدون تقديم إعتراض على التنفيذ".[١] تتمتع الهيئة بصلاحية إصدار القرارات التالية: حِفظ الشكوى، التوسّع في التحقيق، إتخاذ قرارات بمواصلة رفع السّرية المصرفية وتجميد الحسابات المثبتة. إذا تبيّن للهيئة أن مصدر الأموال مشروع، عندها ترفع الحجز الإحتياطي وتتراجع عن قرار المنع من السفر.[٢]

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن الحجز الإحتياطي قد جرى تناوله في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويعتبر أطراف النزاع هم: قاضي التحقيق (الحاجز)، والمتّهم (المحجوز عليه). يهدف المشرع من هذا الإجراء إلى: ضمان إعادة المال العام إلى الدولة، وضمان عدم التصرّف فيها، والعمل على بيعها أو تهريبها إلى الخارج. يأخذ الحجز مفعوله التنفيذي، عندما يصدّر حكم بإدانة المتّهم أو بتجريمه بالإثراء غير المشروع، عندها سيتناول الحجز كافّة أمواله.

### ○ المطلب الثاني: السرّية المصرفية والمنع من السفر:

#### – النبذة الأولى: السرّية المصرفية:

إن المبدأ القانوني ينصّ على أنه، يطبّق قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أحكام المادة السابعة[٣] من قانون سرّية المصارف (الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦)، حيث لا يمكن للمصارف التذّرع بسّر المهنة

---

[١] المادة ٨٧١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

[٢] جريدة النهار، مشروع قانون الإثراء غير المشروع بصيغته الجديدة المعدّلة: تحديد الجرائم الجزائية والمدنية وعقوباتها وتشكيل هيئة للتحقيق والإحالة ، المرجع السابق، المادة ١٥.

[٣] المادة ٧ من قانون سرية المصارف: "لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة (١) أن تتذرع بسرّ المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم رقم (٣٨) تاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان سنة ١٩٥٤).

(السرّية المصرفية)، بشأن الطلبات التي توجّهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غير المشروع.[1] (المادة ٢/١٣ من القانون ١٩٩٩/١٥٤). ومن بين الحالات التي ترفع السّرية المصرفية في لبنان، وجود دعاوى تتناول جريمة الكسب غير المشروع.[2]

**- النبذة الثانية: المنع من السفر:**

لقاضي التحقيق أو المحكمة أن يقرّرا منع المشكو ضدّه من السفر (م٣/١٣ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

تصدر أحكام منع السفر كإجراء وقائي لدعوى جنائية، أو لحماية دين أو حق مدني. وفي حالات أخرى يصدر منع من السفر من السلطة الإجرائية بمناسبة التحقيق في قضية ذات شبهة جزائية وهو من أخطر القيود التي يتعرّض لها المتهم، إذ أن هذا الإجراء يُتخذ للحدّ من حرية التنقل، وبهدف إلى عرقلة مصالحه. يعتبر إجراءً قمعياً لحين صدور قرار نهائي من قِبل قاضي التحقيق. هذا القرار يكون قابلاً للسقوط إذا تبيّن أن مصدر الأموال مشروعاً.

## المبحث الثالث: التعاون مع قاضي التحقيق في إعطاء المعلومات:

إن المبدأ القانوني يقضي بأنه، على كل شخص أو مرجع أو إداري، يطلب إليه قاضي التحقيق أو المحكمة إستقصاء المعلومات أو الإطلاع على المستندات، أن يُنفذّ الطلب تحت طائلة معاقبته بالحبس ستة أشهر على الأكثر، وغرامة قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. لقاضي التحقيق أو للمحكمة القرار بإنزال العقوبتين أو إحداها بعد إبلاغ المخالف، والإستماع إليه وتمكينه من الدّفاع عن نفسه.

بناءً عليه، فإن واجب التعاون مع الإدارة وإرسال المعلومات أو تسهيل الإطلاع على المعلومات بالنسبة لقاضي التحقيق، يعتبر واجب على كل مواطن، أو موظف مكلّف بحفظ هذه المعلومات، الإلتزام به في سبيل تحقيق الإصلاح الإداري، وعملاً على حماية المصلحة العامة.

## المبحث الرابع: قرارات يصدرها قاضي التحقيق بعد ختام التحقيقات:

بعد ختام التحقيقات، يستكمل قاضي التحقيق كافة الإجراءات الضرورية، لا بدّ من صدور قرار عنه. ويقضي القرار إما بمنع المحاكمة عن المدّعى عليه، أو بإعتبار الفعل من نوع المخالفة أو الجنحة... .

---

[1] القانون اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، المتعلّق بسريّة المصارف، المادة ٧ منه.

[2] نادر عبد العزيز شافي، الإثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، المرجع السابق.

وإن المبدأ القانوني ينص على أنه، إذا تقرّر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه، فاللمرجع المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عن مائتي مليون ليرة لبنانية، وبالسجن من ثلاثة أشهر كحدّ أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرّر إلزام الشاكي بناءً على طلب المشكو ضدّه بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديّم الشكوى. يبتّ المرجع المختص بالتعويض، حتى بعد صدور القرار بمنع المحاكمة عن المشكو ضده أو إبطال التعقّبات بحقه (المادة ١٥ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

بناءً على ما ذُكر، يكون الشاكي المتضرر حائراً بين أمرين: أولاً، واجبه وحقّه بكشف الفساد المالي والإداري إيماناً منه بمبدأ المحاسبة، ثانياً، خياره الشخصي بالصمت عن كل ما لحق به من أضرار. واذا اعتمد الأمر الأول، فهناك إحتمال كبير أن يقع الشاكي في مأزق من شكلين، يكبدّه هذه العقوبة: غرامة فادحة تصل إلى ٢٠٠ مليون ليرة، والحبس من ٣ أشهر حتى سنة.

يُخفي هذا القانون النية في توقيف الشكوى من أساسها، وإثارة الخوف للشاكي من إحتمال صدور قرار بمنع محاكمة المدّعى عليه، فضلاً عن احتمال التعرّض له باعتباره مُبلّغاً. يصعب مكافحة الفساد عبر هذا القانون، لأن مصلحة الشاكي ستضرّر لا محالة، وخاصةً أن المشرع حصر التحقيق بيد سلطة واحدة.

إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عينه الشاكي، فاللمدعى عليه أن يطلب أمام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطلّه وضرره، بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقّه في التقاضي.[١]
تتسّم الشكوى ومستندات التحقيق بطبيعتها بالسرية المطلقة باستثناء قرار الإحالة. ويقع على من يخالف هذا المبدأ، إنزال عقوبة الحبس سنة على الأقل، والغرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ليرة لبنانية بحقه. هناك مجال لمضاعفة العقوبة، والغرامة في حال التكرار.[٢]

من الضروري الإبقاء على سريّة التحقيقات، ويقع على من يقوم بإفشائها، تحمّل الغرامة العملاقة التي لا تتوافق مع ما تناوله قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقد أشارت المادة (٥٣) منه، فرضت على من يُفشي سرّية التحقيق عقوبة الحبس من شهر إلى سنة، والغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين

[١] المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] المادة ١٦ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

العقوبتين. وهذا ما يُظهر الفرق العميق بين مقدار الغرامتين في كل قانون، مما يجعل القانون ١٩٩٩/١٥٤ مهزلة تشريعية لا جدوى من تطبيقها.

## المبحث الخامس: التحقيق في قضايا الإثراء في التشريعات العربية:

### ○ المطلب الأول: هيئات الفحص والتدقيق:

### في القانون المصري:

١-لجان الفحص:

تتولى هيئات الفحص والتدّقيق مهام فحص إقرارات الذّمة المالية، والتحقيق في الشكاوى المتعلّقة بالكسب غير المشروع.[١] وتنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع، تُشكّل من مدير يختار من بين مستشاري محاكم الإستئناف، ومن عدد كاف من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية يُندبون طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية (المادة ٦ من القانون المصري)، ويكون عملها، طلب البيانات والإيضاحات المتعلّقة بالشكاوى.

أما بالنسبة للرقابة الإدارية، فتتولاها الإدارة بناءً على قرارات الكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق من بحث في البيانات التي تُثبت قيام جرم الإثراء، ولها أن تستعين، بمأموري الضبط القضائي أو أية جهة أخرى مختصة..."[٢] تمهيداً لإعادة تنظيم الرقابة الإدارية.

٢-وظائف لجان الفحص:

تضع يدها لجان الفحص على الأوراق المحالة من رؤساء شعب الذاتية في المصالح العامة، وتبدأ تدقيقاتها وفحصها لكل قضية على حدة. وتدقّق اللجنة في حالتين: أ) إذا انتهت خدّمة المكلف لأي سبب كان،

---

[١] المادة ٥ من القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالإثراء غير المشروع ، هذه الهيئات تقسم كالتالي، وهي: ١) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من مستشاري محكمة النقض يختارون في بداية العام القضائي بطريق القرعة وتكون رياستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للإتحاد الإشتراكي العربي وأعضاء مجلس الشعب. ٢) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الإستئناف وذلك بالنسبة إلى من في درجة الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن في درجتهم. ٣) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقي الخاضعين لهذا القانون.

[٢] المادة ٧ من القانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٢ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

كالإستقالة أو الفصل أو العزل أو التقاعد أو الإستغناء عن الخدمة. على اللجنة أن تقوم بإجراء تحقيقاتها ولو لم يُقدم إليها إقراراً بالحالة المالية. والسبب في ذلك، أن الموظف يكون قد أنهى خدمته، نتيجة إساءته لهذه الوظيفة مما أدى إلى إثرائه ثراءً غير مشروع، والإقرارات هي التي تثبت ذلك. ب) إذا قدّمت شكوى عن وجود كسب غير مشروع، فيتعيّن على اللجنة القيام بالتحقيقات للتأكد من ذلك. المقصودين في هذه الحالة: المكلّفون في الخدمة، القائمون على عملهم ولم يحن موعد تقديم إقرارت الحالة المالية لهم، مما يؤدي إلى ضياع الفرصة في الكشف عن وجود إثراء غير مشروع.[١]

عندما تقوم بالتحقيق لجان الفحص، فإنها تمتلك جميع الصلاحيات اللازمة لتسهيل مهامها، لها أن تطلب جميع الإيضاحات المتعلّقة بأموال الخاضع للقانون. وهي تبعاً لذلك لا تملك البتّ بوجود إثراء غير مشروع، وتقرر إحالة الأوراق على حاكم التحقيق.[٢] إن قرار لجنة الفحص المتضمنّ عدم وجود إثراء غير مشروع، لا يمنع السلطة القضائية حاكم التحقيق، من إتخاذ الإجراءات اللازمة مع الشخص الذي قررتّ اللجنة ذلك بحقه.

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن القانون المصري قد أخضع مهمّة التدقيق في الإقرارات المالية الواجبة التقديم عند تولي الوظيفة، إلى هيئات الفحص والتدقيق وتلك التي تقدم بصورة دورية. كما أن قرار هذه اللجان لا يمنع السلطة القضائية من إتخاذ إجراءات بحق المتهمين. وهذا ما جعل القانون المصري مميزاً، كونه يسعى بجدٍّ نحو هدفه الكامن في كشف الفساد، وملاحقة المتّهمين.

بخلاف القانون اللبناني الذي أغفل ذِكر أو تشكيل لجان للفحص والتّدقيق في الإقرارات، مما جعل التصاريح المُقّدمة من الموظفين اللبنانيين، محفوظة لدى المراجع المولجة باستلامها (ضمن ظرف مختوم ويحمل رقماً، ويعطي صاحبه إيصالاً) دون عرضها لأية فحص، ومحميّة بـ عبارة (غير قابلة للإطلاع). وهذا ما جعل مسرحية تقديم التصاريح، لعبة لدى كل خاضع لهذا القانون، نظراً لغياب الرقابة والمحاسبة. تجدر الإشارة أن هذا الأسلوب المُعتمد، يُهدد هيكلية العمل الإداري، ويُضعف القدرة على المحاسبة، كما أنه يُلغي مبدأ الشفافية، ويؤدي إلى هيمنة الفساد على عمل الموظفين والإدارة العامة.

---

[١] إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع، أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس الشعب لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب. م ١٠ من القانون المصري.

[٢] محسن ناجي، شرح قانون الكسب غير المشروع، غير مذكور دار النشر، بغداد، العراق، ١٩٦٩، ص ٧٩-٨١.

## ○ المطلب الثاني: التحقيقات القضائية أمام قاضي التحقيق:

يباشر حاكم التحقيق إجراء التحقيقات في قضايا الإثراء، وفقاً للحالات التالية: ١) عندما تُحال الأوراق من لجان الفحص، بعد أن يحصل لديها إعتقاد بوجود شبهات على كسب غير مشروع. ٢) عندما ترده شكوى على وجود هذا الإثراء، وفي هذه الحالة ليس لحاكم التحقيق أن يباشر تحقيقاته إلا إذا ثبت له أن الشكوى جدّية، وأنها تستند إلى وقائع صحيحة وثابتة. عليه أن يُمهلها وألا يتخذ بشأنها أي إجراء تجاه الشخص الذي قُدّمت ضدّه تلك الشكوى. ٣) عندما يكشف عن وجود إثراء غير مشروع خلال قيامه بأي تحقيق يُجريه وظهر له أثناء هذا التحقيق، أن إثراءً غير مشروع قد وقع من المتهم في هذا التحقيق.[١]

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن حاكم التحقيق لا يمكن أن يُباشر مهامه إلا إذا ثبتت جدّية الشكوى، وظهرت الأدلة التي تُدين المتهم. كما تجري التحقيقات إذا ظهرت شُبهات بحق المتهم، أو إذا ظهر الإثراء أثناء التحقيق. ويتبين أن القانون المصري لم يشترط الحصول على أذونات أو تراخيص بشأن ملاحقة المتّهمين كتلك المنصوص عليها القانون اللبناني، أي أنه لا يمكن فرملة عملية الملاحقة بهذه الحججّ التي استحدثها القانون اللبناني، التي تعتبر عائقاً أمام سير العدالة. ونحن نعتبر أن الأذونات تُمثل حماية مُسبّقة للموظف، يستطيع خلالها الإفلات من العقاب بسهولة، لحين صدور قرار بالموافقة على ملاحقته من الإدارة التي يتبع لها.

الأوامر التي يصدرها خلال التحقيق:

يتولى حاكم التحقيق المصري إصدار الأوامر التالية: ١- القرار بسحب يد الموظف من وظيفته، دون أن يتلقى بذلك قراراً من السلطة التي يتبعها هو نفسه. ٢- إذا تبيّن أن الواقعة لا تكون إثراء غير مشروع وكانت مخالفة إدارية أو مالية، يحّق له إتخاذ القرار بإحالة الموظف إلى الجهة المختصّة لمعاقبته إنضباطياً (م٣/١٤ القانون المصري). ٣- يحق له إصدار أوامر إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية بمنّعها من التصرف بأموال المتّهم الواضعة يدها عليها. كما له الحق بوضع الحجزّ على الأموال التي يشكّ أن للمتّهم علاقة فيها.[٢]

**حجز أموال المتهم والمنع من التصرف:** يتولّى رئيس المحكمة أمر إصدار الحجز، باعتبار أن هذا الأمر من صلاحيته، وليس من صلاحية قاضي التحقيق. إذا قامت دلائل كافية على حصول كسب غير مشروع،

---

[١] محسن ناجي، شرح قانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص ٨٣.

[٢] محسن ناجي، شرح قانون الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص ٨٦.

يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر بناءً على طلب هيئة الفحص والتدقيق، أمراً بتكليف الغير، بعدّم التصرف فيما لديه للمتهم، أو أي شخص آخر من ديون أو أجرة.[1]

يفتقر القانون اللبناني إلى هذه الأوامر، فلم ينصّ صراحةً على إقصاء الموظف من وظيفته، ولم يذكر إمكانية إحالته إلى مجلس تأديبي، اذا ارتكب الجرم على الرغم من أنها سبيلاً لمحاسبة الفاسدين. لكنه أكدّ على قرار الحجز الإحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة.

بعد ختام التحقيق: إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية، تُصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بُني عليها. وإذا تبينّ لها أن الأدلة كافية، تُصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة وتضع قائمة بأدلة الثبوت، وتكلّف النيابة العامة بإعلان هذه القائمة للمتهّم، وإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة. وفي حال تبينّ للهيئة أن الواقعة، تتضمن مخالفة إدارية أو مالية، أحالت المخالف إلى الجهة المختصّة للنظر في أمره. [2]

بناءً على ما ورد أعلاه، تعتبر محكمة الجنايات في مصرهي المرجع المختص للنظر في قضايا الإثراء غير المشروع. ويقتضي الإشارة أن حاكم التحقيق يستند في قراره على قرارت لجان الفحص والتدقيق. بينما في لبنان، لا يوجد لجان للفحص والتدقيق، والدعوى التي تُقام تكون بناءً على طلب المتضرر، التي تسير التحقيقات على ضوئها.

– **في القانون الأردني:** " تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى "دائرة إشهار الذمة المالية"، ترتبط بوزير العدل، يرأسها قاضي تمييز يُسميه المجلس القضائي ويعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة".[3] وتقوم هذه الدائرة بمتابعة الإقرارات، وتبلّيغ من يتخلّف عن تقديمها.

الهيئة القضائية المختصة بالفحص:

تقوم بفحص الإقرارات هيئة قضائية مختصة، وتتولّى المهام التالية: أ– فحص الإقرار المقدّم إلى الدائرة، وتدقيقه ودراسته عند تقديم أي شكوى أو إخبار، يُحال إليها من الجهة المختصة بحق أي شخص تنطبق

[1] المواد ١٢ و١٣ من القانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٢، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[2] المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٢، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[3] المادة ٥ من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١، المتعلّق بالكسب غير المشروع.

عليه أحكام هذا القانون وتشير إلى تحقق كسب غير مشروع. ب) طلب أية إيضاحات أو بيانات أو معلومات من مُقدّم الإقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن.[١]

إذا ثبت بالأدلة وجود كسب غير مشروع من قبل الموظف أثناء فحص وتدّقيق الإقرار ومرفقاته، للهيئة القرار بإحالة الأمر مع نتائج فحصها وتدقيقها إلى النائب العام. [٢]

غالباً ما تكون مهام هذه الهيئات التدقيّق في الإقرارات وفحصها، وإذا تبين حصول إثراء، عندئذٍ تُحيل هذا الأمر إلى النائب العام. ما أشار إليه القانون الأردني موضّحاً التسلسّل المنطقي في الإجراءات، بدايةً من الأدلة التي يتعيّن على الهيئة التأكد منها، بعدها يقوم النائب العام بمُلاحقة المتهم. تُعدّ هذه التسلسلية إجراءً يأمن فيه الخاضع للقانون من الإشهار والملاحقة، إذا ما كان بريئاً. بينما أشار القانون اللبناني إلى وجوب تقدّيم لشكوى أولاً إلى النائب العام، وبعدها يجري البحث والتدقّيق والإطلاع على التصاريح (عندها تصبح التصاريح قابلة للإطلاع أمام القضاء).

القرارات التي تصدرها الهيئة:

يجوز للهيئة أن تصدر قراراً مستعجلاً بمنع التصرف في الأموال كلها أو بعضها، للشخص المعني بالتحقيق أو زوجه وأموال أولاده القصر، كما يحق له إصدار قرار بمنعه من السفر. يجوز تقديم الإعتراض على القرارات الوارة أعلاه من قِبل الشخص المُتّهم، بتقديم اعتراض لدى الهيئة أو الجهة القضائية المختصة.[٣]

لا تسري أحكام التقادم على دعوى الكسب غير المشروع، ولا تسقط الدعوى إلا بالوفاة، ولا يحول ذلك دون الحكم بردّ الكسب غير المشروع من التركة، أو الورثة بحدود ما آل إليهم من التركة. [٤]

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن القانون الأردني أخضع مهمّة الفحص والتدقيق في الإقرارت وإتخاذ القرارات إلى هيئة قضائية مختصة، تتولّى إصدار قرارات منع التصرّف والمنع من السفر.

---

[١] المادة ١٠ من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[٢] المادة ١١/أ من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[٣] المادة ١١/ب من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

[٤] المادة ١١/ج من القانون الأردني رقم ٢٠١٤/٢١ المتعلّق بالكسب غير المشروع.

تتفق معظم القوانين على مبدأ سرية الإقرارات، وجميعها تنصّ على معاقبة من يفشي هذه السرية، فالقانون اللبناني فرض عقوبة حبس تصل مدّتها إلى السنة، وغرامة تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون ليرة لبنانية على من يُفشي الإقرارات، وهذا ما جعلها مودعة ومحفوظة لدى المراجع المختصة، لحين التقدّم بدعاوى بحق المخالفين، عندئذ يحق للقضاء طلب الإطلاع عليها.

نتساءل كيف يمكن أن يستحصل الشاكي على أدلة تُدين الشخص المخالف، رغم وضوح كل مظاهر الإثراء عليه، في حين أن هناك عقبات تمنعه من الإطلاع على مضمون التصاريح إلا بعد إقامة الدعوى الجزائية، وكيف يمكن إقامة الدعوى، بالرغم من أن غالبية الشعب تُعاني من هذا الوضع الإقتصادي السيئ الذي لا يُتيح إمكانية إدخار ليرة واحدة بسبب الظروف الصعبة وغلاء المعيشة، أنىّ للمتضرر أن يتقدم بدعوى مع علمه بوجوب دفع كفالة مصرفية ضخمة؟ الجواب، هذا ما يهدف إليه القانون ١٩٩٩/١٥٤، ألا وهو وضع عراقيل أمام المتضرّر تمنّعه من الإدعاء بالرغم من علمه بثراء الكثير من الموظفين، مما يجعل خيار الصمت وجوبياً. كم أنه يهدف إلى حماية الفساد والفاسدين، ولا يوجب مطلقاً القيام بمكافحته.

وعليه، سوف نبحث في الباب الثاني من هذا القسم، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات في حالات تحقّق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.

# الباب الثاني

# أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات في حالات تحقّق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي

## الفصل الأول

## أصول المحاكمة

تجري المحاكمة بصورة قانونية، لا حصلت أمام هيئة قضائية تكون مُختصّة مكانياً ونوعياً بالنسبة للجرم الذي يتناوله القانون، ويمكن أن تكون معينة بنصّ خاص. يحددّ المرجع الصالح لإقامة الدعوى أمامه بحسب الجرم الذي يقتضي المحاسبة.

## المبحث الأول: المحكمة المختصة:

### ○ المطلب الأول: في التشريع اللبناني:

تعتبر المحكمة المختصة للنظر في قضايا الإثراء غير المشروع هي محاكم الإستئناف الجزائية في بيروت، ويكون عملها هنا عمل محكمة البداية (محكمة الدرجة الأولى). بهذه الحالة يكون المُشرّع قد حددّ الصلاحية المكانية والنوعية لهذا الجرم كالتالي: الصلاحية النوعية هي محكمة الإستئناف الجزائية، أما الصلاحية المكانية هي العاصمة بيروت.

وتكون المراجعة في الحكم أو إستئنافه، عبر تقديم طلب إلى محكمة التمييز،التي بدورها تُعتبر المرجع الإستئنافي الناظر في هذه القضايا. إن تحديد الصلاحية المكانية والنوعية للمحكمة، يشير إلى مدى أهمية الجرم ومكافحته. والحقيقة المُرّة أن محكمة الإستئناف الجزائية، لم تصدّر أية حكم يتناول هذا الجرم حتى اليوم، وهذا ما جعل مضمون القانون ١٩٩٩/١٥٤ وقواعده الإجرائية، حبراً على ورق. نظراً لغياب فعاليته في القضاء اللبناني، وبقائه بصورة نص إجتهادي فقّهي.

ونظراً لأن قواعد المحاكمة الإجرائية للقانون ١٩٩٩/١٥٤، لم تُذكر بشكل خاص، وأوجب القانون العودة لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه، سنعطف المواد القانونية على بعضها عملاً على توضيح إجراءات المحاكمة بنص قانوني، نعطف المواد القانونية المتعلّقة بمحكمة الإستئناف الجزائية في بيروت على المواد التي تتناول مهام وصلاحيات القاضي المنفرد الجزائي. كما سنعطف المواد القانونية المتعلّقة بمحكمة التمييز على المواد القانونية المتعلّقة بمهام وصلاحيات محكمة الإستئناف الجزائية. وتعتبر هذه ميزة موضوع الدراسة.

### ○ المطلب الثاني: في التشريعات العربية:

أعطى القانون المصري محكمة الجنايات الإختصاص للنظر بقضايا الكسب غير المشروع، مما يشير أن هذا الجرم يحمل الوصف الجنائي. بعكس الوضع في لبنان فقد كان الحدّ الأقصى للعقوبة هو ثلاث سنوات مما يعطيها صفة الجنحة، بغضّ النظر عما تتركه أو تخلّفه من آثار سلبية على المجتمع والإقتصاد والدولة، إضافةً إلى كون العقوبة غير رادعة، وتكرارها محتمل، لأن المُشرّع لم يضع حداً قاطعاً لهذا الفساد المالي والإداري، فيما يخصّ هذه القضية.

## المبحث الثاني: مرور الزمن على العقوبة:

- **المطلب الأول: في التشريع اللبناني:**

إن المبدأ القانوني يشير إلى العودو لأحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات، فيما يخصّ قضايا الإثراء غير المشروع.[١] تبدأ مهلة مرور الزمن من تاريخ إكتشاف الجرم، فيما يتعلّق باستعادة المال العام.[٢]

بناءً عليه، فإن المشرع لم يفرد نصاً خاصاً لمرور الزمن على العقوبة واحتسبها كما ترد على أية جريمة في قانون العقوبات، مما يعني ضرورة توضيحها وبيان أحكامها. يعتبر مرور الزمن على العقوبات يعتبر إجراء قانوني، يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الإحتراز، بالإستناد إلى عامل نسيان المجتمع للجريمة المرتكبة، وإلى تلاشي خطورتها بفعل المدّة الزمنية الطويلة، ويؤدي لاحقاً إلى سقوط الدعوى العامة.

إن مدّة مرور الزمن ليست واحدة لجميع الجرائم، فهي تختلف باختلاف الفعل المشكو منه، فتكون المدّة عشر سنوات بالنسبة للجناية، وثلاث سنوات بالنسبة للجنحة، وسنة واحدة بالنسبة للمخالفة. علماً أنه، يؤخذ بعين الإعتبار لوصف الجريمة، العقوبة الأشد المنصوص عنها قانوناً. إن هذه الأحكام هي من النظام العام وعلى المحاكم التحقّق منها عفواً. تنقطع مهلة مرور الزمن في الجنح والجنايات عند إقامة الدعوى وعند القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بينما تتوقف عند توفرّ موانع واقعية أو قانونية تحول دون متابعتها.

إن مرور الزمن على دعوى الحق العام، لا يحول دون حق المتضرر بالإدعاء على خصمه مدنياً لأن حقه بالتعويض لا يُسقط الدعوى العامة، طالما أن الأحكام التي تنطبق على مرور الزمن، تنطبق أيضاً على دعوى الحق الشخصي فهي تخضع للقانون المدني، خلافاً لتلك المذكورة في القانون الجزائي. وإذا كانت الدعوى قيد النظر أمام المحاكم الجزائية، فعلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى أن تتابع النظر في دعوى الحق الشخصي.[٣]

* **مجلس شورى الدولة**، حكم رقم ٢٠١١/٤٠، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧، حسين فقيه/ الدولة اللبنانية.[٤] حيث أنه يشير أن مسألة مرو الزمن على المطالبة بتعويض، ليست مسألة في الشكل دائماً، هي في أساس المراجعة، ووفقاً للوقائع، يحق لعناصر الدفاع المدني، التعويض عن الأعمال الإضافية التي قاموا بها إستناداً

---

[١] المادة ١٨ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلق بالإثراء غير المشروع.

[٢] المادة ٢٠ من القانون اللبناني رقم ١٩٩٩/١٥٤، المتعلق بالإثراء غير المشروع.

[٣] موقع وزارة العدل اللبنانية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١٠/٢٥، http://www.justice.gov.lb

[٤] مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٢٠١١/٤٠، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧، الرئيس يوسف نصر، الأعضاء: الناشف، عيراني، المدعي حسين فقيه، والمدّعى عليه الدولة اللبنانية.

إلى أحكام المرسوم رقم ٩١٨/٨٣. وإن قانون سلسلة الرتب والرواتب رقم ٧١٧/٩٨ لم يلغِ التعويض عن العمل الإضافي. وبما أنه ثبت قيام المستدعي بعمل إضافي، وإستناداً لمبدأ لا عمل دون أجر، ومبدأ الإثراء غير المشروع، فيتوجب إقرار حق المستدعي بالتعويض بنسبة ٥٠% كبدل عادل. كما أن مهلة مرور الزمن الرباعي تسري عند المطالبة بالتعويض وفقاً للمادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية، وتعتبر هذه المهلة مهلة إسقاط. وقضت المحكمة بإعلان حق المستدعي بالتعويض عن الأعمال الإضافية التي قام بها والمستحقة، كما أن مرور الزمن الرباعي يسقط حكماً التعويض عن سنتين.

بتصورنا إن هذه القضية تأخذ صورة العقوبة الجنحية، والسبب في ذلك أن جرائم الرشوة والإختلاس وصرف النفوذ يبلغ الحدّ الأقصى لعقوبتها مدة ثلاث سنوات. وتتراوح مرور الزمن عليها بين ٥ سنوات و١٠ سنوات وبعدها تسقط الدعوى. هذا الأمر يثير التساؤل عن مدى تناسب العقوبة بالنسبة لفعل الإثراء غير المشروع، هل تكفي مدّة الثلاث سنوات لتردّع الموظف المخالف؟ هل من الممكن صرف النظر عن الجريمة إذا سقطت بفعل مرور الزمن؟ الجواب، يكفي أن تحصل محاكمات عن هذا الجرم في لبنان.

- **المطلب الثاني: في التشريعات العربية:**

نصّت المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع المصري على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ تقديم إقرار إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. تنقطع المدّة بإعلان صاحب الشأن، إحالة الأوراق إلى مجلس الشعب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة".

يُلاحظ أن مدة مرور الزمن على العقوبة في لبنان تتراوح بين (٥ و١٠ سنوات كحدّ أقصى). بينما اعتبرها القانون المصري بمُضيّ ثلاث سنوات. فبإنقضاء هذه المهلة يُصبح المتّهم حراً، وتتوقف ملاحقته وتنتهي بذلك الدعوى الجنائية، وسيصبح المتهم بمأمن من الملاحقة، لأن الدعوى سقطت بمرور الزمن.

## المبحث الثالث: السير بالمحاكمة:

إن المبدأ القانوني يشير أنّ محاكم الإستئناف الجزائية في بيروت هي الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء، وتكون محكمة التمييز هي المرجع الإستئنافي لأحكامها.( المادة ١٧ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

يعتبر القاضي المنفرد الجزائي بصفته محكمة درجة أولى، هو صاحب الإختصاص للنظر بالدعوى للمرة الأولى. لكن بناءً على المواد ٢٠٨ –٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالعطف على المواد ١٧٥–١٩٩ أصول محاكمات جزائية – تتولّى محكمة الإستئناف الجزائية مهام القاضي المنفرد الجزائي، فيما يتعلّق بإجراءات المحاكمة، وهذا ما يميّز موضوع الدراسة. وسنتناول المواد ١٥٢ –١٩٩، على أنها إختصاص محكمة الإستئناف الجزائية، وتمارس جميع الإجراءات كمحكمة درجة أولى.

وعليه، فإن قضاة محكمة الإستئناف تتولّى مهام القاضي المنفرد الجزائي، وذلك بحجة "مبدأ التقاضي على درجتين" وتتبع الإجراءات ذاتها المتعلّقة بالمحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي. وتلك أمام محكمة الإستئناف لأن محكمة التمييز تكون المرجع الإستئنافي لأحكامها، فبناءً على المواد ٢١٢–٢٣٢ أصول محاكمات جزائية، وبالعطف على المواد ٢٩٥–٣٠٥ أصول المحاكمات الجزائية[١]. وعلى محكمة التمييز تولّي مهام محكمة الإستئناف بهذا الخصوص، لأنها تمارس مهامها في هذه القضية كمرجع إستئنافي للقرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف الجزائية، وسنتناول بالعطف المواد من ٢١٢–٢٣٢ على أنها إختصاص محكمة التمييز وإجراءاتها[٢] في هذه القضية. وعليه ستتّم معالجة إجراءات المحاكمة بالعطف الوارد أعلاه، وهذا ما يجعل هذه الدراسة مميزة عن غيرها، علماً أن هناك نوعين من القضايا تكون فيها محكمة الإستئناف الجزائية ناظرة بالدرجة الأولى، وهما قضايا الغش (وهي دعوى مدنية)، وقضايا محكمة المطبوعات.

## ○ المطلب الأول: وضع المحكمة يدها على الدعوى:

تجري أصول المحاكمة في هذه القضية، باعتماد الأصول المتّبعة عند القاضي المنفرد الجزائي، وسوف يتّم عرض المواد القانونية المتعلّقة بذلك (تُستبدل عبارة القاضي المنفرد الجزائي، بعبارة محكمة الإستئناف الجزائية)، لأن محكمة الإستئناف الجزائية تنظر في هذه القضية بالدرجة الأولى. وفي هذه الحالة تضع محكمة الإستئناف الجزائية يدها على الدعوى إستناداً إلى الحالات الواردة تالياً.

---

[١] سيتم إغفال الإشارة إلى العطف القانوني بالنسبة لكل مادة على حدى، نظراً لاختلاف البحث في مواضيع وإجراءات القضية.

[٢] سيتم إغفال الإشارة إلى العطف القانوني بالنسبة لكل مادة على حدى، نظراً لاختلاف البحث في مواضيع وإجراءات القضية.

**- النبذة الأولى: إدعاء النائب العام أمام المحكمة:**

"يدّعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة، بحق شخص تحددّت هويته، يتّضمن الإدعاء وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان إرتكابها، ويضّم إليه التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرّر الملاحقة. له أن يدّعي لاحقاً في حق الشخص الذي أغفل الإدعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة أمام القاضي المنفرد. لهذا الأخير أن يُلفته إلى إغفاله الإدعاء في حق شخص توافرات الأدلة ضده دون أن يقيّده بذلك. للنائب العام أن يطلب ملف الدعوى للإطلاع عليه شرط أن يردّه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه إياه. على النائب العام أن يوقّع على الورقة التي تحمل إدعائه، ولا يجوز أن يرجع وأن يتنازل عن إدعائه. لا يجوز أن يدّعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه أمام القاضي المنفرد إذا كان قد سبق له وادعى أمام قاضي التحقيق". (المادة ١٥٢ أ.م.ج).[١]

تكون محكمة الإستئناف الجزائية هي المحكمة المختصة، ويدّعي النائب العام أمامها في هذه الجريمة (الإثراء) وليس أمام القاضي المنفرد، وقد جرى ذِكر النص القانوني كما هو، للتوضيح. علماً أن المهام تختلف بالنسبة للجهة التي تتولى إصدار الحكم، بحسب القانون ١٥٤/١٩٩٩.

**- النبذة الثانية: الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي:**

لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدّعي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. تُسجّل الشكوى في قلم القاضي المنفرد... عندئذٍ تُحرّك دعوى الحق العام. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتُعدّ بمثابة إخبار. على القاضي في هذه الحالة أن يقرّر إحالتها إلى النائب العام، ليتخذّ موقفاً من تحريك الدعوى العامة. (المادة ١٥٥ أ.م.ج).

بناءً على ما ورد أعلاه، يُقصد بعبارة القاضي المنفرد في المادة المذكورة أعلاه محكمة الإستئناف الجزائية، لأنها كما ذكرنا سابقاً هي صاحبة الصلاحية للنظر بهذه القضية، ونحن نخالف الفقرة الأولى في هذه المادة إستناداً للقانون ١٥٤/،١٩٩٩ لأن الشكوى المباشرة تُقدم أمام النائب العام أو قاضي التحقيق

---

[١] من الممكن الإدعاء بحق مجهول في هذه القضية، إذا ثبت الهدر في المال العام أو الإختلاس. وفي حال كان معروفاً فيكون محدداً هويته، وتحدّد الشكوى مكان إرتكابها وتضم إليه التحقيقات.

المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: للشاكي أن يرجع عن شكواه إذا فعل ذلك في خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه.

الأول في بيروت. أما بالنسبة للسلفة المُعجلّة، فهي تُعدّ بمثابة كفالة مصرفية قيمتها ٢٥ مليون ليرة لبنانية وفقاً للقانون ١٩٩٩/١٥٤، وليس هناك من إمكانية لإعفاء الشاكي اللبناني أو الأجنبي منها عند تقديم الشكوى. وعلى ضوء هذه الشكوى تُحرك دعوى الحق العام، ويحق للشاكي الرجوع عنها خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها. يُعتبر هذا الحق عادلاً للشاكي، لأنه يسمح له بالعدول عن الشكوى قبل إعلام المدعى عليه بها. وبذلك يتجنّب المواجهة مع المدعى عليه، ويقوم بمراجعة نفسه، للتأكد من صواب قراره إذا كان مخطأً، ودون أن يتجاوز حقّه بالتقاضي، وتجنباً للإفتراء على المدّعى عليه، والتعسّف باستعمال حقّه.

- **المطلب الثاني: إجراءات السير بالمحاكمة:**

يعيّن القاضي جلسة المحاكمة ويدعو إليها المدّعي والمدّعى عليه والشهود والمسؤول بالمال والضامن. يبلّغ القاضي المنفرد المدّعى عليه نسخة عن الشكوى مع مربوطاتها قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الجلسة(المادة ١٥٦ أ.م.ج). وعليه، نستبدل عبارة القاضي المنفرد، بعبارة محكمة الإستئناف الجزائية، لأنها هي المحكمة الناظرة بقضايا الإثراء غير المشروع.

– يحق للمدّعي والمدّعى عليه دون حضور موكّله: ١– أن يدلي قبل الإستجواب بدفع أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون[١]. على القاضي أن يبلّغ المدعي الشخصي نسخة عن المذكرة التي يتقدم بها المدعى عليه أو وكيله في هذا الشأن ويمهله خمسة أيام على الأكثر للجواب عليها. بعد إنصرام المهلة يبتّ في الدفع المدلى به. للنائب العام أن يستأنف هذا القرار في مهلة (٢٤) ساعة من تاريخ صدوره. يحق للمدعى عليه أو وكيله إستئناف القرار في مهلة (٢٤) ساعة من تاريخ تبلّيغه إياه.

٢– أن يطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية التي أصدرها قاضي التحقيق بحقه لحين صدور الحكم في الدعوى. للقاضي أن يتخذّ قراراً بوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية، شرط تعهدّ المدعى عليه بحضور جلسات المحاكمة. في حال تغيّبه عن أي من هذه الجلسات دون عُذر مشروع، فللقاضي أن يرجع عن قراره بوقف التنفيذ. وقراره في هذه الحالة لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ١٥٧ أ.م.ج).

[١] الدفوع الشكلية هي: الدفع بانتفاء الصلاحية، الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أساب السقوط المحددة قانوناً، الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها، الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، الدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم، الدفع بقوة القضية المحكوم بها، الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق. المادة ٧٣ أصول المحكمات الجزائية.

وعليه، نستبدل عبارة القاضي المنفرد الواردة في المواد القانونية المذكورة أعلاه، بعبارة محكمة الإستئناف الجزائية، باعتبارها الناظرة بالدرجة الأولى في هذه القضية.

## المبحث الرابع: أصول المحاكمة وإجراءاتها لدى محكمة الإستئناف الجزائية الناظرة بالدرجة الأولى:

### ○ المطلب الأول: الجلسات وتبليغها وحضور الخصوم:

بعد وصول الدعوى إلى دائرة القاضي المنفرد، يُنظّم بها كاتب المحكمة محضراً، ويعيّن القاضي موعد الجلسة، ثم ينظّم الكاتب أوراق الدعوى لكل من المدّعي والمدّعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويُرسلها لتبلّغ منه. يجب أن يتبلّغ كلٍ منهم، مذكرة دعوته قبل ثلاثة أيام من بدء المحاكمة. يمكن للقاضي في الحالات المستعجلة أن يقررّ تقصير المهلة. إذا حضر أحد من الأشخاص المذكورين إلى المحكمة، وبمجرد علمه بموعد الجلسة يعتبر مبلّغاً، فلا يسعه التذرّع بعدم تبليغه مذكرة الدعوة أو بعدم مراعاة مهلة الثلاثة أيام (المادة ١٦٣ أ.م.ج).

على المدّعى عليه الذي أُبلغ موعد الجلسة أن يحضر شخصياً إلى المحكمة، أما الشخص المعنوي فيحضر بشخص ممثله القانوني أو بمحامٍ وكيل عنه (المادة ١٦٤ أ.م.ج).

على المدعى عليه أن يحضر بالذات أو أن يرسل محامياً عنه إذا كان الحدّ الأقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا يزيد عن سنة حبس، في هذه الحالة تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه.

بناءً على ما ورد أعلاه، تكون محكمة الإستئناف الجزائية هي الناظرة بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع. ولأن القانون لم يفُرد لها نصاً خاصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وأوجب عطف المواد المتعلّقة بمحكمة الإستئناف على المواد المتعلّقة بالقاضي المنفرد الجزائي، فإنه يتوجب علينا إعتماد نفس الأصول والإجراءات القائمة لدى القاضي المنفرد بصفته محكمة درجة أولى وتطبيقها في هذه القضية. وإستناداً إلى ما ذُكِر أعلاه، (نستبدل عبارة القاضي المنفرد بعبارة محكمة الإستئناف الجزائية) كما أشرنا سابقاً في المواد القانونية المتعلّقة ببدء الجلسات ونوعها، وسنعرض تالياً الخصائص الأساسية للمحاكمة.

### ○ المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للمحاكمة:

#### - النبذة الأولى: المحاكمة العلنية:

تجري المحاكمة بصورة علنية يستطيع أن يحضرها من يشاء من الناس، وفي ذلك ضمانة لجميع الفرقاء بمن فيهم القاضي، وعند خلاف ذلك تُعتبر باطلة.[1] لكن يجوز إجراء المحاكمات بصورة سرّية، حفاظاً على النظام العام والأخلاق العامة. ( يمنع الأحداث من حضورها في جميع الأحوال).

يُلاحظ أن القانون لم ينصّ على سريتها إلا بداعي الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة. أما بالنسبة لقضية الإثراء غير المشروع، فقد نصّ القانون على السرّية فيما يتعلّق بالتصاريح، الشكوى، مستندات التحقيق وإجراءاته. وفرض عقوبة على من يخالف هذا المبدأ، وهي، غرامة تتراوح بين ١٠ ملايين و٥٠ مليون ليرة، والحبس مدة سنة على الأقل.

**- النبذة الثانية: المحاكمة الشفاهية:**

تكون المحاكمة شفاهية بهدف قيام القضاة بتكوين قناعاتهم، وفي هذه الحالة تكون جميع الوثائق والمستندات قابلة للنقاش بين الفرقاء.[2]

**- النبذة الثالثة: المحاكمة الوجاهية:**

تجري المحاكمة الوجاهية بحضور ممثلي الخصوم في الأحوال التي يجيز القانون ذلك. وتصبح غيابية أو بمثابة الوجاهية عند غياب أحد الخصوم. يكون الخصوم في موقع المساواة أمام المحكمة، ويحق لهم تقديم ما يشاؤون من أدلة ودفوع في هذه المحاكمة.[3]

- **المطلب الثالث: الشروع في المحاكمة:**

لا يمكن الشروع في الدعوى دون أن يجري إستماع الطرفين، ويتوجب على كلٍ منهما أن يقوم بتعيين محامٍ. يصبح المحامي هو ممثل أحد الأطراف في الدعوى، والمحكمة تطلب سماع الشهود في القضية. تُعدّ هذه الإجراءات عادية، ويُفترض في هذه القضية إقامتها أمام محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت وليس أمام القاضي المنفرد الجزائي، كما أوجبها القانون ١٩٩٩/١٥٤.

---

[1] المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[2] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٣١١.

[3] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٣١١.

بعد مراعاة كل الأصول القانونية المتعلّقة بالمحاكمة، يجب تطبيق حرية الإثبات: يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافةً، ما لم يرِد هناك نص مخالف، يجب أن تكون الأدلة كافية لإدانة الفاعل وثابتة بحقه.

والقاضي لا يمكن أن يبنى حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه، شرط أن توضع قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمة. يقدّر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعاته الشخصية. إن المحاضر والتقارير المضمومة إلى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، وكان من نظّمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه، وأثبت ما شاهده أو سمعه أو تحقّق به بنفسه. [1]

إن إحدى أهم القرائن التي تُثبت حصول إثراء غير مشروع هي الأمور التالية: حصول الزيادة المفاجئة في ثروة الموظف وظهورها بصورة لا تتفقّ مع موارده، ويعجز هو نفسه عن إثبات مصدرها.

## المبحث الخامس: القرارات التي تصدرها محكمة الإستئناف الجزائية بشأن التوقيف:

تصدر هذه القرارات عادةً عن القاضي المنفرد الجزائي، وإستثناءً على ما ورد، ووفقاً للقانون ١٩٩٩/١٥٤، فإن محكمة الإستئناف الجزائية ستتولّى إصدارهم بالنسبة لجرم الإثراء غير المشروع. وهذا ما استدعى إنشاء تشريع جديد يُناسب القضية. وهما نوعين من القرارات: الأول، قرار إخلاء سبيل الموقوف، والثاني، إصدار مذكرة توقيف.

بناءً عليه، يتوجب إستبدال عبارة القاضي المنفرد، بعبارة محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت، باعتبارها المحكمة المختصة، ولأن النص يجب ذِكره كما هو للتوضيح بالعطف الحاصل في هذه القضية.

### ○ المطلب الأول: قرار إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف:

للقاضي المنفرد أن يقررّ إخلاء سبيل المدّعى عليه الموقوف بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، (محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت). [2] للنائب العام أن يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة (٢٤) ساعة من تاريخ صدوره. إن إستئناف المدّعي الشخصي أو النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار.

---

[1] عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، ص٣٢٠.

[2] إذا لم يكن قد إختار مقاماً له فيتم تبليغه في قلم المحكمة. للمدعي الشخصي أن يعترض على الطلب في مهلة (٢٤) ساعة من تاريخ تبليغه إياه. بعد إنقضاء المهلة يبتّ القاضي المنفرد في الطلب. إذا قررّ تخلية سبيل المدّعى عليه فاللمدّعي الشخصي أن يستأنف قراره أمام محكمة الإستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة (٢٤) ساعة من تاريخ إبلاغه إياه.

بناءً على ما ورد أعلاه، إن قرار تخلية السبيل الصادر عن محكمة الإستئناف الجزائية، في هذه القضية يكون قابلاً للإستئناف أمام محكمة التمييز، باعتبارها مرجعاً إستئنافياً للقرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف . أما بالنسبة للإستئناف المتعلّق بمقدار قيمة الكفالة في تخلّية السبيل، فيختلف تماماً عن الكفالة المصرفية التي يدفعها الشاكي عند إدلائه بشكوى في قضية إثراء غير مشروع، لأنها تُعد شرطاً لسير إجراءات الشكوى، وتعتبر هذه الكفالة حاجزاً بوجه المتضرر، نظراً لقيمتها المادية المرتفعة. علماً أنها لم تكن موجودة في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ القديم الذي تم إلغاؤه. لكنها استحدثت في القانون ١٩٩٩/١٥٤ وجعلته الأسوأ على الإطلاق من حيث المحاسبة.

- **المطلب الثاني: قرار إصدار مذكرة التوقيف:**

للقاضي المنفرد الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا قضي بإدانته وجاهياً بعقوبة الحبس أكثر من سنة على الأقل، شرط أن يكون قرار التوقيف مُعللاً. تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم إستئناف الحكم.

وعليه، سوف نتناول في الفصل الثاني، أصول الحكم.

# الفصل الثاني
# الحكم

تختلف العقوبات المفروضة على جرم الإثراء غير المشروع في العالم، نظراً لتنوّع التشريعات الدولية. وينبغي أن يكون الحكم أو العقوبة المفروضة مُنسجمة مع أهداف التشريع. هناك أهداف واسعة النطاق، تهدف الدول إلى تحقيقها من خلال الأحكام القضائية، عملاً على إستعادة الخسائر التي حدثت في الدولة بسبب الفساد، ومعاقبة الموظفين الذين ينخرطون في جرائم الإثراء غير المشروع، ومنعهم من الإستفادة من المكاسب غير المشروعة، بغيّة توفير الردع الفعّال، والحكم عليهم بالسجن.[1]

[1] Lindy Muzila, Michelle Morales, Marianne Mathias, Tammar Berger, Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption,PDF. P: 53.
As with most crimes, states can impose various penalties for a conviction for illicit Enrichment, but penalties should be aligned with the objectives of legislation. Four

لا يمكن أن تكون عقوبة الإثراء غير المشروع واحدة دولياً، فالتشريعات المختلفة تفرض العقوبة بالتناسب مع واقعها الداخلي في الدولة. في لبنان يبلغ الحدّ الأقصى للعقوبة لهذا الجرم، السجن مدة ثلاث سنوات، نستخلصها من المواد (٣٥١-٣٦٦ من قانون العقوبات اللبناني)، لأن القانون ١٩٩٩/١٥٤ لم يحددّ عقوبة خاصة لهذا الجرم. خلافاً للقانون الأردني، فالعقوبة المفروضة ضمنه هي الأشغال الشاقة المؤقتة مع غرامة تعادل قيمة الكسب. بينما في دول أخرى تصل العقوبة عن هذا الجرم إلى الإعدام كما في الصين.

## المبحث الأول: الأحكام التي تصدرها محكمة الإستئناف الجزائية الناظرة بالدرجة الأولى:

تصدر هذه الأحكام عادةً عن القاضي المنفرد الجزائي بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومن الطبيعي جداً بعد ختام المحاكمة، أن يصدر القاضي المنفرد حكمه في آخر جلسة أو في جلسة لاحقة. يجب أن يكون الحكم موقعاً من القاضي (بحسب الأصول الشكلية) ومن الكاتب ومذيلاً بتاريخ صدوره...، ويجب على القاضي، ذِكر السند القانوني الذي استند إليه، وبموجبه وضع يده على الدعوى.

وعليه، يترتب على محكمة الإستئناف الجزائية بعد ختام المحاكمة إصدار الحكم، وذِكر السند القانوني الذي بموجبه أُقيمت الدعوى، وتعتبر الشكوى أو الأوراق المالية (التصاريح) التي يقدمها المدعى عليه حين يباشر بوظيفته أو بعد الإنتهاء منها، هي من السندات القانونية.

### ○ المطلب الأول: الحكم بعدم الإختصاص وإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة:

إذا تبين للقاضي المنفرد أن الوقائع التي إستثبتها ذات وصف جنائي، فيعلنّ عدم إختصاصه للنظر فيها ويحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة.[١]

خلافاً لما ذُكر، تعتبر محكمة الإستئناف الجزائية هي صاحبة الإختصاص النوعي في قضية الإثراء غير المشروع، سواء إتخذ هذا الحكم الصورة الجناحية أو الجنائية للجرم.

### ○ المطلب الثاني: الحكم بالإدانة:

---

broad objectives have been identified: (a) to restore to the state losses that have occurred through corruption; (b) to punish officials who engage in illicit enrichment; (c) to prevent them from benefiting from ill-gotten gains, signaling through prosecution that crime does not pay, thereby providing an effective deterrence; and (d) to incapacitate them through dismissal or prison sentences.

[١] المادة ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

إذا تبيّن للقاضي المنفرد أن الجنحة المُدّعى بها مُكتملة الأركان، وأن الأدلة كافية على توافر الصلة السببية بينها وبين فعل المدعى عليه، يقوم القاضي المنفرد بتثبيتها، ويحدّد المواد القانونية المنطبقة عليها ويحكم بإدانة المدعى عليه وبالعقوبة المنصوص عليها، كما يحكم بالتعويضات إذا طلبها المدّعي الشخصي. إذا كانت العقوبة المحكوم بها من نوع الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ، فيحكم بإطلاق سراح المحكوم عليه إذا كان موقوفاً. (المادة ١٩٦ أ.م.ج).

من خلال ما ورد أعلاه، تصدر محكمة الإستئناف الجزائية حكماً بإدانة المدّعى عليه فقط (إذا ثبتت بحقه أفعال تستدعي ذلك، وفق ما ذكرته المادة الأولى من القانون ١٩٩٩/١٥٤). لكن معظم التشريعات العربية، تقضي على المدعى عليه وجوب ردّ كامل المبلغ المستحق، إلى جانب حكم الإدانة. أما في لبنان، فإن نص تعديل القانون ١٩٩٩/١٥٤، يُلزم المدعى عليه القيام بردّ كامل المبلغ الذي إستحقه دون زيادة، وبدون غرامات.[١] وهذا الحكم يبقى حبراً إلى أن يجري التصويت عليه.

- **المطلب الثالث: الحكم بالبراءة:**

إن المبدأ القانوني ينصّ على أنه، "إذا تبين للقاضي أن الأدلة على إسهام المدّعى عليه في إرتكاب الجنحة المدّعى بها غير كافية، فيحكم بإعلان براءة هذا الأخير، ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً. عليه عند الحكم ببراءة المدعى عليه أن يقضي على المدّعي الشخصي الإلتزام بدفع عطل وضرر إذا طلبه، في حال تجاوز حقه في التقاضي... ".[٢] في هذا الحكم تكون الأدلة غير موجودة، أو غير كافية لإدانة المدّعى عليه، لكن الجريمة وقعت فعلاً.

يصدر حكم البراءة إذا تبين أن التصاريح جدّية وإذا لم تثبت الأدلة على المتهم، أو لم تكن تلك الثابتة كافية لأدانته. عندئذٍ يسمح حكم البراءة الصادر عن محكمة الإستئناف الجزائية (لأنها تكون ناظرة بالدرجة الأولى)، للمدعى عليه القيام بمطالبة المدّعي الشخصي بدفع تعويض عن العطل والضرر، لأنه تجاوز حقّه في التقاضي.

إن إفتراض مبدأ البراءة مكرّس في كثيرٍ من دساتير العالم، وتقريباً في كل معاهدات حقوق الإنسان، ويوّفر الأساس الذي يفترض إعتبار كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته. ويتجلّى مبدأ إفتراض البراءة في

---

[١] سيتم عرضها في الملحق، مشروع التعديل الذي نشرته جريدة النهار.

[٢] المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

الجوانب التالية: الملاحقة في الجريمة، في إثبات الجرم، في الإدعاء لإثبات التهمة على المتهم (عبء الإثبات)، الحق في الإمتناع عن الشهادة، الحق في الصمت.[١]

- **المطلب الرابع: الحكم بإبطال التعقبات:**

ينصّ القانون على أنه، "إذا تبين للقاضي المنفرد أن الفعل المدّعى به لا يؤلف جرماً جزائياً، أو أنه معفى من العقاب أو غير معاقب عليه بالحبس، أو أن الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من أسباب زوالها، أو أن الدعوى سقطت لسبب من أسباب سقوطها، فيحكم بإبطال التعقبّات في حق المدعى عليه، ويطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً. تُراعى أحكام المادة السابقة في طلب العطل والضرر".[٢]

بناءً عليه، يصدر الحكم بإبطال التعقبات عن محكمة الإستئناف الجزائية، كونها صاحبة الإختصاص للنظر بالدرجة الأولى في هذه القضية.

- **المطلب الخامس: العقوبة على الجريمة:**

**– النبذة الإولى: الإستقالة:**

يعتبر مستقيلاً كل قاضٍ أو موظف، أو مستخدم أو عضو مجلس إدارة، إذا لم يقدّم التصاريح المفروضة عليه عند مباشرته بالوظيفة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلّغه بواسطة رئيس إدارته. كما ينطبق هذا الأمر على الموظف الذي دخل في الخدمة الفعلية قبل نفاذ القانون،(المادة ٢/٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

---

[1] Nelly Gacheri Kamunde, The Crime of Illicit Enrichment under International Anti-corruption Legal Regime, php. 2012.
http://kenyalaw.org/kl/index.php?id=1891
The presumption of innocence is enshrined in many constitutions of the world, and virtually every human rights treaty. It basically provides that all persons are assumed to be innocent until proven guilty. The presumption of innocence is manifested in the following facets: the prosecution of the offence should not commence from a construct of assumption of guilt; it is upon the prosecution to prove the guilt of the accused person (burden of proof); it is the right of the accused not to testify against himself/herself; and the accused has a right of silence.

[٢] المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

لقد أخذ الإجراء المذكور أعلاه، حيزاً تطبيقياً وقد أثبت فعاليته، عندما صرّح عدد من السياسين عبر وسائل الإعلام، أنهم عمدوا إلى تقديم التصريحات المتعلّقة بذممهم المالية، لدى المجلس الدستوري بعد إستلامهم مناصبهم في الحكومة الجديدة مؤخراً.

باعتبار أن جرم الإثراء غير المشروع لم تجرِ محاكمات بشأنه في لبنان ولم يصدر أي حكم عن المرجع المختصّ باستلامها، لذلك لجأت إلى الإستشهاد بأحكام عرضت جرم الإثراء غير المشروع في إحدى فقراتها.

*** مجلس شورى الدولة،** حكم رقم ٢٠١٢/١، تاريخ ٢٠١٢/١٠/١، المدّعي محمد علي زعيتر، المدعى عليه الدولة – رافع علي زعيتر ورفاقه. وقد جاء في المضمون أن مهلة الطعن في الإنتخابات البلدية هي خمسة عشر يوماً والمراجعة واردة ضمن المهلة القانونية. وحيث أن تقديم وكالة خاصة بدعوى مختلفة، قد جرى تصحيحها خلال السير بالمحاكمة. لذا تتوافر سائر الشروط الشكلية في المراجعة. وحيث أنه من الواجب على أعضاء المجلس البلدي، تقديم تصاريحهم عن الثروة شهر من تاريخ مباشرتهم العمل. وذلك استناداً لأحكام المادة ٢ من قانون الإثراء غير المشروع ١٩٩٩/١٥٤، وحيث أنه من الثابت عدم تقديم التصاريح من قبل الأعضاء المطعون بانتخابهم. وبذلك يعتبرون مستقيلين من الخدمة العامة وفقاً لهذا القانون المذكور أعلاه.[١]

**- النبذة الثانية: التصريح الكاذب:**

يُعاقب كل من يقدّم تصريحاً كاذباً ( يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل) وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٦٢)[٢]من قانون العقوبات (المادة ٤/٦ من القانون ١٩٩٩/١٥٤). ١٩٩٩/١٥٤).

**- النبذة الثالثة: مخالفة طابع سرية التصاريح:**

[١] مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٢٠١٢/١، تاريخ ٢٠١٢/١٠/١، المدّعي محمد علي زعيتر، المدعى عليه الدولة – رافع علي زعيتر ورفاقه.

[٢] المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات: يعاقب بما ذُكِر سابقاً، من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلّدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة، ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة، وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلّقة بمهمته".

على كل موظف مُكلف باستلام التصاريح أو حفظها، واجب الحفاظ على سريتها، ويُعاقب من يخالف هذا المبدأ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧٩)[١] من قانون العقوبات. تُعتبر هذه التصاريح قابلة للإطلاع من قبل القضاء في حال الملاحقة فقط. (المادة ٧ من القانون ١٥٤/١٩٩٩).

شددّ القانون المذكور على أن التصاريح غير قابلة للإطلاع من قبل الغير. وبحسب التشريعات العربية فإن الهيئات القضائية أو اللجان المختصة تتولى الإطلاع على التصاريح، وفحصها والتدقيّق فيها. لكن هذا الأمر غير وارد مطلقاً في هذا القانون اللبناني ١٥٤/١٩٩٩، مما يؤدي إلى نفي مبدأي الشفافية والنزاهة للعمل العام، ويحتّم ضرورة إجراء التعديلات عليه، إذ أنه لا يُعقل أن تُحفظ التصاريح دون رقابة، إلى أن يتجرأ أحد على التقدّم بشكوى. يجب أن تُصبح دعوى الإثراء غير المشروع بمقام الدعوى العامة، وعلى النائب العام تحريكها من تلقاء نفسه.

**- النبذة الرابعة: التعاون مع القضاء في إعطاء المعلومات أو المستندات:**

يقع على كل شخص أو مرجع أو إدارة يطلب إليه قاضي التحقيق أو المحكمة إستقصاء معلومات أو الإطلاع على مستندات، أن ينفذّ الطلب وإلا سيعاقب بالحبس مدة ستة أشهر على الأكثر، وبالغرامة حتى (١٠) ملايين ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. يقررّ قاضي التحقيق أو المحكمة إنزال العقوبتين أو إحداهما بعد إبلاغ المخالف، والإستماع إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه. (المادة ١٤ من القانون ١٥٤/١٩٩٩).

تعتبر معاونة القضاء واجباً على كل شخص، عملاً على كشف الفساد ومكافحته، وتعزيز مبدأ الشفافية.

**- النبذة الخامسة: مخالفة سرّية الشكوى والتحقيقات:**

تتسّم جميع مستندات التحقيق وإجراءاته بالسرّية، يقع على من يخالف هذا المبدأ عقوبة الحبس مدة سنة على الأقل، والغرامة التي تتراوح بين عشرة ملايين وخمسين مليون ليرة. وتضاعف العقوبة في حال التكرار (المادة ١٦ من القانون ١٥٤/١٩٩٩).

إن فرض هذه العقوبات المتنوعة يعتبر ضرورةً عند مخالفة المبادئ والنصوص القانونية، لكن المشرّع اللبناني، ركّز على هذه المبادئ التي نعتبرها شكليّات، ولم يفرض عقوبة خاصة تحدّ من جرم الإثراء غير مشروع، لكنه جعلها جريمة قائمة نتيجة الرشوة أو الإختلاس أو صرف النفوذ، واعتبر أن العقوبة التي تناولها

---

[١] المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني: "من كان بحكم وضعه أو مهنته أو فنّه على علمٍ بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته آخر، عوقب بالحبس على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضراراً ولو معنوياً".

قانون العقوبات بالنسبة لتلك الأفعال تفرض ذاتها على هذه الجريمة. تجدر الإشارة، أنه من الممكن أن تجتمع عدّة أفعال، تستدعي العمل على إدغام العقوبة. نُطالب بتعديل هذا القانون، وبإقرار عقوبة تتناسب مع خطورة هذا الجرم، تهدف إلى الحدّ من الفساد المالي والإداري، وتؤدي إلى إنعاش المصلحة العامة مجدداً.

## المبحث الثاني: قرار منع المحاكمة:

بالرغم من أن قرار منع المحاكمة يدخل في أصول التحقيق، وبصدور هذا القرار ينتهي التحقيق، مما يؤدي إلى إحالة المجرم إلى المحاكمة، إلا أنه غالباً ما يتم البتّ نهائياً بموضوع القضية.

لذلك اعتمدنا عرضه في هذا القسم لتوضيح مفعوله في إنهاء القضية وإغلاق الملف. فقرار منع المحاكمة يعتبر ذات أهمية، لأنه يقرّر إطلاق سراح المدّعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً.

كما أن إستئناف هذا القرار لا يوقف تنفيذه. حيث أن صدوره في قضية الإثراء غير المشروع، يُرتب ما يلي: "... للمرجع المختصّ أن يقررّ تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عن مايتي مليون ليرة، وبالسجن لمدة ثلاثة أشهر كحدّ أدنى إلى سنة، بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقررّ إلزام الشاكي بناءً على طلب المشكو ضدّه بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى. يبتّ المرجع المختص بالتعويض حتى بعد صدور القرار بمنع المحاكمة عن المشكو ضدّه أو بإبطال التعقّبات بحقه". (المادة ١٥ من القانون ١٩٩٩/١٥٤).

يترك قرار منع المحاكمة آثاراً سلبية على المدّعي الشخصي، كون هذا الأخير سيتورط وإن كان متأكداً من مخالفة الموظف وإثرائه، مما يكبدّه عقوبتين: الحبس والغرامة العملاقة. ويعتبر مبلغ الغرامة ٢٠٠ مليون ليرة ضخماً إلى حدٍ ما. السؤال ألم يكتفي بدفع مبلغ الكفالة المصرفية حين تقدّم بالشكوى؟ هنا يجبر المتضرر على تحمّل مسؤولية هذا القرار، باعتبار أنه تجاوز حقه بالتقاضي، ويُحاكم أيضاً بجرم الإفتراء. لهذه الأسباب إنعدمت المحاكمات في لبنان، لأن هذا التشريع قانون ١٩٩٩/١٥٤ كان مجحفاً بحقّ المتضرر.

من أجل ذلك، يصنّف هذا القانون على أنه الأسوأ عالمياً من حيث التطبيق، ويخفي بذلك إرادة سياسية جامعة دمجت هيئتها السياسية بالسيطرة الإقتصادية، وهدفت إلى الإستيلاء على موارد الخزينة.

## المبحث الثالث: النصوص القانونية المتعلّقة بالأحكام الصادرة في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريعات العربية:

إن العقوبات التي تصدر بتجريم فعل الإثراء غير المشروع، غالباً ما تكون هي السجن والغرامة. على سبيل المثال، في هونغ كونغ يواجه المتهم عقوبة السجن لمدة أقصاها عشر سنوات، كما تجري مصادرة راتبه الحكومي، و فرض غرامة تصل إلى مليون دولار. وتَمنح العديد من البلدان سلطة تقديرية للمحاكم لتحديد العقوبة.[١]

### ○ المطلب الأول: في القانون المصري:

"كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يُعاقب بالسجن، وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم بردّ هذا الكسب..." [٢]

تعتبر العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن، وتكون الغرامة متلازمة مع العقوبة وتُساوي قيمتها قيمة الكسب. تكون نسبية وتحددّ حسب مقدار ما استولى عليه الجاني، ولا يحكم بالغرامة إلا في صورة الجريمة التامة. فإذا وقعت الجريمة عند حدّ الشروع، فلا يجوز الحكم بالغرامة ويتعين الحكم أيضاً بردّ الكسب غير المشروع، وهو يعني إعادة الشيء إلى أصله. ويتم ذلك في مواجهة المتهم أو الزوج والأولاد القصر الذين إستفادوا من الكسب غير المشروع، عبر تنفيذ الحكم بالردّ في أموال كل متّهم، بقدر ما استفاد فائدة جدّية من غير من ذكروا آنفاً، ليكون الحكم بالردّ في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد منها.

---

[1] Jeffrey R. Boles, Criminalizing the Problem of Unexplained Wealth: Illicit Enrichment-Offences and Human Rights Violations.pdf. 2014 (18/7/2016). P:6.
http://www.nyujlpp.org/.../Boles-Criminalizing-the-Problem-of-Unexplained-Wealth-17nyu...
Penalties for illicit enrichment violations typically include prison sentences and fines. For instance, those convicted of illicit enrichment in Hong Kong face ten-year maximum prison sentences and fines of up to HK$1,000,000. Some countries provide for additional punishment options, including the forfeiture of any government pension scheme and disqualification from holding any public office. Many countries give full discretion to the courts to determine punishment, laying out only basic remediation guideline.

[٢] المادة ١٨ من القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالكسب غير المشروع، أعلاه "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم بردّ هذا الكسب...".

ولا تمنع وفاة المتهم وإنقضاء الدعوى الجنائية، من ردّ الكسب غير المشروع، وذلك بناءً على طلب الهيئة المختصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة[1]. " لا يمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع أية عقوبة أشدّ تكون مقررة في قانون آخر" (المادة ٢٣ من قانون الكسب غير المشروع المصري).

بناءً على ما ورد أعلاه، فإن القانون المصري لم يحددّ مدة العقوبة (عقوبة السجن) كما أن القانون اللبناني عمد إلى إغفالها، واقتصر على ذِكر العقوبات الخاصة بالأفعال التالية: التصريح الكاذب، وعقوبة مخالفة مبدأ السرية، وعقوبة من يتمنّع عن إعطاء المعلومات. وهذا الأمر يستدعي إجراء تعديلات على هذا القانون، خاصةً وأن هذه الجريمة تُعدّ من أشدّ الجرائم خطورة على المصلحة العامة والاقتصاد الوطني، كما أنها شعبة من شُعب الفساد. وطالما أن محكمة الجنايات هي المختصة، فتتخذ الجريمة الوصف الجنائي.

- **المطلب الثاني: في القانون الأردني:**

فرض القانون الأردني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع، وفرض غرامة تُعادل قيمة ذلك الكسب وردّ مثله (المادة ١٣ من القانون ٢١ لسنة ٢٠١٤).

على المحكمة أن تحكم على الزوج وأولاده القصر الذين إستفادوا من الكسب غير المشروع، بردّ اموال كل منهم بقدر ما إستفاد. للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققّت له فائدة جدّية (غير الزوج والأولاد القاصرين) والحكم في مواجهته بالردّ بقدر ما إستفاد (المادة ١٤ من القانون الأردني).

يُلاحظ مما ورد أعلاه، أن القانون الأردني فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، واعتبر هذه الجريمة من نوع الجناية.

- **المطلب الثالث: في القانون الإماراتي:**

لم يصدّر قانون خاص يتناول جرم الإثراء غير المشروع في دولة الإمارات، لكن إمارة دبي أصدرت القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ المتعلّق بشأن إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصلّة بطريقة غير مشروعة. ويعتبر هذا القانون هو المتعمّد حالياً، محدداً العقوبة التي تُناسب الفعل الذي ارتكبه المتّهم. ويُعدّ الأنجح في ردع المتّهم عن القيام بأية أفعال تؤدي إلى هدر المال العام.

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤٥٥-٤٥٦.

"إذا ثبت بحكم قضائي نهائي حصول المحكوم عليه (المدين) على أموال غير مشروعة، وتخلّف عن سدادها لأي سبب كان، على قاضي التنفيذ أن يصدر أمراً، بناءً على طلب المحكوم عليه الدائن بحبس المحكوم عليه، وفقاً للمددّ التالية:

١- الحبس لمدة خمس سنوات، إذا كانت الأموال غير المشروعة المُطالب بسدادها لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) درهم، ولا تزيد عن مليون درهم. [١]

٢- الحبس لمدة (١٠) سنوات، إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها تزيد على مليون درهم، وخمسة ملايين درهم.

٣- الحبس لمدة (١٥) سنة، إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها تزيد على على خمسة ملايين درهم، ولغاية عشرة ملايين درهم.

٤- الحبس لمدة (٢٠) سنة، إذا كانت الأموال غير المشروعة المطالب بسدادها تزيد على عشرة ملايين درهم." [٢]

إذا ثبت بحكم قضائي أو أمر، آداء نهائي حصول المحكوم عليه (المدين) على أموال عامة وتخلّف عن سدادها لأي سبب كان، فإنه على قاضي التنفيذ أن يصدّر أمراً بناءً على طلب المحكوم له (الدائن) بحبس المحكوم عليه وفقاً للمددّ والمبالغ المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. [٣]

يعتبر هذا القانون هو الأكثر فعالية بين التشريعات العربية، وهو الأكثر ردعاً والأشدّ وقعاً وعقوبة على الفاعل، كما أنه لم يحددّ فئات محددة تخضع له، فقد جاء شاملاً وهو الأهم على الإطلاق بين كل التشريعات. وبالمقارنة مع القانون اللبناني، فإن هذا الأخير يحتاج لإدخال تعديلات عملاً على جعله نافذاً، ولأجل حماية الأموال العامة والعمل على إستردادها.

لم تنصّ القوانين أو التشريعات العربية المعروضة في هذا المبحث على جواز إستئناف الحكم، باعتبار أن الأحكام صدرت بناءً على أدلة واضحة ثابتة وقرائن قانونية، تُدين الفعل بشدّة. أما القانون اللبناني فقد أشار

---

[١] سعر صرف العملات ٥٠٠٠٠٠ درهم إماراتي= ١٣٤٩٥٦,٢١ $، مليون درهم= ٢٦٩٩١٢,٤٢$
http://ar.coinmill.com/AED_USD.html?AED=1000000 ٢٠١٦/١١/١٠

[٢] المادة (٢) من القانون الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصّلة بطريقة غير مشروعة (إمارة دبي)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٥، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

[٣] المادة (٣) من القانون الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصّلة بطريقة غير مشروعة (إمارة دبي)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٥، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

إلى جواز إستئناف الحكم أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً إستئنافياً. وهذا ما سنتناوله في المبحث اللاحق.

## المبحث الرابع: إستئناف الحكم:

تخضع أحكام محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت الصادرة في قضايا الإثراء غير المشروع، للإستئناف أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً إستئنافياً (المادة ١٧ من القانون ١٥٤/١٩٩٩).

وبما أن محكمة الإستئناف الجزائية في بيروت كانت هي المحكمة الناظرة بالدرجة الأولى، وبما أنه قد تمّ العمل بإجراءات المحاكمة المعمول بها لدى القاضي المنفرد، وقد تم عطف المواد المتعلّقة بمحكمة الإستئناف على تلك المعتمدة أنها محكمة درجة أولى. ونصّ القانون على إعتبار محكمة التمييز هي المرجع الإستئنافي في هذه القضايا، لذلك على قضاة محكمة التمييز تولىّ مهام قضاة محكمة الإستئناف.

لذلك يجب أن يتم عطف المواد (٢٩٥-٣١٠)، على المواد (٢١٧-٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومن خلالها ستُعرض الإجراءات الواجب الإلتزام بها، وتعتبر هذه ميزّة موضوع الدراسة.

### ○ المطلب الأول: الأحكام والقرارات التي يجوز إستئنافها:

#### - النبذة الأولى: الأحكام الصادرة في الجنحة والمخالفة:

إن المبدأ القانوني يقضي بأنه، "تقبل الإستئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجنح. لا تقبلّ الإستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات، إلا إذا قضت: أ- بالحبس أو التوقيف التكديري، أو بغرامة تزيد على الخمسماية ألف ليرة، ب- بعقوبة إضافية أو فرعية بتعويضات شخصية تزيد على الخمسماية ألف ليرة، ج- بردّ دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة (٧٣) من هذا القانون، د- بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة". (المادة ٢١٢ أ.م.ج).

تعتبر محكمة التمييز هي المرجع الإستئنافي في هذه القضية وطالما أنها تتخذّ الوصف الجنحي، فإنها تقبل الإستئناف في كل ما تناولته المادة ٢١٢ أ.م.ج، ولا يُولّى الإختصاص لمحكمة الإستئناف لأنها نظرت بالقضية في الدرجة الأولى. أما بالنسبة للمخالفات فهي تلك المتعلّقة بالمبادئ التالية: مخالفة مبدأ السرّية، التصريح الكاذب، مخالفة سرّية التحقيق.

#### - النبذة الثانية: إستئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع:

لا يجوز إستئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع، إلا مع الحكم النهائي. تُستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبتّ في دفع أو أكثر من الدفوع المذكورة في المادة (٧٣) من هذا القانون، وقرارات إخلاء السبيل والقرارات التي يُنهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرّض للإساس (المادة ٢١٣ أ.م.ج). مثلاً، تقديم دفع باختصاص المحكمة.

- **المطلب الثاني: أصول الإستئناف لدى محكمة التمييز في قضايا الإثراء غير المشروع:**

إن المبدأ القانوني ينص على أن، "تعيّن محكمة الإستئناف موعداً للمحاكمة، وتلتزم أمامها بالأصول العادية التي تُنظم المحاكمة أمام القاضي المنفرد. تتمثّل النيابة العامة بالنائب العام أو بأحد المحامين العامين. تستمع إلى مطالب المدّعي الشخصي أو وكيله في حال حضور أحدهما وإلى مرافعة ممثل النيابة العامة، ثم إلى مرافعة وكيل الدفاع للمدّعى عليه نفسه إذا طلب ذلك ...". (المادة ٢٢٣ أ.م.ج)

في هذه المادة سنلجأ للعطف القانوني، بُغية إيضاح الأصول والإجراءات المتعلّقة بالإستئناف، عندها نستبدل عبارة محكمة الإستئناف الجزائية بعبارة محكمة التمييز، أما بالنسبة لعبارة القاضي المنفرد فيجب إستبدالها بعبارة محكمة الإستئناف الجزائية إذا وردت، لاعتبارها من الأصول المعتمدة في قضية الإثراء غير المشروع. "إذا رأت المحكمة ما يوجب التوسّع في التحقيق، فتدعو الشهود وتقوم بإجراءات التحقيق التي تعتبرها مفيدة، وتقوم بها في جلسة علنية أو تُكلّف أحد أعضائها القيام بتحقيق إضافي وفقاً للأصول العادية. عند الإنتهاء من التحقيق تُضّم أوراقه إلى ملف الدعوى، ولجميع الفرقاء فيها أن يطلّعوا عليه ويناقشوه في جلسة علنية"[١]

من المؤكد أنه بعد إستئناف الحكم في محكمة التميز، يترتّب على هذه الأخيرة إصدار قرار نهائي، ينتهي بإحدى النتائج التالية: فسخ الحكم، تعدّيل الحكم، تصدّيق الحكم (المادة ٢٢٥ أ.م.ج)، وبذلك يُفصلّ نهائياً في قضية الإثراء غير المشروع.

إذا فسخت المحكمة الحكم المستأنف وقضت بإعلان براءة المدعى عليه، أو بإبطال التعّقبات في حقه، فتقضي في الوقت نفسه بإطلاق سراحه إذا كان موقوفاً وبردّ الدعوى المدنية (المادة ٢٢٦ أ.م.ج).

وعليه، تنتهي الدعوى أو الشكوى، يتأكدّ وضع المتّهم إذا ما كان بريئاً أو مُداناً حسب قرار محكمة التمييز.

[١] المادة ٢٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

من المؤسف حقاً أن هذه الميزة في الدراسة، تغيب عن الواقع اللبناني، نظراً لغياب التطبيق الفعلي لقواعد القانون الإجرائية. هي ميزة إجتهادية معدومة المفعّول بسبب تنوّع الثغرات، والتصميم المُعقّد في هذا القانون الذي يُضفي غموضاً في وضع المدّعى عليه، ويقف كالسيف في وجه الشاكي.

## المبحث الخامس: محاكمات وإدانات بحق مسؤولين عرب وأجانب في قضايا الإثراء غير المشروع:

### ○ المطلب الأول: قضية تصالح:

كشفت مصادر قضائية رفيعة المستوى أن جهاز الكسب غير المشروع قارب على الإنتهاء من فحص الطلب المقدّم من الدكتور يوسف بطرس غالي، وزير المالية الأسبق، والذي يطلب فيه التصالح مع الدولة في القضايا الجنائية المتّهم فيها وانقضائها، مقابل ردّ الأموال المستحقة عليه إلى خزينة الدولة، تمهيداً لإعادة محاكمته مرة أخرى على ذمّة هذا التصالح. إن اللجنة الوزارية المشكلة من قبل جهاز الكسب غير المشروع درست وفحصت الطلب، الذي قدّمه غالي وبدأت في حصر عناصر ثروته وتقدير حجم الضرر الذي وقع على الجهة التي كان يعمل بها، وحجم الأموال التي حصل عليها بدون وجه حق، والتي قُدّرت بشكل مبدئي بنحو مليار و أربعة ملايين جنيه.[١]

### ○ المطلب الثاني: إدانات متنوعة:

#### - النبذة الأولى: أموال منهوبة:

كشفت مصادر قضائية، أن جهاز الكسب غير المشروع، انتهى من سماع أقوال أعضاء الأجهزة الرقابية، حول تحرياتهم الأولية فى قضية فساد توريد القمح، تمهيداً لاستدعاء المسئولين بالوزارات والجهات المعنية المنوط بها تولّي عمليات توريد القمح، لمواجهتهم بالتّحريات وتحديد المسئولية الجنائية لكل منهم. وأوضحت المصادر، أن التحقيقات الأولية لجهاز الكسب غير المشروع، كشفت عن إستغلال بعض موظفين الوزارات المنوطة بها، فى تحقيق مكاسب غير مشروعة وإهدار للمال العام، بما يقرُب ٥٦٠ مليون جنيه. وحصل ذلك من خلال التغاضى عن تحرير محاضر بنسب العجز التى عثرت عليها لجنة تقصي الحقائق المُشكلة من مجلس النواب فى الصوامع، والتى وصلت نسبتها فى بعض الصوامع إلى ٤٠%، مشيرة إلى أن هؤلاء المسئولين كانوا على عِلم بالمخالفات، إلا أنهم تقاعسوا عن عملهم. وأشارت التحقيقات، إلى أن المسئولين

[١] إبراهيم قاسم، استولى على مليار و٤ ملايين جنيه.. "الكسب غير المشروع" يفحص طلب يوسف بطرس غالى للتصالح، برلماني، الإثنين ٢٠١٦/٧/٢٥. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧. http://www.parlmany.com/News/4/108475/

عن فساد القمح، حققّوا ثروات ضخمة عبارة عن شقق وفيلات وسيارات فارهة وحسابات بنكية، لا تتناسب مع مصادر دخولهم.[١]

**- النبذة الثانية: محاكمات عربية:**

إن آخر ما بلغته محاكمة الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك، هو ما أصدرته محكمة النقض قبل أسبوع (من هذا التاريخ ٢٠١٦/١/١٦) في حكمها النهائي، بتأييد معاقبة مبارك ونجليه علاء وجمال، بالسجن لمدة ثلاث سنوات لإدانتهم بالإستيلاء على نحو (٢٥) مليون جنيه مصري من المخصّصات المالية للقصور الرئاسية. كما قامت هيئة الفحص والتدّقيق بجهاز الكسب غير المشروع بإنهاء ملف (١٤) قيادياً ومسؤولاً تقلّدوا مناصب وزارية وبرلمانية ورئاسية في الدولة عملاً على إحالتهم إلى التحقيق، وكانت أغلب التُهم الموجهة إليهم ناجمة عن كسب غير مشروع وإستغلال النفوذ والوظيفة، وذلك بهدف الحصول على المنافع الشخصية. [٢]

- نشرت جرية الدستور أولى **جلسات محاكمة "جرانة"** وأسرته في الكسب غير المشروع. حيث أن جهاز الكسب غير المشروع أحال محمد زهير جرانة للمحكمة، بعد تأكيد التحقيقات والتحريات حصوله لنفسه ولغيره من أفراد أسرته على كسب غير مشروع، وإستغلال صفته الوظيفية كوزير للسياحة خلال الفترة ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ٢٩ يناير ٢٠١١ ، وتبين أنه حصل على مبلغ قدره ١٨ مليوناً و٩٥٦ ألف جنيه لنفسه ولأسرته.[٣]

*** قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة زكريا حسين عزمي**، رئيس ديوان الجمهورية السابق، بالسجن (٧) سنوات وتغريمه (٣٦) مليون و٣٧٦ ألف و٨٣٤ جنيهاً، وألزمته بردّ المبلغ نفسه في مواجهة زوجته، وذلك

---

[١] إبراهيم قاسم، "الكسب غير المشروع" يستدعى مسئولين بالوزارات فى "فساد القمح"، برلماني، الجمعة، ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/٢٨. http://www.parlmany.com/News/6/126380/

[٢] شوقي عاصم، "محاكمة ١٤ مسؤولاً إخوانياً بتهمة الكسب غير المشروع في عهد مرسي"، إرم نيوز، مصر، العدد ٥٠٥٨٦٢، ٢٠١٦/٦/١٢. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧.
http://.eremnews.com/news/arab-word/egypt/505862

[٣] مقالة، "أولى جلسات محاكمة جرانة وأسرته في الكسب غير المشروع"، جريدة الدستور، العدد ١٧٨٤٣٠، الإثنين ٢٠١٦/٩/١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧. http://www.dostor.org/1178430

بعد ثبوت تورطهم في قضية كسب غير مشروع، عبر إستغلال النفوذ والحصول على المكاسب التي بلغت(٤٢) مليون و٥٩٨ ألف و ٥١٤ جنيهاً، وقد رفضت المحكمة إقامة الدعوى المدنية.[١]

**- النبذة الثالثة: محاكمات أجنبية:**

الفقرة الأولى: الإعدام لمن يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع:

على الرغم من أن هذا البحث يقوم على مقارنة التشريع اللبناني بالتشريعات العربية، إلا أننا أدخلنا نماذج قوانين ومحاكمات حصلت في دول أجنبية، وذلك للإشارة أن تلك الأخيرة أثبتت جدّيتها وفعاليتها في العمل على مكافحة هذه الجريمة، في ظلّ تقاعس بعض الأنظمة والتشريعات العربية (باستثناء القانون الإماراتي) عن فرض عقوبات رادعة تحسّن السلوك الإداري وتحدّ من تمادي الموظف، وعن اعتماد تشريعات واستراتيجيات تُعنى بمكافحة الفساد المالي والإداري، الذي أصبح مرتبطاً بعمل الدولة ومتلازماً لنهجها.

* وضّحت **الصين معايير عقوبة الإعدام في قضايا الكسب غير المشروع.** حيث أنه ذكرت تفسيرات قضائية صادرة عن محكمة الشعب العليا وعن النيابة الشعبية العليا، أوضحت بذلك العقوبة القصوى لكل من يُتهم بجرم الإختلاس أو الرشوة من ٣ ملايين يوان (ما يُقّدر بـ ٤٦٠ ألف دولار) هي الإعدام. ويجوز إذا مُنح المتّهم أسباباً تخفيفة، أن يصدر بحقه حكم الإعدام لمدة عامين مع وقف التنفيذ. وإذا كانت عقوبة الإعدام قاسية جداً بحق المتهمين، فيجوز أن يصدّر بحقّهم حكماً بالسجن مدى الحياة دون تخفيف، أو إفراج مشروط. صدرت هذه الوثيقة في أواخر عام ٢٠١٥، وتهدف إلى جعل الإدانة على هكذا جرائم مرنة للغاية.[٢]

الفقرة الثانية: إتهامات متنوعة:

**- الشرطة توصي بتقديم سارة نتنياهو للمحاكمة بتهمّة الكسب غير المشروع:** بحسب ما ذكرت الشرطة، هناك أدلة كافية لتقديم لائحة إتهام ضدّ زوجة رئيس الوزراء وشخصين آخرين بسبب مخالفات مالية في منزل رئيس الوزراء. وإستكملت الشرطة الإسرائيلية تحقيقّها في مخالفات مالية في منزل رئيس الوزراء، وأوصت بتقديم زوجة رئيس الوزراء سارة نتنياهو للمحاكمة بتهمّة الكسب غير المشروع. وسارة تُعدّ متّهمة بالسلوك

---

[١] شيماء محمد، السجن ٧ سنوات لـ زكريا عزمي وتصفيق حاد في قاعة المحكمة، الحياة ايكونوميست، الأحد ٢٧ مايو ٢٠١٢، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧. http://www.alhayaheco.com/main/art22302

[٢] مقالة، "الصين توضح معايير عقوبة الإعدام في قضايا الكسب غير المشروع، شبكة الصين، ٢٠١٦/٤/١٨. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/١١. http://arabic.china.org.cn/china/txt/2016-04/18/content_38268890.htm

غير اللائق، وسوء إستخدام أموال الدولة المتعلّقة بمنزل رئيس الوزراء، بما في ذلك الحصول على سلع بحجج واهية وتزييف وثائق وخيانة الأمانة. وبعد سلسة من التحقيقات... نفى الزوجان نتنياهو هذه التُهم، وقالا أن "المزاعم ضدّ زوجة رئيس الوزراء لا أساس لها من الصّحة وخيالية، وسيتم إثبات ذلك بوضوح".[1]

## المبحث السادس: إحتساب مدّة العقوبة تشديدها أو تخفيفها:

### ○ المطلب الأول: إحتساب المدّة:

تُحسب العقوبة أيا مانعة للحرية أو مقيّدة للحرية من اليوم الذي بدئ فيه بتنفيذها، شرط أن يكون الحكم مُبرماً (المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات). ويعتبر اليوم ٢٤ ساعة والشهر ٣٠ يوماً، وما جاوز الشهر حُسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الميلادي. فإذا حُكم على شخص بالحبس ٢٤ ساعة وجب عليه قضاؤها كاملةً، أما في المددّ الأخرى، فيُفرج عن المحكوم عليه قبل ظهر اليوم الأخير من عقوبته (المادة ١١٢ من قانون العقوبات). وذلك بعد حسم مدّة الإحتجاز والتوقيف الإحتياطي من أصل المّدة. وأما إذا كان الأمر يتعلّق بتدبير إحترازي مانع للحرية، فإن حسم مدّة التوقيف الإحتياطي يبقى متروكاً للقاضي، الذي يعود له أن يقرّره أو لا يعتد به على ضوء ظروف المحكوم عليه وغاية التدّبير (المادة ١١٧ من قانون العقوبات).

إن المبدأ القانوني ينصّ على أنه إذا جرى البدء بتنفيذ العقوبة المقضي بها، فلا يجوز تعليّق التنفيذ حتى تنقضي كل المدّة.[2]

يعتّد بتخفيف العقوبة حين يوجد أعذار مُحلّة، تظهر غالباً في جرائم أخرى غير جرائم الإثراء غير المشروع، ولا مجال لإستفادة المتّهم من تطبيقها في هذه القضية.

### ○ المطلب الثاني: تشدّيد العقوبة:

يستطيع القاضي وفقاً لسلطته التقديرية، أن يحكم بالحدّ الأقصى المقررّ للعقوبة، ولا يُعتبر ما فعله تطبيقاً لسبب من أسباب التشديد حين يُحكم بعقوبة تتجاوز الحدّ الأعلى المقررّ قانوناً.[1] يستعمل القاضي هذه السلطة على المتّهم، إذا مارس الإخير إحدى الحالتين: تكرار الجرائم، وإعتياد الإجرام.

---

[1] مقالة، "الشرطة توصي بتقديم سارة نتنياهو للمحاكمة في تهمة الكسب غير المشروع"، تايمز أوف إسرائيل، ٢٠١٦/٥/٢٩. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧. http://ar.timesofisrael.com/

[2] بالنسبة للإعفاء من العقوبة، ان القانون الأردني ٢٠١٤/٢١ المتعلّق بالإثراء غير المشروع ذكر في المادة ١٩ منه "يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة، إذا أفصح الأمر إلى السلطات المختصة أو إعترف بما وصل إليه من كسب غير مشروع أو بما قام به من أفعال قبل إحالة القضية إلى المحكمة، ولا يخلّ ذلك بوجوب الحكم بالردّ".

- **المطلب الثالث: إجتماع الجرائم:**

ينصّ المبدأ القانوني على أنه في حالة الإجتماع المادي للجرائم (الجنايات والجنح)، فيكون الحكم بين خيارين: الأول– خيار إدّغام العقوبات المؤقتة: وتعني الإكتفاء بالعقوبة الأشدّ المقررّة لإحدى الجرائم في الحكم، سواء كانت من جنايات وجنح في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة. الثاني– أن تُجمع العقوبات المؤقتة في الجنايات والجنح، شرط ألا يزيد مجموعها عن أقصى حدّ لـ العقوبة المُعينة في النص، للجريمة الأشدّ إلا بمقدار النصف فقط.[٢]

بناءً عليه، نحن نؤيد الخيار الأول في اعتماده على هذه الجريمة، كونه يبدو قاسياً على المتّهم، وبموجبه ستأخذ العقوبة مدىً طويل يُعاني ضمنها المتهم من عقوبة السجن. وفقاً للقانون اللبناني، فتتراوح العقوبة بين ثلاث سنوات حبس، أو تصل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (تناولته إحدى المواد المتعلّقة بجرم الرشوة). أما بالنسبة للتشريعات الأخرى، فستكون مدة السجن أطول كما في الإمارات(تصل مدّتها إلى ٢٠ سنة، بحسب قيمة الأموال) ، ومن الممكن أن تصل إلى الإعدام كما وضّحتها الصين.

- **المطلب الخامس: الأسباب المُسقِطة للتنفيذ:**

**– النبذة الأولى: وفاة المحكوم عليه:**

تعتبر العقوبة شخصية بطبيعتها، والهدف منها ردّع المجرم بالذّات، فإن توفي هذا المجرم سقطت العقوبة عنه لاستحالة تنفيذها. لكن الوفاة لا تمنع المتضررّ من تحصيل الإلزامات المدنية من ثروة الورثة وفقاً للقواعد المدنية، لآنها حقوق شخصية كأية دين.

الغرامة لا يجوز تحصيلها لأنها تسقط كغيرها من العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية.[٣]

إذا حصلت الوفاة قبل صدور الحكم، فإنها تؤدي إلى سقوط الدعوى العامة.[٤]

**– النبذة الثانية: مرور الزمن على العقوبة:**

---

[١] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٥٥٧.

[٢] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع نفسه، ص٣١٨–٣١٩.

[٣] المادة ١٤٩ من قانون العقوبات اللبناني.

[٤] المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

يُقصد بمرور الزمن أو التقادم مُضِيّ مدّة من الزمن، بعد صدور الحكم بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها، فيسقط باستكمال هذه المدّة، حق المجتمع في تنفيذ العقوبة.[1] وإن هذه التفاصيل قد أشرنا إليها سابقاً في المادة ١٠ أ.م.ج. يسري مرور الزمن على هذه الجريمة، من يوم إكتشاف الجرم.

لقد أشار قانون الإثراء غير المشروع القديم، أنه إذا كان الإثراء غير المشروع لا يشكلّ جرماً مُعاقباً عليه بنص جزائي، أو إذا كان الجرم قد مرّ عليه الزمن، فإن اللجنة تحيل الدعوى أمام مجلس شورى الدولة، الذي ينظر بها بصفته محكمة إستثنائية ويحكم بها حُكماً مجرّماً.[2]

وعليه، فقد كان القانون اللبناني القديم أكثر وضوحاً في بعض مواده، بينما ظهر القانون الجديد مفتقراً لكثير من الأسس الواجب الإستناد إليها (كإعتبار الفعل غير مُجرّم بنص جزائي)، وهذا ما يجعل التشريع ساذجاً، ويعتبر الأسوأ من حيث المستوى عالمياً.

– **النبذة الثالثة: العفو الخاص:** يعتبر إجراءً يُتخذ من رئيس الدولة لمصلحة من يحاكم بصورة مبرمة، للإعفاء شخصياً من العقوبة كلها أو بعضها أو إبدّالها بعقوبة أخرى أخفّ.

يصحّ القول أن العفو من العقوبة يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً على حساب ما يأتي به قرار العفو. إذا كان الحكم بالسجن عشر سنوات، تسقط العقوبة كلها أو بعضها مع بقاء بعضها. فإذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها دون أن يحدد ماهية العقوبة، تبدّل العقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.[3]

واستطراداً لما ذكرناه، ينبغي الإشارة إلى العفو العام، فقد نصّت المادة الأولى من قانون "منح عفو عام"، على منح العفو على الجرائم المرتكبة قبل ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٥٨ (الواقعة على أمن الدولة، المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري...). وتُستثنى من أحكام هذا القانون، الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقانون ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥ المتعلّق بمقاطعة إسرائيل، جرائم السرقة، الإحتيال... الإفلاس الإحتيالي، الإثراء غير المشروع، الجرائم المخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات... .[4]

---

[1] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص٥٧٨.

[2] المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨، المتعلّق بالإثراء غير المشروع القديم، والذي تم إلغاؤه.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، فقرة ٣٢١.

[4] القانون اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٤، المتعلّق بمنح عفو عام، المادة ٣ منه.

# خاتمة

إنطلاقاً من واقع القطاع الحكومي اللبناني، ونظراً لتفشّي الفساد في عدةّ جوانب منه وتنوّعه بحسب طبيعة العمل في كل إدارة ومؤسسة، وعملاً على مكافحة هذا الفساد، بدأنا بفكرة تجريم الأفعال المُخلّة لقواعد القانون، التي يرتكبها الموظف العام.

قامت هذه الدراسة على البحث في جريمة الإثراء غير المشروع في القانون اللبناني، إظهار مدى مسؤولية الموظف العام على ضوئها، إعتماداً منّا على العرض والتحليل والمقارنة مع التشريعات العربية، وبالأخص القانونين المصري والأردني على غيرها من التشريعات الأخرى، كما أشرنا إلى بعض المحاكمات العربية التي صدرت بصدد هذه القضية.

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم الحديثة العصر، إنها إحدى أهم جرائم الفساد المالي والإداري وأشدّها خطورة، كونها ترمي إلى جمع الثروات والإستفادة من المال العام، مما يؤدي إلى تضخّم ثروة الموظف خلافاً لموارده، ويعجز هذا الأخير عن إثبات مصدرها المشروع. لذلك بحثنا في القانون اللبناني ١٩٩٩/١٥٤ المتعلّق بالإثراء غير المشروع الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، ويُعتبر هذا الإصدار الثاني له، بعد إلغاء المرسوم الإشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨.

تعرّض هذا القانون ١٩٩٩/١٥٤ للإنتقاد، كونه أظهر خللاً في بنيته، وظهر غامضاً من حيث الأهداف. حيث أنه نصّ على تجريم فعل الإثراء غير المشروع بصورة خاصة، مُحدداً القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية للمحاكمة. لكن المشكلة تتعلّق بإيجاد آلية لإعمال هذه القواعد الإجرائية المتعلّقة بالمحاكمة والحكم. كما أن المراسيم التطبيقية المتعلّقة به لم تصدّر بعد.

أشارت معظم التشريعات في تعريف هذا الجرم، بأنه كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولّي الخدمة العامة، وكانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدرها المشروع، بهدف محاسبة كل موظف ثبت قيامه بهذه الأفعال، وإخضاعه للمحاكمة.

لكن القانون اللبناني منذ صدوره ١٩٩٩ وحتى اليوم، ظهر مفتقراً إلى المحاكمات بهذا الشأن، حيث أنه فرض على الشاكي تقديم كفالة مصرفية ذات قيمة عالية (٢٥ مليون ليرة) عند تقديم الشكوى. وشددّ القانون على ضرورة تقديم تصريحين عن الأموال المنقولة وغير المنقولة، الأول عند بداية الخدمة والآخر عند الإنتهاء منها، ولم يشير مطلقاً إلى تقديم التصاريح الدورية، وهذا ما يُغيّب مبدأي الرقابة والمحاسبة طوال مدّة الخدمة. وقد أشار إلى العقوبات التي تقع على من يخالف هذه الإجراءات، والمبادئ التي يرعاها.

بالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلّقة بهذا الجرم، فقد أسندت الأصول والإجراءات إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما بالنسبة للنصوص العقابية فقد تناول العقوبات الواردة في قانون العقوبات، ولم ينصّ على عقوبة خاصة ومحددّة للجرم، واعتبر شأنها كشأن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة. لقد وضع المُشرّع قيوداً على ملاحقة الموظف، إذ أنه يتوجب على النيابة العامة الإستحصال على أذونات وتراخيص من الإدارة التي ينتمي إليها الموظف لإتمام ملاحقته. وهذا ما يُيسّر على الموظف الفرار من وجه العدالة ريثما تصدّر الموافقة من الإدارة.

بالنسبة للدعوى، فإن تحريكها لا يجري إلا بشكوى شخصية لدى النائب العام أو قاضي التحقيق، ولم يعطيها القانون أهمية كالدعوى العامة، حيث أن النائب العام لا يحق له تحريك الدعوى من تلقاء نفسه. ومن المؤسف أن التصاريح لا تخضع للتدّقيق والفحص، لأن القانون أغفل ذَكر أو إنشاء لجان قضائية مختصّة تتولّى مهام التدقيّق والفحص للتصاريح المُقدّمة من الموظف، كما أن التصاريح بحدّ ذاتها غير قابلة للإطلاع من قبل الغير إلا في حال الملاحقة. وهذا ما ألغى مبدأ الشفافّية في الإدارة العامة.

وتجدر الأشارة أن هذا القانون شكّل عائقاً أمام المتضرر، في حال صدر قرار منع محاكمة بحق المدّعى عليه، فإن هذا الأمر سيُحمّل الشاكي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وسيتغرّم بمبلغ ٢٠٠ مليون ليرة، كما أنه سيُطالب بدفع تعويض عن الأضرار للمدّعى عليه بسبب تقديم الشكوى.

أما بالنسبة للتحقيق، فقد حصر القانون هذه المهمّة بقاضي التحقيق الأول في بيروت، هو وحده من يتوّلى التحقيق والإشراف على هذه القضية. ونحن ننتقد هذا الأمر بشدّة، لأنه لا يمكن تفعيل مبادئ الشفافية والمحاسبة والمساءلة، بيد شخص واحد من سلطات التحقيق الذي يتولى هذه المسؤولية، بالرغم من خطورة الجرم، وقياساً لعدد الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. وهذا ما يُبرز الأهداف الدفينة في هذا القانون، يصبح قاضي التحقيق عُرضةً للضغوطات السياسية التي يُمارسها الأشخاص الخارجين عن القانون، مما يؤدي لإنحراف السلطة القضائية عن مهامها، ويؤدي للمسّ بهيبة القضاء واستقلاله.

على الرغم مما ذكرناه، يجب أن نُفيد أن هذا القانون قد تمتّع بميزة إجتهادية، حيث أنه أعطى صلاحية النظر بالدعوى في الدرجة الأولى لمحكمة الإستئناف الجزائية في بيروت، واعتبر محكمة التمييز هي المرجع الإستئنافي لقراراتها. هذه الميزة تستوجب إعتماد العطف القانوني، لإنتفاء النصوص التشريعية التي تتناول هذا الأمر حصراً.

من خلال ما ورد أعلاه، وبعد الإشارة إلى كل الأحكام والقواعد المتعلّقة بالقانون ١٩٩٩/١٥٤، تبيّن أنه من أسوأ القوانين عالمياً، بالنسبة للقواعد الإجرائية التي تختلف بمعظمها مع التشريعات العربية المُقارنة. فهو يشير بمضمونه إلى حماية الفاسدين، ومعاقبة كاشفي الفساد ويُهدد وضعهم الأمني وحريتهم، مما يوقعّهم في خطر الملاحقة ويكبّدهم هم العقوبة إذا صدر قرار بمنع محاكمة المدّعى عليه. كما أن هذا القانون منذ صدوره إلى اليوم، لم تجري ملاحقة أي موظف بهذه القضية على الرغم من أنها من أكثر الجرائم إنتشاراً في لبنان وكونها سبباً من أسباب الفساد المالي والإداري، ويرجّح السبب في ذلك إلى إرتفاع قيمة الكفالة المصرفية، وحجب التصاريح وعدم إمكانية الإطلاع عليها، مما يردع المتضرر عن التقدّم بشكوى خوفاً من الوقوع في جرم الإفتراء.

وعليه، فإن هذا القانون يستدعي إجراء تعديلات ضرورية بغية إعتماد وتفعيل القواعد الإجرائية التي ترعاه، تستدعي هذه الجريمة ضرورة وضع عقوبات تحدّ من الفساد المالي والإداري الذي يرتبط رسمياً بواقع الإدارة اللبنانية. كما يتوجب القيام بإجراء إصلاحات إدارية واسعة، تُعيد ثقة المواطن بالدولة، وعلى المواطن كذلك أن يُعير إهتماماً بهذه الإصلاحات، لأنه في بعض الأحيان يُعتبر محرّضاً للموظف ويدفعه للقيام بأعمال فساد، في سبيل تسيير معاملاته بأقصى سرعة، ورغبةً في معرفة بعض المعلومات التي تُسيّر عمله.

يختلف التشريع اللبناني عن كل ما طرحناه مقارنةً من تشريعات عربية وأمثلة أجنبية، السبب باختصار هو إنعدام المحاكمات المتعلّقة بهذا الجرم في لبنان، في حين أنها قائمة وسارية بحق الخاضعين لهذه القوانين، وشهدت محاكمات موظفين عاديين وصولاً إلى رؤساء الجمهوريات.

وقد أشرنا سابقاً أنه تم إقتراح مشروع تعديل لهذا القانون وقد نشرته جريدة النهار (تم عرضه في الملحق)، يشير إلى التعديلات الواجب إعتمادها، ومن بينها إلغاء الكفالة المصرفية التي يترتّب على الشاكي دفعها.

يعكس الإختلاف بين التشريعات صورة النزاهة والشفافية، ومدى إحترام مبدأ المساءلة بالنسبة للبلد الذي يفرض عقوبة قاسية، كما أنه يوضّح بشكل خاص مدى إمكانية مكافحة الفساد المالي والإداري، عندما تكون التشريعات رادعة فذلك يعني ضئالة نسبة الفساد في البلاد. بينما إذا تهاونت التشريعات في فرض العقوبات، وفي اعتماد التدابير اللازمة للحدّ من الفساد، سعياً وراء المصالح الشخصية دون مراعاة المصلحة العامة، بتفصيل قوانين تحمي الإدارة والفرقاء السياسيّن وترعى مصالحهم، التي ترمي إلى الإستفادة من موارد الخزينة واستنفاذها، فالعقوبة لن تكون متوافقة مع فداحة الجُرم. كما أنها لن تُحسّن مطلقاً من سلوك الموظف، وبالتالي لن يتحققّ أي هدف منها.

من خلال هذه الدراسة، عمدنا إلى إقتراح بعض التوصيات، رغبةً منّا في جعل خطوات مكافحة الفساد نافذة:

- يجب العمل على رفع الحصانة عن الموظفين فيما يخصّ الملاحقة بهذا الجرم، لاعتبارها عائقاً أمام العدالة، وسبيلاً لفرار المتهم لحين الموافقة على إصدار الأذونات من الإدارة التي يتبع لها.
- العمل على إطالة مدّة مرور الزمن على هذا الجرم، وعدم إسقاط هذا الجرم إلا بالوفاة.
- إلغاء الكفالة المصرفية، وتخفيض الغرامة على الشاكي المتضرر، وفرض التصاريح الدورية، تمهيداً لمتابعة وضع الموظف وذمّته المالية طوال هذه المدّة.
- إعطاء مشروع القانون المنشور في جريدة النهار، المتضمن تعديلات على القانون ١٩٩٩/١٥٤ صيغة نافذة.
- العمل على إصدار قوانين تؤمن الحماية للمبلّغين والشهود في قضايا الفساد، والحثّ على توقيع إتفاقيات دولية تشجع على مكافحة الفساد.
- يجب إصدار قرار بعزل الموظف من وظيفته وحرمانه من المعاش التقاعدي والتعويضات المستحقة له، وذلك خلال محاكمته، وبعد صدور قرار بتجريمه.
- العمل على دعم التطهير الإداري بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب، تغليب الكفاءة على المحسوبية وإعادة ترسيم هيكليات المؤسسات والإدارات العامة.
- العمل على إنشاء لجان قضائية مختصة تتولى التدقيق وفحص الإقرارات، وإحالة قرارها إلى النائب ليحركّ الدعوى من تلقاء نفسه.
- إعطاء بعض الصلاحيات لقاضي الأمور المستعجلة، وتسليمه بعض الإجراءات التي تمنع المتّهم من الفرار من وجه العدالة، كصلاحية إصدار قرار المنع من السفر، المنع من التصرّف... .
- العمل على إصدار عقوبة قاسية على هذا الجرم، تردع المجرم عن الإقدام على هذه الأعمال وتوازي بطبيعتها عقوبة الأشغال الشاقة، أو تتماثل مع العقوبة المذكورة في القانون الإماراتي.
- تحسين الأوضاع المعيشية والوظيفية للموظفين، وإعادة النظر في مستويات بعض الوظائف والرواتب المخصصّة لها.
- التشجيع على إجراء الدراسات والتركيز على الأهداف والدوافع التي ترمي إلى الإستفادة من خبرات الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في محاربة الإثراء غير المشروع.

- تفعيل العمل بالحكومة الإلكترونية بغيّة تحسين العمل الإداري، وتسريع معاملات الموظفين حفاظاً على المال العام من محاولات الإستيلاء عليه.

**والحمد لله ...**

# الملاحق

١- ملحق رقم (١): نموذج عن التصريح المعتمد وفق القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤ اللبناني المتعلّق بالإثراء غير المشروع.

٢- ملحق رقم (٢): مشروع قانون الإثراء غير المشروع المنشور في جريدة النهار بصيغته الجديدة.

٣- ملحق رقم (٣): مقتطفات من قرار صادر عن محكمة المطبوعات تكون محكمة الإستئناف ناظرة فيه بالدرجة الأولى (غير منشور).

## ملحق رقم (١)

تصريح عن الأموال غير المنقولة والأعيان المنقولة
التي يملكها الموظف أو زوجه أو أولاده القاصرون

- اسم مقدم التصريح وشهرته:
- تاريخ ومحل ولادته ورقم سجله:
- اسماء زوجه واولاده القاصرين:
- الوظيفة التي يشغلها او التي عين فيها:
- تاريخ مباشرته العمل:
- عنوانه الكامل مع بيان رقم الهاتف:
- الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها وزوجه واولاده القاصرون مع ذكر رقم كل عقار والمنطقة العقارية:
- الاعيان المنقولة التي يملكها:
- مختلف الذمم والعقود المالية:
- تاريخ التصريح:

التوقيع

## ملحق رقم (٢)

# ملحق رقم (٣)

# المراجع

## * المؤلفات:


- أبو عامر (محمد زكي) ، **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣.
- الشواربي (عبد الحميد) ، **الجرائم المالية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦.

- المحاميد، (موفق سمور)، **تعاون ضريبي من خلال تبادل المعلومات في ضوء الإتفاقات الضريبية النموذجية**، دراسة مقارنة. المصدر: AUB Library.
- المرصفاوي (حسن صادق)، **المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع**، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨.
- المرصفاوي (حسن صادق)، **شرح قانون الجزاء الكويتي/ القسم الخاص**، المكتب الشرطي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٦٩.
- المساعيد (فرحان نزال حميد) ، **الموظف الفعلي وما يميزه في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الأردن، المجلد الثامن، ٢٠١٣ pdf.
- الفوزان، (محمد بن براك)، **جرائم الرشوة والتزوير**. المصدر: AUB Library .
- القايدي (عيسى سالم علي)، **جريمة غسل الأموال وأثرها على الإقتصاد الإماراتي**، المصدر: AUB Library.
- بهنام (رمسيس) ، **القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرّة بالمصلحة العمومية وجرائم الإعتداء على الأشخاص**، دار المعارف بمصر، ط١، ١٩٨٦.
- جعفر (علي محمد) ، **قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
- سرور (أحمد فتحي) ، **الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦٢.
- شمس الدين (عفيف)، **أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧**، غير مذكور مكان النشر، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٥.
- طنطاوي (إبراهيم حامد) ، **جرائم الإعتداء على الوظيفة والمال العام**، الرشوة والتربّح، المكتبة القانونية، ط١، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- عالية (سمير) ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
- عبد المنعم (سليمان) ، **قانون العقوبات الخاص**، الجرائم الماسّة بالمصلحة العامة/ الجامعة الجديدة للنشر، الإسكنرية، ١٩٩٣.

- مختاري ( إكرام)، **الحماية الجنائية للشهود والمبلّغين في قضايا الفساد**، ٢٠١٣، المصدر: AUB Library.
- مرقس (سليمان)، **محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية**، القسم الأول، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، غير مذكور دار النشر، ١٩٦١.
- مروة (هيام)، **القانون الإداري الخاص**، (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها – الإستملاك – الأشغال العامة – التنظيم المدني)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٥.
- ناجي (محسن) ، **شرح قانون الكسب غير المشروع**، غير مذكور دار النشر، بغداد، العراق، ١٩٦٩.
- نصر (فيلومين)، **أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة وتحليل، المنشورات الحقوقية صادر، ط ٤، بيروت، ٢٠٠٧.

## * المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية :

- النائب روبير غانم، إقتراح قانون لمكافحة الفساد في القطاع العام، pdf،3/8/2010.
- إبراهيم زراقط، قانون الإثراء غير المشروع يأخذ طريقه إلى التطبيق، محفزات ومعوقات، "والهمة همة السياسة"، أخبار العهد، شباط، الجمعة ٢٠٠٠/٢/٤. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٤/٢٨.
http://archive.alahednews.com.lb/alahed.org/archive/2000/0402/local/doc2.htm
- إبراهيم قاسم، استولى على مليار و ٤ ملايين جنيه.. "الكسب غير المشروع" يفحص طلب يوسف بطرس غالى للتصالح، برلماني، الإثنين ٢٠١٦/٧/٢٥. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧.
http://www.parlmany.com/News/4/108475
- إبراهيم قاسم، "الكسب غير المشروع" يستدعى مسئولين بالوزارات فى "فساد القمح"، برلماني، الجمعة، ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/٢٨. http://www.parlmany.com/News/6/126380
- إميل خوري، غياب مكافحة الفساد ومحاسبة السارقين جعل الإثراء غير المشروع مشروعاً، جريدة النهار ٢٠١٥/٧/٣٠. –http://newspaper.annahar.com/article/255751
- بتول خليل، "الجديد" تواجه نفسها، جريدة المدن، ميديا، الأربعاء ٢٠١٦/٣/٩، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨. www.almodon.com/media
- جريدة النهار، مشروع قانون الإثراء غير المشروع بصيغته الجديدة المعدّلة: تحديد الجرائم الجزائية والمدنية وعقوباتها وتشكيل هيئة للتحقيق والإحالة، العدد ٢٣٧٥٨، ٢٠٠٩، الجمعة ٢٠٠٩/٧/١٧. Pdf، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/٢٦.
http://pogar.org/localuser/.../other/laws/.../lebanon-draftlaw-09a.pdf

- رضوان مرتضى، فضيحة إختلاس مليارات في الأمن الداخلي: طرد وسجن ضباط فاسدين، الأخبار، العدد ٢٨٤٨، السبت ٢٠١٦/٣/٢٦. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
http://www.al-akhbar.com/node/254981
- شوقي عاصم، "محاكمة ١٤ مسؤولاً إخوانياً بتهمة الكسب غير المشروع في عهد مرسي"، إرم نيوز، مصر، العدد ٥٠٥٨٦٢، ٢٠١٦/٦/١٢. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧.
http://.eremnews.com/news/arab-word/egypt/505862
- شيماء محمد، السجن ٧ سنوات لـ زكريا عزمي وتصفيق حاد في قاعة المحكمة، الحياة ايكونوميست، الأحد ٢٧ مايو ٢٠١٢، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧.
http://www.alhayaheco.com/main/art22302
- عادل عبد العزيز السن، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ ٣-٧ ديسمبر ٢٠٠٦، المنظمة العربية للتنمية الإدارية. Pdf ٢٠٠٧/١٢/٦ http://www.nazaha.iq/search_web/trboy/6.pdf .
- فيصل لطيف، قوانين مكافحة الفساد في الإمارات العربية المتحدة، Ethic intelligence، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/٢٥. http://www.ethic-intelligence.com/arabic/11095
- محمد علي جعفر، تطوير الإدارة العامة في لبنان: واقع ورؤية وإستراتيجية، الأخبار، العدد ٣١٣٥، الخميس ٣ أذار ٢٠١٧. تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٥/٢.
http://www.al-akhbar.com/node/274604/
- مقالة، "الشرطة توصي بتقديم سارة نتنياهو للمحاكمة في تهمة الكسب غير المشروع"، تايمز أوف إسرائيل، ٢٠١٦/٥/٢٩. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧. http://ar.timesofisrael.com/
- مقالة، "الصين توضح معايير عقوبة الإعدام في قضايا الكسب غير المشروع، شبكة الصين، ٢٠١٦/٤/١٨. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١١/١١.
http://arabic.china.org.cn/china/txt/2016-04/18/content_38268890.htm
- مقالة، الفساد ينخر الإدارات العامة في لبنان والمطلوب مكافحته، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، موقع إيلاف الإلكتروني، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/١٧. http://arabanticorruption.org/article/24400/
- مقالة، "أولى جلسات محاكمة جرانة وأسرته في الكسب غير المشروع"، جريدة الدستور، العدد ١٧٨٤٣٠، الإثنين ٢٠١٦/٩/١٩، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٧. http://www.dostor.org/1178430
- مقالة، هل يتحرك القضاء تجاه الإثراء غير المشروع للسياسيين في لبنان؟ وماذا سيفعل الحزبيون الشرفاء بعد فضائح ويكيليكس؟، الإقليم انفو، الجمعة ١٨ أبريل ٢٠١١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
http://www.ikliminfo.com/viewarticle.php

- ملاك عقيل، الفساد والمحسوبية والبيروقراطية... واقع حتى إشعار آخر، السفير، العدد ٥٩١٨، تاريخ: ٢٠١٠/١٢/١٨. تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٤/٢٨.
http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=10625
- ميليسا لوكية، قانون الإثراء غير المشروع خطوة تعزز الشفافية وتكشف عن الفاسدين، جريدة النهار، العدد ٢٥٩١٣، ٣٠ تموز ٢٠١٥. تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/١٢/٢٩.
http://newspaper.annahar.com/article/297362 .
- نادر عبد العزيز شافي، الإثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، نحن والقانون، مجلة الجيش، العدد ٣١٧– تشرين الثاني ٢٠١١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٤/٨.
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/317-m

## * الدراسة أو المقال في الدوريات المنشورة على المواقع الإلكترونية:

- بحث قانوني حول **الإثراء بلا سبب**، يناير ٢٠١٥، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/٢٩
http://www.law-arab.com/2015/01/Unjust-enrichment-Legal-Search.html
- عبدالله عبد الكريم عبدالله، "**الإثراء غير المشروع: تحديات التجريم والعقاب**"، دورة تدريبية متخصصة تنظمها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الإثراء غير المشروع" ، (بيروت، لبنان ١٨–٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣).pdf. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨.
www.pogar.org/publications/ac/2013/Presentation_ABDULLAH_Session%201%20A.pdf

## * التقارير المنشورة على المواقع الإلكترونية:

- سامي جبارين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول إستغلال النفوذ الوظيفي، سلسلة تقارير قانونية (٦٧)، ٢٠٠٧/١/٢١، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٧/١٨. http://www.ichr.ps/pdfs/legal67.pdf

## * النصوص القانونية:

- القانون اللبناني رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، المتعلّق بالحق في الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٨، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٢/١٦.
- القانون اللبناني رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، المتعلّق بـ تبادل المعلومات لغايات ضريبية، الجريدة الرسمية، العدد ٥١، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧.

- القانون اللبناني رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، المتعلّق بتبادل المعلومات الضريبية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.
- القانون اللبناني رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.
- القانون الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بـ الكسب غير المشروع، الجريدة الرسمية، ص ٣٣٧٧، تاريخ ٢٠١٤/٥/٨. pdf
- القانون الأردني رقم ٦١ لسنة ٢٠١٤ المتعلّق بحماية المبلّغين والشهود والمجندين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم وثيقي الصلة بهم، الجريدة الرسمية، ص ٣١٠٠، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٦. pdf
- إقتراح قانون لمكافحة الفساد في القطاع العام لبنان، ٢٠١٠/٣/٨ pdf.
- القانون الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن إسترداد الأموال العامة والأموال المتحصّلة بطريقة غير مشروعة (إمارة دبي)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤٥، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١. pdf
- مشروع قانون حق المواطن في الإطلاع، ٢٠٠٨/١٠/٢١. pdf
- القانون اللبناني رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ المتعلّق بالإجراءات الضريبية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٤.
- القانون الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلّق بالإثراء غير المشروع، الصادر في ٢٠٠٥/١/٨. pdf
- قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، (طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧). pdf
- القانون اللبناني ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ المتعلّق بتبييض الأموال، ٢٠٠٩/٩/٣٠.
- القانون اللبناني رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ آب ٢٠٠١ – قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، تاريخ ٢٠٠١/٨/٧.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٩٦٠/١٦) والمعدّل بالقانون رقم (٢٠٠١١٨٦)، (المعدّل بآخر قانون رقم ٢٠١١/٨ في الجريدة الرسمية، رقم ٥٠٩٠، تاريخ ٢٠١١/٥/٢).
- القانون اللبناني رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلّق بالإثراء غير المشروع، الجريدة الرسمية، العدد ٦٣، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١.

- المرسوم اللبناني رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ المتعلّق بتنظيم النيابة العامة المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، تاريخ ١٩٩١/١١/٢٨.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ١٩٨٣/٩/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، تاريخ ١٩٨٣/٩/١٥.
- القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بـ الكسب غير المشروع، تاريخ ١٩٧٥/١١/١. pdf
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ المتعلّق بالكسب غير المشروع، تاريخ ١٩٧٥/١١/١. pdf
- المرسوم الإشتراعي اللبناني ١١٢ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلق بـ نظام الموظفين، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٦.
- القانون اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٤، المتعلّق "بمنح عفو عام".
- القانون اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، المتعلّق بـ سرية المصارف.
- المرسوم الإشتراعي اللبناني عام ١٩٥٣ وقانون ١٩٥٤/٤/١٤ الإثراء غير المشروع القديم، الجريدة الرسمية، العدد ٨، تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥.
- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، الجريدة الرسمية، ١٩٠٣، ١٩٥٢/٨/١. pdf
- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١٩٤٣/٣/١ – قانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧.
- الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٧/١/١٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢١١٦، تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٩.
- كل ما ذكر أعلاه (pdf) من موقع: http://www.pogar.org/arabic/resources/ac/legal.aspx?lc=1
- النصوص القانونية اللبنانية المنشورة في الجريدة الرسمية، نقلاً عن مركز الدراسات القانونية، من موقع: http://www.legallaw.ul.edu.lb/

## * رسائل الماجستير:

- ميسون خلف الحمد، رسالة ماجستير، جرائم إستغلال النفوذ، كلية الحقوق/ جامعة النهرين، ٢٠١٥.

- فاديا قاسم بيضون، رسالة ماجستير، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الرشوة وتبييض الأموال)، ٢٠٠٤.

## * قرارات المحاكم:

- محكمة الجنايات حكم رقم ٢٠١٥/٧٣، الصادر في ٢٠١٥/١/٢٩.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠١٤/٢٤١/، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩، المدعي (غير مذكور) والمدعى عليه (ط.ر)، الرئيس المنتدب الياس نايفة، المستشاران كارلا قسيس وكارول غنطوس، كساندر، ص ١٨٦٩.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠١٤/٣٠٠، تاريخ ٢٠١٤/٨/١٢، المدعي مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية والمدّعى عليهم (غير مذكورين)، الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران وليد القاضي وغادة عون، كساندر، ص ١٤٩٤.
- مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٢٠١٢/١، تاريخ ٢٠١٢/١٠/١، المدّعي محمد علي زعيتر، المدعى عليه الدولة –رافع علي زعيتر ورفاقه.
- مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٢٠١١/٤٠، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧، المدعي حسين فقيه، والمدّعى عليها الدولة اللبنانية.
- محكمة التمييز الجزائية، حكم ٢٠٠٧/١٩٢، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤.
- محكمة التمييز الجزائية، حكم رقم ٢٠٠٥/٢٨٣ ، تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ .
- مجلس شورى الدولة، حكم رقم ٢٠٠٥/٦٧، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨، المدعي عصام معلوف، المدعى عليه الدولة اللبنانية.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٠٤، تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢، المدعي والمدعى عليه (غير مذكور)، كساندر، ٧٧٥.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٠٠٣/١٢٨، تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ .
- محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٠٠١/٢٤، تاريخ ٢٠٠١/١/٣١.
- محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠٠٠/٤٢، تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧، المدّعي النيابة العامة والمدّعى عليه (غير مذكور)، كساندر، ق ٢٠٤.
- محكمة جنايات بيروت، قرار رقم ١٣٩، تاريخ ٢٠٠٠/٧/٤، كساندر عام ٢٠٠٠، ص ١٩١١.
- مجلس شورى الدولة، حكم رقم ١٩٩٧/٧٠٤، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٠، المدّعي: ادكوم بنك– فرع زغرتا، المدعى عليه: الدولة اللبنانية –وزارة الدفاع الوطني.

- محكمة التمييز، قرار رقم ٤٣٧ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣١، موسوعة الإجتهادات الجزائية، سمير عالية رقم ٣٩٧، ص ١٠٧. نقلاً عن د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص ٤٩.
- إن غالبية الأحكام والقرارات المجهولة المصدر هي من موقع مركز المعلوماتية القانونية:
http://www.legallaw.ul.edu.lb/

## * القرارات الإدارية:

- قرار إداري لبناني، رقم ١٨١٨، تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥، الجريدة الرسمية عدد ٤٠، تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥، ص ٣٧٨٢. http://www.legallaw.ul.edu.lb/
- قرار إداري لبناني رقم ٧٩١، تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣، الجريدة الرسمية العدد ٢١، تاريخ ٢٠١٥/٥/١٦، ص ٢٤٠٧-٢٤٠٨. http://www.legallaw.ul.edu.lb/

## * الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٣١ أيار لعام ٢٠٠٣.
- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة في ٢٠١٠/١٢/٢١.

## * المصادر الإلكترونية:

- موقع وزارة العدل اللبنانية، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١٠/٢٥، http://www.justice.gov.lb
- http://ar.coinmill.com/AED_USD.html?AED=1000000
- قانون الكسب غير المشروع، فلسطين site.iugaza.edu.ps/haaraf/files/جريمة-الكسب-غير-المشروع.ppt. ٢٠١٦/٢/٢٩. تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٨/٣
- موقع مركز المعلوماتية القانونية. http://www.legallaw.ul.edu.lb/

## * مراجع باللغة الأجنبية:

- Irina Anghel, The Principle of Unjust Enrichment from the European Codes to the European Civil Code, Pdf, 25/1/2013.
http://cks.univnt.ro/uploads/cks_2012_articles/index.php?dir=01_legal...**pdf**
- Jeffrey R. Boles, Criminalizing the Problem of Unexplained Wealth: Illicit Enrichment- Offences and Human Rights Violations, pdf, 2014 (18/7/2016).
http://www.nyujlpp.org/.../**Boles-Criminalizing-the-Problem-of-Unexplained-Wealth**-17nyu...

- Lindy Muzila, Michelle Morales, Marianne Mathias, Tammar Berger, On the Take Crinializing Illicit Enrichment to fight Corruption, pdf, 2012. https://star.worldbank.org/star/.../take-**criminalizing-illicit-enrichment-fight-corruption**

- Nelly Gacheri Kamunde, The Crime of Illicit Enrichment under International Anti-corruption Legal Regime, pdf, 2012. http://kenyalaw.org/kl/index.php?id=1891
- Article, "Senegal jails former president's son for corruption", Al- Jazeera, March 23, 2015. Visited: 29/9/2016. http://www.aljazeera.com/news/2015/03/senegal-jails-president-son-corruption-150323143956239.html
- Craige Fagan, Transparency International, April 24, 2012. http://www.transparency.org/whatwedo/answer/illicit_enrichment_regulations
- Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption. Php. (13 Nov. 2013) http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session5/V1387709e.pdf
- Philippe Sotto, Jerome Cahuzac was the face of France's fight against tax evaders, U.S News, Feb. 8 ,2016. http://www.usnews.com/news/world/articles/2016-02-08/ex-french-minister-in-court-for-tax-fraud-money-laundering

## الفهرس

**مقدمة** ٧

**القسم الأول**: الأحكام الموضوعية لجرائم الإثراء غير المشروع ١٢

الباب الأول: ماهية الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية ١٥

الفصل الأول: الإثراء غير المشروع في القانون اللبناني ١٦

المبحث الأول: تعريف الإثراء غير المشروع ١٦

- المطلب الأول: التعريف ١٦
- المطلب الثاني: الشخص الذي يطبّق عليه القانون ١٧

- المطلب الثالث: خصائص الإثراء غير المشروع ١٧

المبحث الثاني: حالات خاصة لقيام جريمة الإثراء غير المشروع ١٨

المبحث الثالث: الوظائف التي تُلزم من يتولاها أن يصرّح عن ثروته ١٩

المبحث الرابع: جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع ٢٠

- المطلب الأول: صور الإثراء غير المشروع ٢٠
- المطلب الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع ٢٠

– النبذة الأولى: الركن المادي: ٢٠

– النبذة الثانية: الركن المعنوي: ٢١

- المطلب الثالث: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ثروتهم ٢١

– النبذة الأولى: الخاضعون لهذا القانون ٢١

– النبذة الثانية: من هو الموظف؟ ٢١

– النبذة الثالثة: الإستثناء على هذا القانون: ٢٢

المبحث الخامس: الإقرار بالذّمة المالية: ٢٣

- المطلب الأول: التصريح عن الثروة: ٢٣

– النبذة الأولى: التصريح الأول: ٢٣

– النبذة الثانية: التصريح الثاني: ٢٤

- المطلب الثاني: البيانات المتعلقة بالتصريح: ٢٥

– النبذة الأولى: مضمون التصريح: ٢٥

– النبذة الثانية: التصريح الكاذب: ٢٥

- المطلب الثالث: المرجع المختص باستلام التصاريح: ٢٦

– النبذة الأولى: رئاسة المجلس الدستوري: ٢٦

– النبذة الثانية: وزير العدل: ٢٦

– النبذة الثالثة: رئاسة مجلس الوزراء: ٢٧

– النبذة الرابعة: رئاسة مجلس النواب: ٢٧

– النبذة الخامسة: الرئيس الأول لمحكمة التمييز: ٢٧

– النبذة السادسة: رئيس مجلس شورى الدولة: ٢٧

– النبذة السابعة: رئيس ديوان المحاسبة: ٢٧

– النبذة الثامنة: رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: ٢٧

– النبذة التاسعة: مجلس الخدمة المدنية: ٢٧

– النبذة العاشرة: ديوان الوزارة: ٢٧

– النبذة الحادية عشر: ديوان وزارة الشؤون البلدية والقروية: ٢٧

– النبذة الثانية عشر: ديوان وزارة الوصاية: ٢٨

– النبذة الثالثة عشر: حاكمية مصرف لبنان: ٢٨

- المطلب الرابع: إمتناع الموظف عن التصريح: ٢٨

- المطلب الخامس: طابع السرّية ومرور الزمن: ٢٨
– النبذة الأولى: سرّية التصاريح: ٢٩
– النبذة الثانية: التقادم في الدعوى أو مرور الزمن: ٢٩
المبحث السادس: الواقع اللبناني لهذا القانون: ٣٠
- المطلب الأول: الفساد في لبنان: ٣١
- المطلب الثاني: إمكانيات التطبيق لهذا القانون ومفاعيله: ٣١
- المطلب الثالث: الفضائح التي تناولت الأوساط السياسية: ٣٣
الفصل الثاني: الإثراء غير المشروع وفق بعض التشريعات العربية: ٣٤
المبحث الأول: تعريف الإثراء غير المشروع: ٣٧
- المطلب الأول: في القانون المصري: ٣٧
- المطلب الثاني: في الإمارات العربية المتحدة: ٣٨
المبحث الثاني: الفئات الخاضعة للقانون: ٣٩
- المطلب الأول: في القانون المصري: ٣٩
- المطلب الثاني: في القانون الأردني: ٤٠
المبحث الثالث: مظاهر الإثراء غير المشروع: ٤١
المبحث الرابع: طرق خاصة الإثراء غير المشروع: ٤١
- المطلب الأول: طرق خاصة في الجريمة: ٤١
– النبذة الأولى: الشروع في الجريمة: ٤١
– النبذة الثانية: الإشتراك في الجريمة: ٤٢
– النبذة الثالثة: إخفاء المال المتحصل من الجريمة: ٤٢
- المطلب الثاني: لماذا الكشف عن ذمّة الزوجة والأولاد القاصرين؟ ٤٢
المبحث الخامس: التصريح عن الثروة أو الإقرار بالذّمة المالية: ٤٣
- المطلب الأول: تقديم الإقرار: ٤٣
– النبذة الأولى: أحكام عامة: ٤٣
– النبذة الثانية: تقديم الإقرار بنصّ القانون: ٤٥
- المطلب الثاني: حالة إمتناع الزوج عن تقديم الإقرار: ٤٥
- المطلب الثالث: المرجع المختص باستلام الإقرارات أو التصاريح وهيئات المراقبة: ٤٥
– النبذة الأولى: في القانون المصري: ٤٥
– النبذة الثانية: إختصاصات اللجان في القانون المصري: ٤٦
– النبذة الثالثة: في القانون الأردني: ٤٧
- المطلب الخامس: سرّية التصاريح ومرور الزمن: ٤٨
– النبذة الأولى: في القانون المصري: ٤٨
– النبذة الثانية: في القانون الأردني: ٤٩
الباب الثاني: جرائم الإثراء غير المشروع ٥٠

الفصل الأول: جريمة الرشوة: ٥٣
المبحث الأول: الرشوة ٥٤
- المطلب الأول: التعريف: ٥٤
- المطلب الثاني: أركان الجريمة: ٥٥
– النبذة الأولى: صفة المرتشي: ٥٦
– النبذة الثانية: الركن المادي: ٥٦
– النبذة الثالثة: الركن المعنوي: ٥٧
- المطلب الثالث: عقوبة الرشوة: ٥٨
– النبذة الأولى: في القانون اللبناني ٥٨
– النبذة الثانية: في القانون المصري: ٦١
– النبذة الثالثة: الفساد والرشوة في القطاع العام: ٦٣
الفصل الثاني: جريمة صرف النفوذ: ٦٤
المبحث الأول: ماهية صرف النفوذ: ٦٤
المبحث الثاني: أركان الجريمة: ٦٥
- المطلب الأول: الركن المادي: ٦٥
- المطلب الثاني: الركن المعنوي: ٦٦
المبحث الثالث: عقوبة إستغلال النفوذ: ٦٧
- المطلب الأول: في القانون اللبناني: ٦٧
- المطلب الثاني: في القانون المصري: ٧٠
الفصل الثالث: جريمة الإختلاس وإستثمار الوظيفة: ٧١
المبحث الأول: الإختلاس: ٧١
- المطلب الأول: التعريف: ٧١
- المطلب الثاني: أركان الجريمة: ٧٢
– النبذة الأولى: في القانون اللبناني: ٧٢
– النبذة الثانية: في القانون المصري: ٧٤
- المطلب الثالث: عقوبة الإختلاس في القانون اللبناني: ٧٦
– النبذة الأولى: العقوبات الأصلية: ٧٦
– النبذة الثانية: تشدّيد العقوبة: ٧٦
– النبذة الثالثة: تخفيض العقوبة: ٧٧
المبحث الثاني: جريمة إستثمار الوظيفة: ٧٨
- المطلب الأول: ماهية إستثمار الوظيفة: ٧٨
- المطلب الثاني: أركان الجريمة: ٧٩
- المطلب الثالث: العقوبة: ٧٩
- المطلب الرابع: حالات خاصة تُظهر إستثمار الوظيفة: ٨٠

**القسم الثاني**: الأحكام الإجرائية في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريعات الوطنية والعربية ٨٥
الباب الأول: أصول الملاحقة والتحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع: ٨٧
الفصل الأول: تبادل المعلومات الضريبية ومكافحة تبييض الأموال في لبنان والخارج ٨٩
المبحث الأول: تبادل المعلومات الضريبية: ٩١
- المطلب الأول: طلب المعلومات: ٩١
– النبذة الأولى: ماهية هذا القانون: ٩١
– النبذة الثانية: إجراءات طلب المعلومات: ٩٢
– النبذة الثالثة: وضعية المعلومات المشمولة بالسّرية المصرفية: ٩٢
– النبذة الرابعة: قضية جيروم كاهوزاك وزير المالية الفرنسي: ٩٣
- المطلب الثاني: حق الإطلاع على المعلومات: ٩٤
- المطلب الثالث: التعاون الضريبي من خلال تبادل المعلومات في ضوء الإتفاقيات الدولية: ٩٥
المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال: ٩٥
– النبذة الأولى: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان: ٩٦
– النبذة الثانية: إنعكاسات جريمة غسل الأموال على الإقتصاد الإماراتي: ٩٦
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للمبلغين والشهود في قضايا الفساد: ٩٧
الفصل الثاني: أصول الملاحقة: ٩٨
المبحث الأول: الشكوى: ٩٩
- المطلب الأول: تقديم الشكوى: ٩٩
- المطلب الثاني: الحصانات: ١٠١
- المطلب الثالث: المرجع المختص للنظر في الدعوى: ١٠٢
- المطلب الرابع: أطراف الدعوى: ١٠٣
– النبذة الأولى: المدعي: ١٠٣
– النبذة الثانية: المُدعى عليه: ١٠٣
المبحث الثاني: سلطات المُلاحقة: ١٠٣
- المطلب الأول: النيابة العامة المالية: ١٠٣
- المطلب الثاني: طريقة ممارسة النيابة العامة لمهامها: ١٠٣
- المطلب الثالث: الجرائم التي يعود للنيابة العامة أمر ملاحقتها: ١٠٥
المبحث الثالث: القيود وسقوط الملاحقة: ١٠٦
– النبذة الأولى: القيود على عمليات المُلاحقة: ١٠٦
– النبذة الثانية: حلالات تمنع سقوط الملاحقة: ١٠٧
الفصل الثالث: أصول التحقيق: ١٠٨
المبحث الأول: وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى: ١٠٨
- المطلب الأول: أحكام عامة: ١٠٨
- المطلب الثاني: جدّية الشكوى: ١١٠

- المطلب الثالث: مباشرة التحقيق بالقضية في التشريع اللبناني: ١١٠
– النبذة الأولى: إدعاء النيابة العامة: ١١١
– النبذة الثانية: إدعاء المتضرر أمام قاضي التحقيق ١١١
المبحث الثاني: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق: ١١٢
- المطلب الأول: الحجز الإحتياطي ١١٢
- المطلب الثاني: السرية المصرفية والمنع من السفر: 113
– النبذة الأولى: السرّية المصرفية: 113
– النبذة الثانية: المنع من السفر: 113
المبحث الثالث: التعاون مع قاضي التحقيق في إعطاء المعلومات: 114
المبحث الرابع: قرارات يصدرها قاضي التحقيق بعد ختام التحقيقات: 114
المبحث الخامس: التحقيق في قضايا ألإثراء في التشريعات العربية: 115
- المطلب الأول: هيئات الفحص والتدقيق: 115
- المطلب الثاني: التحقيقات القضائية أمام قاضي التحقيق 115
الباب الثاني: أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي 117
الفصل الأول: أصول المحاكمة: 121
المبحث الأول: المحكمة المختصة: 121
- المطلب الأول: في التشريع اللبناني: 121
- المطلب الثاني: في التشريعات العربية: 122
المبحث الثاني: مرور الزمن على العقوبة: 122
- المطلب الأول: في التشريع اللبناني: 122
- المطلب الثاني: في التشريعات العربية: 124
المبحث الثالث: السير بالمحاكمة: 124
- المطلب الأول: وضع المحكمة يدها على الدعوى: 125
– النبذة الأولى: إدعاء النائب العام أمام المحكمة: 125
– النبذة الثانية: الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتّخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي: 126
- المطلب الثاني: إجراءات السير بالمحاكمة: 126
المبحث الرابع: أصول المحاكمة وإجراءاتها لدى محكمة الإستئناف الناظرة بالدرجة الأولى: 127
- المطلب الأول: الجلسات وتبليغها وحضور الخصوم: 127
- المطلب الثاني: الخصائص الأساسية للمحاكمة: 128
– النبذة الأولى: المحاكمة العلنية: 128
– النبذة الثانية: المحاكمة الشفاهية: 128
– النبذة الثالثة: المحاكمة الوجاهية: 129
- المطلب الثالث: الشروع في المحاكمة 129

المبحث الخامس: القرارات التي تصدرها محكمة الإستئناف الجزائية بشأن التوقيف: 129
- المطلب الأول: قرار إخلاء سبيل المُدعى عليه الموقوف: 130
- المطلب الثاني: قرار إصدار مذكرة التوقيف: 130
الفصل الثاني: الحكم 131
المبحث الأول: الأحكام التي تصدرها محكمة الإستئناف الجزائية الناظرة بالدرجة الأولى: 131
- المطلب الأول: الحكم بعدم الإختصاص وإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة: 132
- المطلب الثاني: الحكم بالإدانة: 132
- المطلب الثالث: الحكم بالبراءة: 132
- المطلب الرابع: الحكم بإبطال التعقبات: 133
- المطلب الخامس: العقوبة على الجريمة: 134
– النبذة الأولى: الإستقالة 134
– النبذة الثانية: التصريح الكاذب 135
– النبذة الثالثة: مخالفة طابع سرية التصاريح: 135
– النبذة الرابعة: التعاون مع القضاء في إعطاء المعلومات أو المستندات: 135
– النبذة الخامسة: مخالفة سرّية الشكوى والتحقيقات: 136
المبحث الثاني: قرار منع المحاكمة: 136
المبحث الثالث: النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا الإثراء غير المشروع في التشريعات العربية: 137
- المطلب الأول: في القانون المصري: 137
- المطلب الثاني: في القانون الأردني: 138
- المطلب الثالث: في القانون الإماراتي: 138
المبحث الرابع: إستئناف الحكم: 140
- المطلب الأول: الأحكام والقرارات التي يجوز إستئنافها: 140
– النبذة الأولى: الأحكام الصادرة في الجنحة والمخالفة: 140
– النبذة الثانية: إستئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع: 141
- المطلب الثاني: أصول الإستئناف لدى محكمة التمييز في قضايا الإثراء غير المشروع: 141
المبحث الخامس: محاكمات وإدانات بحق مسؤولين عرب وأجانب في قضايا الإثراء غير المشروع: 142
- المطلب الأول: قضية تصالح: 142
- المطلب الثاني: إدانات متنوعة: 142
– النبذة الأولى: أموال منهوبة: 143
– النبذة الثانية: محاكمات عربية: 144
– النبذة الثالثة: محاكمات أجنبية: 145
المبحث السادس: إحتساب مدة العقوبة: تشديدها أو تخفيفها: 145
- المطلب الأول: إحتساب المدة: 145

- المطلب الثاني: تشديد العقوبة: 146
- المطلب الثالث: إجتماع الجرائم: 146
- المطلب الرابع: الأسباب المُسقطة للتنفيذ: 146

– النبذة الأولى: وفاة المحكوم عليه: 146
– النبذة الثانية: مرور الزمن على العقوبة: 146
– النبذة الثالثة: العفو الخاص: 147

**خاتمة** 148

**الملاحق** 153

– ملحق رقم (١): نموذج عن التصريح المعتمد وفق القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤ اللبناني المتعلّق بالإثراء غير المشروع. 155
– ملحق رقم (٢): مشروع قانون الإثراء غير المشروع المنشور في جريدة النهار بصيغته الجديدة. 156
– ملحق رقم (٣): مقتطفات من قرار صادر عن محكمة المطبوعات تكون محكمة الإستئناف ناظرة فيه بالدرجة الأولى (غير منشور). 163

**المراجع** 167

المؤلفات 167
المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية 168
الدراسة أو المقال في الدوريات المنشورة على المواقع الإلكترونية 170
التقارير المنشورة على المواقع الإلكترونية 170
النصوص القانونية 171
رسائل الماجستير 173
قرارات المحاكم 173
القرارات الإدارية 174
الإتفاقيات الدولية ١٧٤
المصادر الإلكترونية ١٧٥
مراجع باللغة الأجنبية ١٧٦